

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

People's Democratic Republic of Algeria

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministry of Higher Education and Scientific Research

جامعة البليدة -2-

University of Blida 2

كلية: الحقوق والعلوم السياسية

قسم: القانون العام

الميدان: كلية الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: حقوق

التخصص: ليسانس جذع مشترك

محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية

الطور: ليسانس

السنة: الثانية

السداسي: الرابع

من إعداد الأستاذ(ة): عيشاوي أمال

الرتبة: أستاذة محاضر "أ"

السنة الجامعية: 2024 / 2023



مقدمة:

بمجرد وقوع الجريمة ينشأ حق في العقاب، حيث كان في القديم للمجني عليه كمرحلة أولى الحق في معاقبة الجاني، وبالتالي هو من يملك الحق في العقاب ويمارسه كما يريد وعلى هذا الأخير إلا طاعة، كما كان للمجني عليه الحق في أن يتنازل عليه أو يستعمله.

لكن كمرحلة ثانية وبعد وجود وقيام الدولة وتطبيق قانون العقوبات أصبحت الدولة تمتلك هذا الحق أو السلطة العقاب، ولها الحق في اتخاذ العديد من الإجراءات، والجاني يلتزم بالرضوخ ولاذعان لها، تتميز الدولة بالمواصفات الحق العام وتطبيقا لذلك ليس لها الحق في أن تتنازل أو عدم استعمال هذا الحق. وهو حق الدولة في العقاب وينشأ هذا الحق بعد وقوع الجريمة، إلا أن هذا الحق لا يعني أن توقع العقوبة بصفة مباشرة وبصفة تلقائية على جاني بل لا بد من قيام سلطات العامة بضبط مرتكب الجريمة وجمع الأدلة وتقديم الجاني إلى المحكمة، ثم صدور الحكم بإدانة من جهة قضائية مختصة.

وللوصول إلى توقيع العقوبة هناك مراحل تمر بها الدعوى، كما نجد هذه القواعد والإجراءات منصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وهو قانون تكمن أهميته من حيث الإجراءات التي يتضمنها والضمانات التي يقدمها إلى جميع أطراف الدعوى ولكن قبل التطرق إلى محاور هذه الدراسة متمثلة في الدعاوي الناشئة عن الجريمة، ثم المراحل التي تمر بها الدعوى العمومية منذ اليوم وقوع الجريمة إلى يوم صدور حكم نهائي وبات لا بد أن نتطرق إلى تعريف ومضمون قانون الإجراءات الجزائية وعلاقته بغيره من قوانين الأخرى فيما يلي:

أولا/ تعريف القانون الإجراءات الجزائية: يعرف الفقه القانون الإجراءات الجزائية بأنه: «مجموعة القواعد القانونية التي تتضمن المطالبة قضائية من جانب الدولة بصفقتها شخصا معنويا بحققها الشخصي في توقيع العقوبة على مرتكب الجريمة»¹. كما يعرف أيضا بأنه: «

1- عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط3، دار بلقيس، الجزائر، ص14.

مجموعة قواعد القانونية التي يضعها المشرع بسبب جريمة معينة ارتكبت لتنظيم نشاط السلطات العامة في ضبط مرتكب هذه الجريمة ونسبتها إليه ثم توقيع العقاب عليه وتنفيذه»¹.

وبالتالي فإن قانون الإجراءات الجزائية هو مجموعة الإجراءات المتبعة منذ يوم وقوع الجريمة إلى يوم صدور الحكم نهائي وبات في الدعوى العمومية.

ثانيا/ مضمون قانون الإجراءات الجزائية: يضم قانون الإجراءات الجزائية نوعين من القواعد وهي قواعد شكالية².

أ/ النوع الأول: هي قواعد التي تهتم بتنظيم الاختصاص وصلاحيات جهات المتابعة والتحقيق والحكم وتنفيذ الأحكام.

ب/ النوع الثاني: وهي القواعد التي تهدف إلى حماية المتهم من خلال النص على حقوق الدفاع والتي يجب أن تراعيها كل من جهات المتابعة والتحقيق والحكم أمام المتهم منذ وقوع الجريمة إلى غاية صدور الحكم وتنفيذه.

ثالثا/ أهداف قانون الإجراءات الجزائية: يهدف قانون الإجراءات الجزائية إلى حماية كل من مصلحة الجماعة والفرد، ويكون هذا القانون مثاليا كلما استطاع التوفيق بين مصلحتين³.

أ/ بالنسبة لمصلحة الجماعة: وهو تطبيق العقوبة على الشخص بسرعة وبصفة أكيدة حتى يحقق الغاية المرجوة منه لأن المجتمع ينتظر بتحقيق النتيجة.

ب/ بالنسبة لمصلحة الفرد: يجب ألا يترتب على سرعة المحاكمة إهدار الحق المتهم في الدفاع عن نفسه ولهذا قررت له ضمانات، وعلى هذا الأساس يعتبر القانون الإجراءات الجزائية هو حامي للحريات الفردية ووسيلة لتحقيق العدالة وحماية حقوق الدفاع.

1- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص14.

2- مأمون محمد السلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، ب ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، 2005، ص9.

3- محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في قانون الجزائي على ضوء آخر تعديلات القانون الإجراءات الجزائية والاجتهاد القضائي، ط2، دار هومة للنشر وتوزيع، الجزائر، 2019، ص5.

رابعاً/ تسمية القانون الإجراءات الجزائية: تختلف التسميات حيث نجد تسمية قانون الإجراءات الجزائية من بلد إلى آخر حيث نجد لهذا القانون العديد من تسميات¹، حيث نجد تسمية " قانون أصول المحاكمات الإجراءات الجزائية" مثل التشريع اللبناني والسوري والأردني، لكن هذه التسمية منتقدة كونها قاصرة على مرحلة المحاكمة فقط ولم تتكلم عن مرحلة التحقيق والاثهام ومايلها من تنفيذ العقوبة.

كما نجد بعض التشريعات تطلق عليها تسمية قانون تحقيق الجنايات مثل التشريع الفرنسي القديم، لكن هذه التسمية منتقدة بل أيضا ليست شاملة.

أما التشريعات الحديثة هناك من يذهب إلى تسميته بقانون الإجراءات الجنائية مثل التشريع الإيطالي ومصري وليبي، أو قانون الإجراءات الجزائية مثل التشريع الجزائري، كما أن هذه التسمية لم تسلم من نقد أما التشريع المغربي يتميز بتسمية قانون المسطرة المغربية، وتشريع التونسي بتسميته بمجلة الإجراءات الجزائية.

خامساً/ طبيعة القواعد قانون الإجراءات الجزائية: يكاد أن يجمع الفقه على أن قواعد قانون الإجراءات الجزائية هي فرع من فروع القانون العام، وهي تحتل مركزا قانونيا مهما².

كما تعتبر جميع القواعد أمرة، فلا يجوز لاتفاق على مخالفتها، كما أن جل أو معظم قواعد القانون الإجراءات الجزائية هي من نظام العام فليس بإمكان أي سلطة التنازل عن اختصاصاتها لما تشكله من حقوق للمجتمع، والنيابة العامة باعتبارها ممثلة للمجتمع، كما لا يمكنها أن تتصالح بشأن الدعوى العمومية التي تحركها ضد المتهم كأصل عام، كما ليس لها أن تخرجها من حوزة القضاء بعدما دخلت إليه.

سادساً/ علاقة قانون الإجراءات الجزائية بالقوانين الأخرى: لا شك أنه لقانون الإجراءات جزائية علاقة بالقوانين الأخرى وهي دستور وقانون العقوبات.

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون جزائي العام، ط 11، دار هومة للنشر وتوزيع، الجزائر، 2012، ص10.

2- فايز الإيعالي، قواعد الإجراءات الجزائية أو أصول المحاكمات الجزائية على الضوء القانون والفقه والإجتهد، ط1، المؤسسة حديثة للكتاب طرابلس لبنان 1994، ص10

أ/ علاقته مع دستور: إن الدستور مكلف بتنظيم سلطات الدولة ومن بينها السلطة القضائية، كما يهتم بالإطار العام الذي تتناوله حقوق الدفاع، مثل مبدأ الشرعية الجزائية والمساواة المادة 158 من الدستور، وقرينة البراءة المفترضة في المتهم المادة 56 من دستور، ضمان التقاضي على درجتين المادة 2/160 من الدستور والتعويض عن الخطأ القضائي المادة 61 من الدستور¹.

وهذه المبادئ كلها مكرسة في قانون الإجراءات الجزائية من خلال حقوق الدفاع الممنوحة أمام نيابة العامة أو القاضي التحقيق أو أثناء المحاكمة أو غيرها الضمانات.

ب/ علاقته بقانون العقوبات: يوصف قانون العقوبات بأنه قانون موضوعي، وهذا لأنه يقرر أحكاما موضوعية تتعلق بالجرائم والجزاء، بينما يوصف قانون الإجراءات الجزائية بأنه قانون شكلي وذلك لكونه أنه يضع هذه القواعد موضوع التطبيق عن طريق الإجراءات التي يجب اتباعها تطبيقا لمبدأ (لا عقوبة بغير خصومة جزائية)²، وعليه لا يمكن تصور تطبيق قواعد قانون العقوبات دون استعمال قانون الإجراءات الجزائية، بل إن هذه الأخيرة جاءت في الوسط بين ارتكاب الجريمة وتطبيق العقوبة وبدونها لا يمكن نقل قانون العقوبات من حالة السكون إلى حالة الحركة.

ج/ الأنظمة التشريعية الإجرائية الجزائية: يوجد نظامان أساسيان في الإجراءات الجزائية هما النظام الاتهامي ونظام التحري والتحقيق، وللتوفيق بين هاذين النظامين وجد نظام ثالث مختلط³.

ويقصد بالنظام التشريعي الإجرائي بأنها تلك المجموعة من المبادئ التي تحدد السياسية الإجرائية الواجب اتباعها من أجل الوصول إلى الحقيقة.

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المؤرخ في 8 ديسمبر 1996 (ج ر 76)، المعدل بقانون رقم 01-16 المؤرخ في 6 مارس 2016 ج ر 14 لـ 7 ماي 2016 .

2 - مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص 09.

3 - محمد حزيط، المرجع السابق، ص 06.

1/ النظام الاتهامي: يعتبر هذا النظام هو النظام الأقدم تاريخياً، حيث عرف في عهد الحضارة اليونانية وهو منتشر في دول الأنجلوساكسونية، كإنجلترا وأمريكا والبلدان التي سارت على نهجها ويتميز هذا النظام أن الدعوى تكون بين خصمين هما المدعي والمدعى عليه أي من أصابه ضرر من جريمة ومن قام بالجريمة، ويقوم على مبادئ أهمها¹:

- إن الخصومة الجزائية فيه مثل الخصومة المدنية إذ تكون من صلاحية الأطراف وحدها.

- الضحية هو من يوجه الاتهام للمتهم ويقدم الأدلة، والقاضي ليس له إلا فحص الأدلة وإدارة الجلسة وتسجيل نتائج المرافعات وليس له صلاحية البحث عن الدليل.

- إن المتهم يقع عليه عبء إثبات براءته وعليه أن يبحث بنفسه عن الأدلة التي ينفي بها الاتهام.

- الدعوى تقدم مباشرة إلى المحكمة دون المرور بمرحلة التحقيق.

- إجراءات المحاكمة علنية وشفاهية وحضورية.

- القاضي يحكم وفق اقتناعه الذاتي.

إن النقد الموجه لهذا النظام أنه يحرم القاضي من سلطة البحث عن الأدلة، مما يسهل الوصول إلى الحقيقة ويحقق العدالة.

2/ النظام التنبؤي أو نظام التحري والتحقيق: ارتبط هذا النظام بظهور الدولة كسلطة، وارتقاء الفقه القانوني في نظره إلى الجريمة واعتبارها اعتداء على المجتمع والمجني عليه ومن ثم وكلت الدعوى العمومية للمجتمع عن طريق من ينوبه، فظهرت النيابة العامة كسلطة اتهام ومختصة في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها. ومن أهم مميزات هذا النظام أو من أهم المبادئ التي يقوم عليها².

1 - أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة 1985، ص 30.

2 - أسامة عبد الله قايد، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ب ط، دار النهضة العربية، القاهرة 2007، ص 23 و 24.

- يكون دور القاضي إيجابيا في البحث عن الأدلة والكشف عن الحقيقة، أي أن القاضي هو موظف عمومي تعينه الدولة، وهو مقيد عند الحكم بأدلة قانونية يتولى القانون نفسه تحديدها وكيفية الحصول عليها. والقاضي يحكم بالإدانة إذا توفرت الأدلة وبالبراءة إذا غابت.

- إن الإجراءات تكون سرية ومدونة وتباشر في غير حضور الخصوم.
- إنه يكفل حماية المصلحة العامة يجعل سلطة الاتهام من اختصاص النيابة العامة.
إن النقد الموجه لهذا النظام هو أنه يهدر حقوق المتهم ولذلك أوجب وجود نظام مختلط.

3/ النظام المختلط: هو نظام الذي أخذت به أغلب التشريعات الحديثة ومن بينها المشرع الجزائري، وليس هناك سمات خاصة به وإنما هو يجمع بين مجموعة متنوعة من سمات التي يتميز بها النظامين السابقين ولتفادي عيوبهما، حتى وإن كانت التشريعات التي أخذت به قد اختلفت من حيث مدى تغليب نظام على آخر، وأهم ميزات هذا النظام¹:

- النيابة العامة هي من تملك وحدها تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها كأصل، إلا في الحالات استثنائية يجوز فيها للمضروور تحريك الدعوى العمومية (المادة 29 من ق. إ. ج. ج).

- النيابة العامة باعتبارها سلطة اتهام، فهي مع ذلك تبقى طرفا من أطراف الدعوى العمومية.

- يتميز هذا النظام بالفصل ما بين وظيفة الاتهام والحكم.
- يتم جمع الأدلة في سرية وبطريقة كتابية وهذا تطبيقا للنظام التتقيبي، ويعهد بذلك في النظام الجزائري إلى الشرطة القضائية بحسب نص المادة 03/12 من قانون إ. ج. ج.

1 - محمد حزيط، المرجع السابق، ص 07.

- يتم التحقيق أمام قاضي التحقيق في سرية تامة وبطريقة كتابية ولكن بحضور المتهم وإذا كان غائبا يتم إخطاره ويبلغ بنتيجة التحقيق في كل الأحوال (حسب نص المادة 11 من ق إ ج ج تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية ما لم ينص على خلاف ذلك ودون إضرار بحقوق الدفاع).

- أما المحاكمة يغلب عليها النظام الاتهامي فهي تتم في جلسة علنية وبحضور المتهم بجميع إجراءاتها، ولا يجوز استبعاده من جلسات المحكمة إلا على سبيل الاستثناء حسب نص المادة 285 ق إ ج ج: «المرافعات علنية ما لم يكن في علنيتها خطر على النظام العام والآداب العامة».

- يعتبر القضاة موظفون عند الدولة وما هو معمول به في النظام الجزائري بحيث يتم تعيين القضاة بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل، وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء، طبقا لما جاء في القانون الأساسي للقضاء (المادة 03 منه).

- إن القاضي حر في تكوين اقتناعه من خلال ما يطرح ويناقش أمامه من أدلة وهذا ما نصت عليه المادة 01/212 من قانون إ ج ج.

وبالتالي إن المشرع الجزائري وفقا لقانون الإجراءات الجزائية قد سلك النظام المختلط ووازن بين النظامين الاتهامي والتتقبيي ولم يعتمد على أي منهما بصفة مطلقة.

حيث تبني المبادئ التي يقوم عليها النظام التتقبيي في مرحلة التحقيق من سرية وكتابة والمبادئ التي يقوم عليها النظام الاتهامي في مرحلة المحاكمة من شفوية وحضورية وعلنية، حيث لم يجعل من التحقيق نظاما تتقبيا خالصا ومن المحاكمة نظاما اتهاميا خالصا.

سابعا/ مصادر القاعدة الإجرائية: تجد القاعدة الإجرائية الجنائية أو الجزائية مصدرها الوحيد في التشريع الصادر عن السلطة التشريعية، لأن الهدف المنشود منها هو حسن سير

العدالة¹، والمصدر الرئيسي للقواعد الإجرائية في الجزائر هو الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، كما توجد قواعد إجرائية خاصة تعتبر مكملة لنصوص قانون الإجراءات الجزائية.

ثامنا/ سريان القاعدة الإجرائية من حيث المكان: يعد قانون الإجراءات الجزائية باعتباره القانون الإجرائي هو الوسيلة الوحيدة لتطبيق قانون العقوبات، باعتباره قانون موضوعي وبالتالي هو مرتبط بالنطاق المكاني لهذا الأخير²، أي أن قانون الإجراءات الجزائية يطلق على إقليم الدولة يحدد جميع الجرائم التي ترتكب داخل الإقليم الجزائري.

تاسعا/ سريان القواعد الإجرائية من حيث الزمان: الأصل أن القواعد الإجرائية تطبق بأثر فوري ومباشر على الوقائع التي تتم في ظلها ولا تمتد إلى الوقائع والإجراءات السابقة عليه، فالقانون الواجب التطبيق في حالة التنازع بين القانون الذي تمت فيه الواقعة والقانون الذي اتخذ في ظلها الإجراء هو القانون الثاني دون الأول. ولا يطرح مشكل أو مسألة القانون الأصلح للمتهم، لأنه قانون وجد من أجل السير الحسن للعدالة فيطبق بغض النظر عما إذا كان الأصلح للمتهم أو لغير مصلحته³.

نتناول من خلال هذه المطبوعة دراسة وشرح لقانون الإجراءات الجزائية، باعتمادنا على آخر التعديلات التي أدخلت عليه، ويكون ذلك وفق الخطة التالية:

الفصل الأول: الدعاوى الناشئة عن الجريمة

الفصل الثاني: الضبطية القضائية

الفصل الثالث: جهات التحقيق

1 - مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص 32.

2 - جلال ثروت، أصول المحاكمات الجزائية، ج 01، ط 01، الشركة الشرقية للنشر والتوزيع، بيروت 1970، ص 54.

3 - عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج 01، ط 02، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر 2018، ص 36 و 37.

الفصل الرابع: المحاكمة

الفصل الخامس: الطعن في الأحكام الجزائية

الفصل السادس: رد الاعتبار

ونختتم هذه المطبوعة بخاتمة فيها أهم النتائج المتوصل إليها.

الفصل الأول

الدعوى الناشئة عن الجريمة

ينشأ عن الجريمة ضرر عام وضرر خاص ومعناه أنه كل جريمة تنشأ عنها دعوى عمومية لكن ليست بالضرورة تنشأ عنها دعوى مدنية تبعية¹.

المبحث الأول/ الدعوى العمومية:

تنص الفقرة الأولى من المادة الأولى مكرر من قانون الإجراءات الجزائية: «الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون»، وعليه نتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم وخصائص الدعوى العمومية في المطلب الأول، أما المطلب الثاني نخصه لتحريك الدعوى العمومية، وفي المطلب الثالث نتطرق إلى انقضاء الدعوى العمومية.

المطلب الأول/ مفهومها:

بمجرد وقوع الجريمة تنشأ بين الدولة ومرتكب الجريمة رابطة قانونية تتمثل في تقرير حق الدولة في العقاب، وسيلتها في ذلك هي "الدعوى العمومية"².

الفرع الأول/ تعريفها أطرافها وتميزها عن غيرها:

أولاً/ تعريفها: تعرف الدعوى العمومية بأنها: «مطالبة الجماعة بواسطة النيابة العامة القضاء الجزائي لتوقيع العقوبة على مرتكب الجريمة»³.

كما تعرف أيضا على أنها: «إجراء ذو كيان مادي وقانوني تنشأ بقيام الجريمة وتتقضي بانقضائها، كما هي نظام قانوني يهدف إلى توقيع العقاب تباشرها النيابة العامة باسم المجتمع ولصالحه وهي قابلة للانقضاء والزوال»⁴.

1 - مثل جريمة حمل السلاح المحظور أو حيازة واستهلاك المخدرات.

2 - يطلق عليها الدعوى العامة أو دعوى الحق العام أو الدعوى الجنائية.

3 - عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص71.

4 - علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، د ط، بدون دار النشر، 2006، ص 03.

كما تعرف أيضا بأنها: « ذلك الطلب الموجه من الدولة والممثلة في جهاز النيابة العامة إلى المحكمة بغرض توقيع العقاب على المتهم الذي ارتكب جريمة في حق المجتمع».

كما تعرف أيضا على أنها: « هي وسيلة الدولة أو المجتمع في اقتضاء حقها في معاقبة مرتكب الجريمة والذي ينشأ بمجرد وقوع تلك الجريمة»¹.

ثانيا/ أطرافها: تتمثل أطراف الدعوى العمومية في المدعي وهو النيابة العامة والمدعى عليه وهو المتهم، ويعتبر المدعي أي النيابة العامة ممثل المجتمع والذي يطالب بحقه في توقيع الجزاء على مرتكب الجريمة، وتقوم النيابة العامة بواسطة موظفين عامين بالمطالبة بتوقيع الجزاء على المتهم باسم المجتمع وبالتالي النيابة العامة هي طرف أصيل في الدعوى العامة².

كما قد نجد طرف آخر ثانوي وهو المدعي المدني أو المضرور الذي يتدخل إلى جانب النيابة العامة أمام القضاء الجزائي للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه من الجريمة.

أما المتهم في الدعوى العمومية هو كل من ساهم في ارتكاب الجريمة سواء كان فاعلا "أم شريكا"، وهو الطرف الأصلي الثاني في الدعوى العمومية، والذي تتمثل مهمته في الرد على إدعاء النيابة العامة لإثبات براءته والتمسك بحريته³.

ثالثا/ تميز الدعوى العمومية عن الدعوى المدنية: تختلف الدعوى العمومية عن الدعوى المدنية التبعية في عدة نقاط أهمها⁴:

1 - علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، الدعوى العامة، الدعوى المدنية، مرحلة الاستدلال، ب ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2012، ص 46.

2 - علي عبد القادر القهوجي، نفس المرجع، ص 47 و 48.

3 - روابح فريد، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 02، 2020/2019، ص 14.

4 - روابح فريد، نفس المرجع، ص 15.

أ- إن سبب الدعوى العمومية هو الجريمة المرتكبة لكن سبب الدعوى المدنية هو الضرر الذي أصاب المضرور.

ب- إن موضوع الدعوى العمومية هو تطبيق العقوبة وفق النموذج القانوني للجريمة في قانون العقوبات لكن الدعوى المدنية موضوعها هو جبر الضرر الناتج عن الجريمة وفق مقتضيات القانون المدني الذي يحدد أوجه التعويض عن الضرر.

ج- إن الدعوى العمومية لا تقام إلا ضد مرتكب الجريمة كأصل، أما الدعوى المدنية يمكن أن تقام ضد ورثته في حدود التركة أو ضد مسؤوله المدني الذي يتحمل الضمان كوجود الولاية الأبوية أو عقد التأمين مثلا.

د- إن الدعوى العمومية لا تحرك كأصل عام إلا من طرف النيابة العامة أما الدعوى المدنية يمكن أن تحرك من طرف كل شخص أصابه ضرر.

هـ الدعوى العمومية لا يجوز للنياية العامة التنازل عنها، أما الدعوى المدنية يجوز لصاحبها أن يتنازل عنها.

و- إن أطراف الدعوى العمومية هم النيابة العامة والمتهم، أما أطراف الدعوى المدنية هم المدعى المدني والمدعى عليه بالحق المدني.

الفرع الثاني/ خصائصها:

تتميز الدعوى العمومية بعدة خصائص تختلف باختلاف الأنظمة الإجرائية التي يتبناها كل مشرع¹:

أولا/ العمومية: يقصد بها أن الدعوى العمومية لها طبيعة عامة لأنها ملك للمجتمع، وبما أن المجتمع ككل لا يمكنه أن ينتقل من أجل تحريك الدعوى، فتم تفويض هذا الأمر إلى النيابة

1 - علي شلال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص 97.

العامة لتمثيله، وهذا ما نصت عليه المادة 29 من ق إ ج ج ولا ينقص من هذه العمومية إمكانية منح للمضرور حق تحريكها أو تقيدها عن طريق شكوى أو إذن أو طلب¹.

ثانيا: الملائمة: تتمتع النيابة العامة بسلطة الملائمة فهي حرة في متابعة المتهم أي توجيه الاتهام إليه من عدمه، وهو ما نصت عليه المادة 36 من ق إ ج ج ، وتجدر الملاحظة أن مقرر الحفظ الصادر عن وكيل الجمهورية غير نهائي، أي أنه إذا ظهرت أدلة جديدة يمكن له أن يحرك الدعوى العمومية².

ثالثا/ التلقائية: ويقصد بها أن النيابة العامة بمجرد وصول خبر الجريمة تتحرك تلقائيا أي تباشر جميع الإجراءات دون أن تنتظر بلاغ أو شكوى من المجني عليه أو من أي شخص آخر، ما عدا الجرائم التي يتم تقيدها فيها النيابة العامة بشكوى أو إذن أو طلب من هيئة معينة³.

رابعا/ عدم القابلية للتنازل عنها: إن اختارت النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية ولم تستعمل سلطة الحفظ فليس لها أن تتنازل عنها أو تسحبها لأنها بمجرد تحريكها تخرج من حوزتها⁴.

المطلب الثاني/ تحريك الدعوى العمومية

يقصد بتحريك الدعوى العمومية الإجراء الأول المتخذ للمتابعة الجزائية أمام الجهات القضائية من طرف النيابة العامة أو المضرور، أي الإجراء الذي يتم به افتتاح الخصومة. ويختلف تحريك الدعوى العمومية عن نشأتها، حيث تنشأ الدعوى العمومية بمجرد أن ترتكب الجريمة⁵.

1 - عبد الله أوهابيه، ملخص محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2018/2019، ص 09.

2 - عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 185.

3 - فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي مع آخر التعديلات، ب ط، بدون دار النشر، ص 27.

4 - عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 182، 183.

5 - فريحة محمد هشام وفريحة حسين، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الضبطية القضائية، النيابة العامة، التحقيق، غرفة الاتهام، دار الخلدونية، الجزائر 2010، ص 16.

أما المباشرة يقصد بها السير في الدعوى وهو القيام بجميع الإجراءات اللازمة خلال مراحل الدعوى حتى يتم الفصل فيها بحكم نهائي¹.

ونجد أن المشرع الجزائري قد أقر بهذه التفرقة من خلال استعماله للمصطلحين في نص المادة 01 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية².

كما نجد أنها تختلف عن الرفع وهناك من يفرق بين مصطلح التحريك والرفع، فالرفع هو أول إجراء تقوم به النيابة العامة يكون عن طريق تكليف المتهم بالحضور أمام جهة الحكم دون المرور على التحقيق، ولا يكون ذلك إلا في مواد الجرح والمخالفات وهذا ما نص عليه المشرع في المادة 333 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب الأمر 02-15 من ق إ ج ج³.

كما ينطبق مصطلح الرفع حتى مع الإجراء الذي يقوم به الطرف المضرور بنفسه عندما يرفع دعواه أمام المحكمة عن طريق إجراء التكليف المباشر بالحضور وهذا ما نصت عليه المادة 337 مكرر من ق إ ج ج⁴.

وعليه نتناول في هذا المطلب الأشخاص الذين سمح لهم القانون تحريك الدعوى العمومية، فنخصص الفرع الأول للنيابة العامة، أما الفرع الثاني للطرف المضرور، والفرع الثالث نخصصه لرؤساء المحاكم والمجالس القضائية.

1 - المباشرة في قيام النيابة العامة بجميع الإجراءات التي تلي تحريك أو الرفع إلى حين صدور حكم نهائي وبات عبر مرحلة التحقيق والمحاكمة.

2 - المادة 01 مكرر من ق إ ج ج: "الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون".

3 - المادة 333 من ق إ ج ج: "ترفع إلى المحكمة الجرائم المختصة بنظرها إما بطريق الإحالة إليها من الجهة القضائية المنوطة بها إجراء التحقيق... وإما تكليف بالحضور يسلم مباشرة إلى المتهم وإلى الأشخاص المسؤولين مدنيا عن الجريمة، وإما بتطبيق إجراءات المثل الفوري أو إجراءات الأمر الجزائي".

4 - راجع المادة 337 مكرر.

الفرع الأول/ حق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية:

يتم تحريك الدعوى العمومية كأصل من قبل النيابة العامة واستثناء المضرور، كما أجاز القانون لرؤساء الجلسات على مستوى المحاكم والمجالس القضائية في حالة وقوع جرائم تخل بنظام الجلسة.

أولاً/ جهاز النيابة العامة: يطلق مصطلح النيابة العامة في قانون الإجراءات الجزائية على القاضي الذي يتولى مهمة تمثيل المجتمع أمام القضاء، وذلك بتوجيه الاتهام من أجل اقتضاء حق الدولة في العقاب، وأن ينوب عنه أمام قضاء التحقيق وقضاء الحكم¹.

كما اختلف الفقه حول تعريف النيابة العامة وطبيعتها القانونية²، هناك من يعتبرها هيئة قضائية لأنها تقوم بأعمال ذات صبغة قضائية مثل الضبط القضائي والتصرف في المحاضر والقيام ببعض إجراءات التحقيق في حالة التلبس، أما الرأي آخر يعتبرها هيئة تنفيذية كونها سلطة اتهام والاتهام معناه تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، كما أنها تابعة لوزير العدل الذي يمثل السلطة التنفيذية.

أما الرأي الثالث هو يعتبرها هيئة قضائية تنفيذية وهي الطبيعة القانونية للنيابة العامة في الجزائر حيث منحها المشرع اختصاصات كسلطة اتهام وهو الأصل واختصاصات أخرى كسلطة تحقيق هو استثناء.

ثانياً/ تشكيل النيابة العامة: تعتبر النيابة خصم في الدعوى العمومية فهي ممثلة على مستوى جميع درجات من محكمة ومجلس ومحكمة عليا.

يمثل النيابة العامة على مستوى المحكمة العليا النائب العام ويساعده عدد من النواب العامين المساعدين أي نائب عام المساعد الأول والثاني ونواب عامين مساعدين، أما على مستوى المجلس القضائي نجد نائب عام رئيسي ويساعده في ذلك مساعد النائب العام الأول

1 - خلفي عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 196.

2 - خوري عمر، شرح قانون الإجراءات الجزائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007/ 2008، ص 10، وخلفي عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 197 إلى 199.

والمساعدين الآخرين، كما نجد على مستوى المحكمة أن النيابة العامة ممثلة عن طريق وكيل الجمهورية ويساعده في ذلك مساعد وكيل الجمهورية واحد أو أكثر حسب كثافة العمل في كل محكمة¹، وهذا ما نصت عليه المواد 34 و35 من ق إ ج ج.

كما تعتبر النيابة العامة خصم ممتاز لما لها من سلطات وصلاحيات ويساعد النيابة العامة في أعمالها وفي المسائل الفنية مساعدين متخصصين².

ثالثا/ خصائص النيابة العامة: تتميز النيابة العامة بعدة خصائص يمكن إجمالها فيمايلي:

أ/ استقلالية النيابة العامة: لتمكين النيابة العام القيام بوظيفتها الأساسية والمتمثلة في توجيه الاتهام والمطالبة بتوقيع العقوبة، يجب أن تتمتع بقدر كبير من الحرية والاستقلالية في أداء مهمتها خاصة اتجاه قضاء الحكم. وبالتالي أثناء المحاكمة تقدم النيابة العام طلباتها فلا يمكن لقاضي الحكم أن يطلب من النيابة العامة التنازل عن الدعوى³.

فالنيابة العامة كسلطة اتهام مستقلة عن الحكم باعتبارها سلطة الفصل في الدعوى أي لا يوجد أمر من النيابة العامة اتجاه المحكمة أو العكس، بل كل واحد منهما يستمد سلطته من القانون⁴، أي أن النيابة العامة تتمتع باستقلالية في مواجهة السلطة التنفيذية أيضا، ومواجهة الأفراد أيضا، أي أن النيابة العامة تملك سلطة إقامة الدعوى أو عدم إقامتها، ولها أن تبدي ما تراه مناسبا من طلبات ودفع، ولا يحق لأي جهة أن تقدم أي اعتراض أو لوم أو تعيب أعمال النيابة العامة⁵.

1 - راجع المادة 34 والمادة 35 من ق إ ج ج تنص المادة 34 منه "النيابة العامة لدى المجلس القضائي يمثلها النائب العام، يساعد النائب العام، نائب عام مساعد أول أو عدة نواب عامين مساعدين". والمادة 35 من ق إ ج ج: "يمثل وكيل الجمهورية النائب العام لدى المحكمة بنفسه أو بواسطة أحد مساعديه أو هو يباشر الدعوى العمومية في دائرة المحكمة التي بها مقر عمله". كذلك راجع فريحة محمد هشام وفريحة حسين، المرجع السابق، ص 58.

2 - أنظر المادة 35 مكرر من ق إ ج ج.

3 - عمر خوري، شرح قانون الإجراءات الجزائية، طبعة مدعمة بالتعديلات الجديدة، 2007/2008، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، ص 09.

4 - عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 210.

5 - عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 66.

ب/ عدم مسؤولية أعضاء النيابة العامة: القاعدة أن أعضاء النيابة العامة لا يسألون عن تصرفاتهم من خلال الإجراءات المتخذة من قبلهم في الدعوى العمومية، وهذا في حالة ما إذا ظهرت براءة المتهم فيما بعد إلا إذا كان هذا الخطأ مهنيا، حينئذ يكون محل متابعة تأديبية¹. لأن كل إجراء يقوم به عضو من أعضاء النيابة العامة يكون في حدود القانون وتطبيقا لخصائص الدعوى العمومية المتعلقة بالتلقائية والملائمة².

ج/ عدم تجزئة النيابة العامة (وحدة النيابة العامة): يعتبر أعضاء النيابة العامة وحدة لا يمكن تجزئتها، حيث يجوز أن يحل محل عضو كل عضو منها محل عضو آخر، فالعمل الذي يقوم به كل عضو من أعضائها كأنه صادر من مجموعها³.

أي يمكن لعضو أول تحريكها والثاني مباشرتها وعضو ثالث تقديم الطلبات أثناء المحاكمة، وعضو رابع يقوم بالطعن في الحكم، أي كل إجراء يقوم به عضو كما لو قام به البقية، وعليه يجوز استبدال بعضهم ببعض في نفس الدعوى وفي نفس الجلسة⁴.

د/ عدم قابلية أعضاء النيابة العامة للرد: تنص المادة 555 ق إ ج ج على أنه: «لا يجوز رد رجال القضاء أعضاء النيابة العامة»، وعليه لا يجوز رد أعضاء النيابة العامة لأنها خصم أصلي في الدعوى العمومية وهذا عكس قضاة الحكم الذين يجوز ردهم إذا توفر سبب من أسباب المنصوص عليها في المادة 554 من ق إ ج ج⁵.

هـ/ التبعية التدريجية أو السلمية: يتبع أعضاء النيابة العامة رؤسائهم السلميين فينتقلون وأوامرهم من النائب العام فيما يتعلق بتنفيذ تعليماته، وهذا ما نصت عليه المادة 02/33 من

1 - مثلا إذا صدر حكم ببراءة المتهم لا يجوز مطالبة النيابة العامة بالتعويض كونها وجهت له التهمة لأنه يدخل ضمن اختصاصاتها.

2 - جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثالث، دار الكتب المصرية 1932، ص 472.

3 - وردة بن موسى، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس، ل. م. د، حقوق، مقياس قانون الإجراءات الجزائية، السداسي الرابع 2021/2022، جامعة البليدة 02، ص 11.

4 - عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 211.

5 - راجع نص المادة 554 ق إ ج ج.

قانون الإجراءات الجزائية¹، كما أن النواب العامين على مستوى المجالس يتلقون كذلك تعليماتهم مباشرة من وزير العدل، ويوجهونها إلى المساعدين ووكلاء الجمهورية على مستوى المحاكم وهذا ما يميزهم عن قضاة الحكم الذين لا يخضعون للسلطة التدرجية².

رابعاً/ اختصاصات النيابة العامة: تتمتع النيابة العامة باختصاصات كسلطة اتهام واختصاصات كسلطة تحقيق:

أ/ اختصاصات النيابة العامة كجهة اتهام: تنحصر فيمايلي:

1/ التصرف في محاضر جمع الاستدلالات بالحفظ: تتلقى المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر ما يأخذ بشأنها، وفقاً لسلطة الملائمة التي تمتلكها النيابة العامة وفق أسباب قانونية وموضوعية للحفظ³.

1-1/ الأسباب القانونية: تتمثل فيمايلي⁴:

- الحفظ لعدم قيام الجريمة: ويقصد به تخلف ركن من أركان الجريمة بحيث⁵، لا يمكن قيامها وإعطاء وصف الجريمة، أو اقترانها بسبب من أسباب الإباحة.
- الحفظ لامتناع العقاب: ويكون في حالة وجود نص يجرم الفعل ونص آخر يعفي الفاعل من العقاب مثال ذلك هو السرقة بين الأصول والفروع.
- الحفظ لامتناع المسؤولية: وهو حالة توافر مانع من موانع المسؤولية مثل الجنون أو الإكراه أو صغر السن.

- الحفظ لعدم إمكان تحريك الدعوى العمومية: الأصل أن النيابة العامة متى وصل إلى علمها خبر وقوع الجريمة تقوم بتحريك الدعوى العمومية، غير أن هناك جرائم على رغم من

1 - راجع نص المادة 2/33 من ق إ ج ج.

2 - عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 212.

3 - علي شملال، المرجع السابق، ص 60.

4 - عبد القادر قهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص 183.

5 - علي شملال، المرجع السابق، ص 63 و 64.

وصول خبر وقوعها إلى النيابة العامة لا يجوز لها تحريك الدعوى العمومية إلا بناء على تقديم شكوى أو طلب أو إذن وهذا ما يعرف بالقيود الواردة على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية.

– **الحفظ لانقضاء الدعوى العمومية:** تنقضي الدعوى بأسباب نصت عليها المادة 06 ق إ ج ج وهي الأسباب العامة والخاصة¹.

1-2/ **الأسباب الموضوعية:** تتعلق هذه الأسباب بموضوع الدعوى وأطرافها وهي²:
– **الحفظ لعدم معرفة المتهم:** وهي أن يبقى المتهم "مجهول" وقد يتعلق بالجنح والمخالفات المتعلقة برفع الدعوى العمومية أمام جهة الحكم ضد شخص معلوم، أما بالنسبة للجنايات وبعض الجنح تتطلب إجراء تحقيق هنا يجوز تحريك الدعوى ضد شخص مجهول حسب نص المادة 67 ق إ ج ج.

– **عدم كفاية الأدلة:** وتكون عند انتهاء الضبطية القضائية من التحريات لكن أدلة تبقى غير كافية لتوجيه التهمة للمشتبه فيه، تقوم النيابة العامة بحفظ الأوراق.

– **الحفظ لعدم الصحة:** في بعض الأحيان لا تقع الجريمة أصلا وعلى رغم من ذلك يجب على ضابط الشرطة من تحرير محضر وإرساله إلى وكيل الجمهورية.

2/ **تحريك أو رفع الدعوى العمومية:** والمقصود به هو اتخاذ أول إجراء لعرض الدعوى العمومية على قضاء التحقيق أو الحكم، وهذا الإجراء يختلف باختلاف الجريمة (نوع الجريمة).

1 – الأسباب العامة هي: وفاة المتهم والتقدم والعفو الشامل وإلغاء نص تجريم وصدر حكم بات، وأسباب خاصة هي: الوساطة، سحب الشكوى والصلح القانوني.

2 – مجموعة من الأساتذة المحاضرون: خالف عقيلة، خوري عمر، شلال علي، أوهابيه عبد الله، درياد مليكة وبهلول مليكة، مقياس قانون الإجراءات الجزائية، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثالثة حقوق ل. م. د، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2021/2020، ص 05 و 06.

- إذا كنا بصدد جنائية أو جنحة تتطلب تحقيق لا بد أن تحرك الدعوى بناء على طلب افتتاحي يقدم من وكيل الجمهورية إلى قاضي التحقيق بطلب فتح تحقيق ضد شخص معلوم أو مجهول¹.

- أما إذا كنا بصدد جنحة لا تتطلب تحقيق يتم تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة مباشرة لحضور أمام محكمة الجench والمخالفات.

3/ إحالة قضية معينة على محكمة الجench وفقا لإجراءات الأمر الجزائي: وهو ما نصت عليه المواد 380 مكرر إلى 380 مكرر 07 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب الأمر 02/15 المؤرخ في 2015/07/23²، وهنا لإحالة القضية لا بد من توفر الشروط التالية³:

- هوية مرتكب الجريمة تكون معلومة.

- الوقائع المنسوبة إليه بسيطة وثابتة على أساس معاينتها المادية بحيث لا تثير مناقشة وجاهية.

- الوقائع المنسوبة للمتهم قليلة الخطورة ومن شأنها تعرض مرتكبها للغرامة فقط.

- كما لا تطبق إجراءات الأمر الجزائي في الحالات التالية⁴:

- إذا كان المتهم حدث.

- إذا اقترنت الجنحة بجنحة أو مخالفة أخرى لا تتوفر فيها شروط تطبيق إجراءات الأمر الجزائي مثلا إذا كانت هناك حقوق مدنية تستوجب مناقشة وجاهية.

1 - محمد حزيط، المرجع السابق، ص 16.

2 - ويكون الأمر الجزائي في مواد الجench المعاقب عليها بغرامة و/أو حبس لمدة تساوي أو أقل من سنتين يجوز لوكيل الجمهورية إحالة القضية على محكمة الجench.

3 - أمال عززين، إشكالات التنفيذ في الأحكام الجنائية، دراسة مقارنة في القانون المصري والجزائري والفرنسي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2013، ص 73.

4 - محمد حزيط، نظام المتابعة عن طريق إجراءات الأمر الجزائي في القانون الجزائري، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة 02، العدد 12، جوان 2017، ص 349.

- في حالة ما إذا قرر وكيل الجمهورية اتباع إجراءات الأمر الجزائي، فإنه يحيل ملف المتابعة مرفقا بطلباته إلى المحكمة حيث يفصل القاضي دون مرافعة مسبقة بأمر جزائي يقضي بالبراءة أو الإدانة بعقوبة الغرامة.

- أما إذا رأى عدم استيفاء الشروط القانونية للأمر الجزائي فإنه يعيد ملف القضية إلى وكيل الجمهورية لاتخاذ ما يراه مناسباً من إجراءات.

- يتضمن الأمر الجزائي هوية المتهم وموطنه، وتاريخ ومكان ارتكاب الوقائع والتكليف القانوني، والمواد المطبقة في حالة الإدانة ونوع ومقدار العقوبة وتسببيه.

- **عند صدوره (الأمر الجزائي):** يحيل القاضي الأمر الجزائي إلى وكيل الجمهورية لتسجيل اعتراضه أمام أمانة الضبط خلال عشرة أيام، ويبلغ المتهم وإعطائه مهلة شهر من أجل تسجيل اعتراضه، وفي حالة اعتراضه على الأمر تحال القضية على المحاكمة وفقاً للإجراءات العادية، وفي حالة عدم اعتراض المتهم عليه يصبح الأمر الجزائي واجب التنفيذ وفقاً لأحكام التنفيذ¹.

وفي حالة وقوع الاعتراض من النيابة العامة أو المتهم تعرض القضية على محكمة الجناح التي تفصل فيها بحكم غير قابل لأي طعن إلا إذا كانت العقوبة تتضمن الحبس أو الغرامة تفوق 20,000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي و 100,000 دج بالنسبة للشخص المعنوي².

كما يجوز للمتهم التنازل عن اعتراضه قبل فتح باب المرافعة، ففي هذه الحالة يسترجع الأمر الجزائي قوته بحيث لا يكون قابلاً لأي طعن.

4/ مباشرة الدعوى العمومية: وهي ما نصت عليها المادة 29 من ق إ ج ج: «تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون...» ويقصد بالمباشرة

1 - عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 504.

2 - عبد الرحمن خلفي، نفس المرجع، ص 506.

هو اتخاذ جميع الإجراءات ضد تحريك الدعوى العمومية أمام قاضي التحقيق أو رفعها أمام جهات الحكم إلى حين صدور الحكم البات¹.

5/ الطعن في الأوامر والقرارات والأحكام: يجوز للنياية العامة باعتبارها خصم أن تطعن في أوامر قاضي التحقيق وقرارات غرفة الاتهام وفي الأحكام التي تصدرها جهات الحكم².

6/ تنفيذ القرارات والأوامر والأحكام: تتولى النياية العامة تنفيذ الأوامر التي تصدرها المحاكم بعد أن تستنفذ هذه الأحكام كل طرق الطعن³.

7/ الإدارة والإشراف على جهاز الشرطة القضائية: تقوم النياية العامة بالإشراف والرقابة والإدارة على جهاز الشرطة القضائية، حيث أنه بمجرد وصول خبر وقوع الجريمة يقوم هذا الأخير بإخطار النياية العامة، كما يقوم بموافاتها بمحاضر جمع الاستدلالات⁴.

8/ مراقبة تدابير التوقيف للنظر وزيارة الأماكن المخصصة لهذا الإجراء: يقوم وكيل الجمهورية بزيارة وتفقد الأماكن المخصصة المشتبه فيهم مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر وكلما رأى ذلك ضروريا⁵.

9/ المنع من مغادرة التراب الوطني: يجوز لوكيل الجمهورية لضرورة تحريات وبناء على تقرير مسبب من ضباط الشرطة القضائية أن يأمر بمنع كل شخص توجد ضده دلائل تفيد تورطه في جناية أو جنحة من مغادرة التراب الوطني⁶.

10/ يمكنه إجراء الوساطة: تكون بين الضحية والمشتكي منه حسب نص المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية حيث أجاز لوكيل الجمهورية وقبل أي متابعة أن يعرض

1 - طاهري حسين، علاقة النياية العامة بالضبط القضائي، دراسة مقارنة، دار الهدى للطبع، عين مليلة الجزائر 2014، ص 24 و 25 و 40.

2 - راجع نص المادة 07/36 من ق إ ج ج

3 - راجع نص المادة 08/36 من ق إ ج ج.

4 - راجع نص المادة 01/36 من ق إ ج ج.

5 - راجع نص المادة 01/36 و 02 من ق إ ج ج.

6 - راجع نص المادة 36 مكرر 1 من ق إ ج ج .

الوساطة على الضحية والمشتكي منه في مادة المخالفات وبعض الجنح البسيطة التي لا تمس بالنظام العام وهي محددة على سبيل الحصر: السبب والقذف والاعتداء على الحياة الخاصة والتهديد والوشاية الكاذبة وترك الأسرة وعدم تسديد النفقة وعدم تسليم الطفل، والاستلاء بطريق الغش على أموال التركة قبل قسمتها، وإصدار شيد بدون رصيد...الخ¹.

كما يجوز إجراء الوساطة في كل الجنح والمخالفات وفي أي وقت قبل تحريك الدعوى العمومية حسب أحكام المادة 110 من قانون حماية الطفل 15-12².

تكون الوساطة بمبادرة من وكيل الجمهورية أو الضحية أو المشتكي منه وبموافقة كلاهما.

يجريها وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه أو أحد ضباط الشركة القضائية. تتم الوساطة بموجب اتفاق مكتوب ويدون محضر يتضمن هوية وعنوان الأطراف ويحدد مضمون الاتفاق وأجال التنفيذ، ويكون غير قابل لأي طريق من طرق الطعن. كما يعاقب كل شخص امتنع عمدا عن تنفيذ الوساطة طبقا للمادة 02/147 من قانون العقوبات بخصوص التقليل من شأن الأحكام والقرارات القضائية.

ب/ اختصاصات النيابة العامة كجهة تحقيق: لقد خول المشرع الجزائري للنيابة العامة بعض اختصاصات أو إجراءات التحقيق الابتدائي في حالة الجناية والجنحة كحالة استثنائية.

1/ إصدار طلبات إضافية لقاضي التحقيق: لقد نصت المادة 69 من ق إ ج ج أنه يجوز لوكيل الجمهورية سواء في طلبه الافتتاحي أو بطلب إضافي في أي مرحلة من مراحل التحقيق أن يطلب من قاضي التحقيق كل إجراء يراه لازما لإظهار الحقيقة، وفي سبيل ذلك يجوز لوكيل الجمهورية الاطلاع على أوراق التحقيق على أن يعددها خلال 48 ساعة غير

1 - راجع نص المادة 37 مكرر 02 من ق إ ج ج.

2 - راجع نص المادة 110 من قانون حماية الطفل 15-12.

أنه يجوز لقاضي التحقيق أن يرفض هذا الطلب بأمر مسبب خلال خمسة أيام التالية لطلب وكيل الجمهورية.

وفي حالة عدم البت لقاضي التحقيق خلال الأجل القانوني، جاز لوكيل الجمهورية إخطار غرفة الاتهام خلال عشرة أيام (10)، ويتعين على هذه الأخيرة أن تفصل في ذلك الطلب خلال أجل 30 يوم تسري من تاريخ إخطارها ويكون قرارها غير قابل للطعن¹.

2/ إصدار الأمر بالإحضار: ويتم هذا الأمر طبقا لنص المادة 110 من ق إ ج ج حيث أن هذا الأمر هو من اختصاص قاضي التحقيق، ولكن كاستثناء يجوز لوكيل الجمهورية إصداره إذا كنا بصدد جنائية متلبس بها طبقا لنص المادة 01/58 من ق إ ج ج².

3/ إصدار الأمر بالقبض: يجوز لوكيل الجمهورية إصدار الأمر بالقبض إذا كان المشتبه فيه فارا وكنا بصدد جنائية أو جنحة معاقب عليها بالحبس حسب نص المادة 119 من ق إ ج ج³.

4/ استجواب المشتبه فيه: يعتبر الاستجواب من أهم إجراءات التحقيق الابتدائي فهو من اختصاص قاضي التحقيق دون سواه ولكن إذا كنا بصدد جنائية متلبس بها جاز لوكيل الجمهورية استجواب المشتبه فيه ولكن بحضور المحامي حسب نص المادة 02/58 من ق إ ج ج⁴.

5/ المثلث الفوري أمام المحكمة: نظم المشرع الجزائري أحكام المثلث الفوري في المواد 339 مكرر إلى 339 مكرر 07 من ق إ ج ج في حالة جنحة متلبس بها لا تقتضي التحقيق، أجاز لوكيل الجمهورية اتباع إجراءات المثلث الفوري أمام المحكمة والتي تتمثل فيمايلي:

1 - راجع نص المادة 69 من ق إ ج ج. وكذلك مجموعة الأساتذة محاضرين، المرجع السابق، ص 09.

2 - راجع نص المادة 01/58 من ق إ ج ج.

3 - راجع نص المادة 119 من ق إ ج ج.

4 - راجع نص المادة 02/58 من ق إ ج ج.

- قيام ضابط الشرطة القضائية بتقديم المشتبه فيه المقبوض عليه في جنحة متلبس بها إلى وكيل الجمهورية.
- يتحقق وكيل الجمهورية من هوية المشتبه فيه المقدم أمامه من الضبطية القضائية ويبلغه بالوقائع المنسوبة إليه ووصفها القانوني، كما يخبره بأنه سيتمثل فوراً أمام المحكمة مع تبليغ الضحية والشهود¹.
- للمشتبه فيه الحق في الاستعانة بمحامى عند مثوله أمام وكيل الجمهورية حيث يتم استجوابه في حضور موكله ويذكر ذلك في محضر الاستجواب، كما توضع نسخة من الملف تحت تصرف المحامي الذي يمكنه الاتصال بكل حرية بالمتهم².
- يجب على رئيس الجلسة أن ينبه المتهم بأن له الحق في مهلة لتحضير دفاعه كما يشير إلى هذا التنبيه وإجابة المتهم في الحكم، وفي حالة استعمال المتهم حقه هذا منحت المحكمة مهلة ثلاثة أيام على الأقل لتحضير دفاعه³.
- وفي حالة ما إذا كانت الدعوى غير مهيأة للحكم فيها أجلها الرئيس إلى أقرب جلسة، وإذا قررت المحكمة تأجيل القضية جاز لها اتخاذ أحد التدابير بعد سماع طلبات النيابة والمتهم ومحاميه⁴.
- ترك المتهم حراً.
- إخضاع المتهم إلى تدبير واحد أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية.
- وضع المتهم في الحبس المؤقت.

1 - راجع نص المادة 339 مكرر 02 من ق إ ج ج.

2 - راجع نص المادة 339 مكرر 05 من ق إ ج ج.

3 - راجع نص المادة 339 مكرر 05 من ق إ ج ج، ود/ عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 489.

4 - راجع نص المادة 339 مكرر 06 من ق إ ج ج.

وفي حالة إخضاع المتهم إلى تدبير واحد أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية تتولى النيابة العامة متابعة تنفيذ هذه التدابير، وفي حالة مخالفة المتهم لهذه التدابير تطبق عليه العقوبات المنصوص عليها في نص المادة 129 من ق إ ج ج¹.

6/ الاستعانة بمساعدين متخصصين في المسائل الفنية: طبقاً لأحكام المادة 35 مكرر من ق إ ج ج ثم استحداث وظيفة المتخصصين العامين ويقصد بهم الخبراء الذين يكونون بشكل دائم تحت تصرف النيابة العامة والتي تستعين برأيهم في المسائل الفنية كالجرائم المالية والمعلوماتية والاقتصادية².

خامساً/ اختصاص وكيل الجمهورية: يتحدد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة أو بمحل إقامة المشتبه فيهم أو المكان الذي تم القبض فيه على أحد المشتبه فيهم وهذا ما نصت عليه المادة 37 من ق إ ج ج، لكن بالإضافة إلى الاختصاص العام الوارد في نص هذه المادة هناك بعض الجرائم خصها المشرع باختصاص إضافي³. كما يجوز تمديد الاختصاص لوكيل الجمهورية حسب المادة 02/37 ق إ ج ج، يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم ومجالس قضائية أخرى عن طريق التنظيم في:

1- جرائم المخدرات

2- الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية

3- الجريمة الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

4- جرائم تبييض الأموال

5- جرائم الإرهاب

1 - راجع نص المادة 129 من ق إ ج ج .

2 - راجع نص المادة 35 مكرر من ق إ ج ج .

3 - إضافة اختصاص محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة وكذلك بالنسبة لجنة إصدار شيك بدون رصيد بخصوص اختصاص مكان الوفاء بالشيك أو مكان إقامة المستفيد.

6- الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف¹.

سادسا/ حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية: جعل المشرع من النيابة العامة سلطة للدعاء العام بغرض الحفاظ على حقوق المجتمع، وإعمالا بذلك خصها بسلطة الملائمة، بحيث يكون لها الحق في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها من عدمه، دون أن يقيد هذا الحق على إدارة أخرى.

في حالة وصول خبر الجريمة إلى علم النيابة العام يقوم وكيل الجمهورية بتقديم طلب فتح تحقيق في حالة الجناية أو الجنحة التي يشترط فيها القانون إجراء تحقيق، أو في بعض المخالفات التي يرى ضرورة إجراء تحقيق، فيرسل له الملف مع الطلب وبهذا تنتقل الدعوى العمومية إلى قاضي التحقيق الذي يقوم بكل إجراء مناسب وذلك طبقا لخاصية الملائمة²، أما في الحالات الأخرى التي لا يشترط فيها القانون إجراء تحقيق، فيكون رفع الدعوى مباشرة عن طريق طرحها على المحكمة المختصة من قبل وكيل الجمهورية وهو ما يسمى بالتكليف بالحضور³.

سابعا/ القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية الأصل أنه متى وصل خبر الجريمة أي وقوعها إلى علم النيابة تقوم بتحريك الدعوى العمومية تلقائيا، غير أنه في بعض أنواع الجرائم على الرغم من وصول خبر وقوعها إلى علم النيابة العامة إلا أنها لا يجوز لها تحريك الدعوى العمومية، حيث وضع القانون قيودا ثلاثة على حرية النيابة العامة وهي⁴: الشكوى، الطلب والإذن.

1 - راجع نص المادة 02/37 من ق إ ج ج

2 - راجع نص المادة 67 من ق إ ج ج

3 - عبد أوهابيه، مرجع سابق، ص 299.

4 - علي شمال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الأول، الاستدلال والاثام، ط 03، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع 2017، ص 129.

أ/ الشكوى: الشكوى هي بلاغ يقدم من طرف المجني عليه شخصيا أو من وكيه الخاص إلى الجهات المختصة بهدف تحريك الدعوى العمومية. وهذه الجهات هي الشرطة القضائية والنيابة العامة والقانون لم يشترط شكلا "معينا" فقد تكون شفاهة أو كتابة¹.

كما تعرف أيضا بأنها: «إبلاغ المجني عليه أو وكيله للنيابة العامة أو لأحد أفراد الضابطة العدلية عن جريمة معينة طالبا مباشرة الإجراءات القانونية ضد مرتكبها»². أما بخصوص الجرائم التي يشترط فيها القانون تقديم شكوى لتحريك الدعوى العمومية فهي نصوص متناثرة في قانون العقوبات³.

ب/ الطلب: هو ذلك البلاغ المقدم من طرف مؤسسة أو هيئة عمومية إلى النيابة العامة بهدف تحريك الدعوى العمومية، ولقد وضع الطلب لحماية المصلحة العامة، لم يشترط الطلب شكلا "معينا" إلا الكتابة فقط ويبقى الحق في تقديم الطلب قائم مدة تقادم الدعوى التي تختلف باختلاف نوع الجريمة⁴.

ولقد نصت المواد من 161 إلى 164 ق ع على الجرائم التي يشترط فيها تقديم الطلب وهي الجنايات والجنح التي يرتكبها معتمدي تموين الجيش الوطني الشعبي، ففي هذا النوع من الجرائم لا يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية إلا إذا قام وزير الدفاع أو ممثله بهذا الطلب.

ونجد أيضا المادة 259 من قانون الجمارك التي تتعلق بالمخالفات الخاصة بالتشريع والتنظيم الجمركي والتي تشكل دعوى جنائية والتي لا يجوز تحريكها إلا بطلب من الإدارة العامة للجمارك، زيادة إلى جرائم الصرف والوارد في قانون الصرف وحركة رؤوس الأموال

1 - خلفي عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 257.

2 - محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، شرح القانون أصول المحاكمات الجزائية، ط 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2005، ص 177.

3 - راجع نص المواد 339 من ق ع، 369، 373، 377، 02/369، 330، 326، 328، 329، 02/442، 583 من ق ع.

4 - عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 265.

بالداخل والخارج والتي لا تتحرك الدعوى بشأنها إلا إذا طلب من الوزير المكلف بالمالية أو أحد ممثليه، ونفس الشيء بالنسبة للجرائم الضريبية التي لا بد من تقديم الطلب من مديرية الضرائب المختصة إقليمياً¹.

ج/ الإذن: الإذن هو رخصة مكتوبة تصدر عن الهيئة التي يتبعها الموظف التي ارتكبت الجريمة، إذن هو جاء لحماية بعض الموظفين نظرا للمهام الحساسة التي يمارسونها وهم نواب المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة حيث يتمتعون بحصانة برلمانية نصت عليها المواد 129 و 130 و 131 من الدستور² المعدل في 2020/12/30 الجريدة الرسمية العدد 82.

الفرع الثاني/ مشاركة الغير للنيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية:

الأصل أن النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص بتحريك الدعوى العمومية باعتبارها هي التي تمثل المجتمع فهي صاحبة الحق الأصلي في تحريك الدعوى العمومية، واستثناء أجاز للمضروور من الجريمة تحريك الدعوى العمومية للمطالبة بحقه³. ويكون ذلك في حالتين وارديتين على سبيل الحصر:

1 - عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 266.

2 - تنص المادة 129 من الدستور: "يتمتع عضو البرلمان بالحصانة بالنسبة للأعمال المرتبطة بممارسة مهامه كما هي محددة في الدستور"، كما تنص المادة 130 من الدستور: "يمكن أن يكون عضو البرلمان محل متابعة قضائية عن الأعمال غير المرتبطة بمهامه البرلمانية بعد تنازل صريح من المعني عن حصانته، وفي حالة عدم التنازل عن الحصانة، يمكن جهات الإخطار إخطار المحكمة الدستورية لاستصدار قرار بشأن رفع الحصانة من عدمها"، أما المادة 131 من الدستور تنص على: "في حالة تلبس أحد النواب أو أحد أعضاء مجلس الأمة بجناية، يمكن توقيفه ويخطر بذلك المجلس الشعبي الوطني، أو مكتب مجلس الأمة حسب الحالة فوراً"، يمكن المكتب المختر أن يطلب إيقاف المتابعة وإطلاق سراح النائب أو عضو مجلس الأمة على أن يعمل فيما بعد بأحكام المادة 130 أعلاه.

3 - أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج 01، ط 04، ديوان المطبوعات الجامعية 2005، ص 61.

أولاً/ حق المضرور في تحريك الدعوى العمومية: تنص المادة 01 مكرر الفقرة 02 من ق إ ج ج على ما يلي: « كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون». وفي سبيل ذلك يجوز للمضرور أن يسلك أحد الطريقتين: أ/ الادعاء المدني: يعرف الادعاء المدني بأنه: « قيام الشخص المضرور من جناية أو جنحة بتحريك الدعوى العمومية عن طريق تقديم شكواه أمام قاضي التحقيق من أجل تأسيس كطرف مدني والمطالبة بالتعويض وذلك بعد تسديد رسوم الدعوى»¹.

من خلال هذا التعريف إن المشرع خول للمضرور حق المبادرة بتحريك الدعوى إذا رفضت النيابة العامة أو تقاعست عن ذلك والمضرور هو الشخص الذي تضرر من الجريمة أو ذوي الحقوق سواء أشخاص طبيعيين أو معنويين ومهما كان الضرر مادي أو معنوي.

والادعاء المدني عن طريق الطرف المدني يرفع الدعوى بشقيها المدني والجزائي كما قد يكون الادعاء المدني بصفة فرعية يقتصر على الدعوى المدنية بعدما رفعها وكيل الجمهورية، وحسب المادة 72 مكن ق إ ج ج يقتصر الادعاء المدني على الجنايات والجنح فقط أي عدم جوازه في المخالفات لأنها بسيطة لا تحتاج إلى تحقيق².

ولقبول الادعاء المدني لا بد من توافر الشروط التالية:

1- أن يدفع المدعي المدني مبلغا من المال يحدده قاضي التحقيق لدى كتابة ضبط

المحكمة ما لم يحصل على المساعدة القضائية المادة 75 ق إ ج ج.

2- أن يختار المضرور موطنا بدائرة اختصاص المحكمة التابع لها قاضي التحقيق

المادة 76 ق إ ج ج.

بعدها يقوم قاضي التحقيق بعرض الشكوى على وكيل الجمهورية في أجل 05 أيام

لإبداء رأيه في الشكوى وتقديم طلباته، ولا يمكن لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي

1 - عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 245.

2 - راجع نص المادة 72 و 73 من ق إ ج ج

التحقيق عدم فتح تحقيق إلا إذا كانت الوقائع لا تقبل وصف جزائي أو أن الدعوى العمومية انقضت بأحد الأسباب الواردة في المادة 06 ق إ ج ج.

ب/ التكاليف المباشر بالحضور لجلسة المحكمة: (الاستدعاء المباشرة المادة 337 مكرر من ق إ ج ج): «هو إجراء يجيز للمدعي المدني في الجرائم الواردة على سبيل الحصر رفع دعواه المدنية أمام القضاء الجنائي للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي ترتب عن الجريمة».

يشترط في التكاليف المباشر بالحضور أن يقتصر على الجرائم الخمسة الواردة على سبيل الحصر في المادة 337 مكرر وهي¹:

1- جنحة ترك الأسرة

2- جنحة عدم تسليم الطفل

3- جنحة انتهاك حرمة منزل

4- جنحة القذف

5- جنحة إصدار صد بدون رصيد

أما خارج هذه الحالات ينبغي الحصول على إذن من النيابة العامة للقيام بالتكاليف المباشر، وهنا المشرع يقصد باقي الجرح أو المخالفات وليس الجنايات لأن التحقيق فيها وجوبي، وهنا لا بد من تحديد الهوية الكاملة للمشتكى منه ولا بد أن يختار موطن له بدائرة اختصاص المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى.

مع وضع الكفالة التي يحددها وكيل الجمهورية مع تبليغ المتهم على تكاليفه الشخصية عن طريق محضر قضائي، كما لا بد أن يثبت أنه هناك مصلحة وضرر شخصي ومباشر.

1 - راجع نص المادة 337 مكرر من ق إ ج ج وكذلك د/ عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 244.

ثانيا/ حق رؤساء الجلسات على مستوى المحاكم والمجالس في تحريك الدعوى العمومية:

قبل التطرق إلى جرائم الجلسات لا بد أن نفرق بين إخلال بنظام الجلسة الذي تحكمه نص

المادة 295 ق إ ج و بين جرائم الجلسات الذي تحكمه المواد 567 إلى 571 ق إ ج ج:

أ/ الإخلال بنظام الجلسة: وهي جريمة خاصة جعلت لها عقوبة من نوع خاص وهي تتكون

من كل فعل من شأنه أن يؤثر على هدوء المحكمة "قاعة الجلسة"، فهنا يجوز للرئيس أن

يأمر بإبعاده من القاعة وإذا لم يمتثل لهذا الأمر وأحدث شغبا يصدر في الحال أمر بإيداعه

في الجلسة ويحاكم ويعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين، دون العقوبات الأخرى المتعلقة

بجريمة الإهانة والتعدي على رجال القضاء¹.

ب/ جرائم الجلسات: وهي الجرائم التي تقع أثناء الجلسة أجاز تحريك الدعوى العمومية

بشأنها وهذا ما يعرف بـ "حق التصدي"² لأن المحكمة التي تقع في جلستها الجريمة هي

التي تكون أقدر من غيرها على إثبات الجريمة والفصل فيها.

وحالات التصدي التي وردت في المواد 567 إلى 571 من ق إ ج ج وهي في

الجنائية أو الجنحة أو المخالفة.

1- إذا وقعت جنحة أو مخالفة في المجلس القضائي قام الرئيس بتحرير محضر

بالواقعة فأرسل المتهم والملف إلى وكيل الجمهورية على مستوى المحكمة³.

2- إذا وقعت جنحة أو مخالفة في جلسة المحكمة تنتظر فيها محكمة الجنح والمخالفات

وأمر الرئيس بتحرير محضر عنها وقضى فيها في الحال بعد سماع أقوال المتهم

والشهود والنيابة العامة والدفاع عند الاقتضاء.

1 - راجع نص المادة 295 من ق إ ج ج.

2 - محمد عبد الطيف فرج، سلطة القضاء في تحريك الدعوى الجنائية، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في القانون المصري والفرنسي، ط 01، دار التجهيزات الفنية، القاهرة 2004، ص 01.

3 - إن إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية يرجع إلى وجوب احترام درجات التقاضي.

3- إذا وقعت جنحة أو مخالفة في جلسة محكمة الجنايات الابتدائية فيحضر محضر بالواقعة ويفصل فيها في الحال بعد احترام الإجراءات الواردة في نص المادة 569 ق إ ج ج¹.

المطلب الثالث/ انقضاء الدعوى العمومية:

رأينا كيف تنشأ الدعوى العمومية تم تحرك أو ترفع تم تباشر وفي الأخير تنقضي هذه الدعوى بعدة أسباب، فمنها ما هو عام ومنها ما هو خاص وعليه يمكن إجمالها في الأسباب العامة في الفرع الأول، وأخرى خاصة في الفرع الثاني.

الفرع الأول/ الأسباب العامة:

تنص المادة 06 الفقرة 01 من ق إ ج ج على أنه: « تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم وبالتقادم والعفو الشامل وبإلغاء القانون العقوبات وبصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه ».

أولاً/ وفاة المتهم: تطبيقاً لمبدأ شخصية العقوبة فإن الدعوى العمومية تنقضي بوفاة المتهم باعتباره خصماً فيها وقد تحدثت الوفاة في أي مرحلة من المراحل التي تمر بها الدعوى².

أ- إن حدوث الوفاة قبل التحريك الدعوى أو رفعها تصدر النيابة هنا أمراً بحفظ الأوراق بسبب الوفاة.

ب- حدوث الوفاة بعد تحريك الدعوى وقبل صدور حكم بات فيها هنا نميز بين حالتين وهما:

1- إذا كانت الدعوى على مستوى التحقيق أو غرفة الاتهام قاضي التحقيق يصدر أمر بلا وجه للمتابعة أما غرفة الاتهام تصدر قرار بالأوجه للمتابعة.

1 - وفقاً لهذه الحالة لا تثير أي إشكال من حيث احترام الاختصاص، ولكن الإشكال يكون بخصوص وقوع جنحة أو مخالفة في جلسة محكمة الجنايات الاستئنافية فما طبيعة الحكم وهل يكون نهائياً أو كيف تتصرف في الملف خاصة أن التعديل الذي جاء بموجب القانون 17-07 لم يفصل في هذه الحالة.

2 - علي شملال، المرجع السابق، ص 154، وعبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 274.

2- إذا كانت على مستوى المحاكمة يصدر القاضي حكم بانقضاء الدعوى بسبب الوفاة.

ج- أما إذا حدث الوفاة بعد صدور الحكم البات، فلا يكون للوفاة أي أثر على الدعوى لأنها انقضت بصدور حكم ويكون الأثر على العقوبات السالبة للحرية وفق تنفيذها أما الغرامة تسدد من تركة المتوفي¹.

د/ آثار المترتبة على وفاة المتهم:

- إن انقضاء الدعوى بسبب الوفاة لا يؤثر على المساهمين لا يسري عليهم سواء كانوا فاعلين أصليين أم شركاء.
- إن انقضاء الدعوى العمومية بالوفاة لا يؤثر على الدعوى المدنية، بحيث يجوز للمضرور أن يطالب الورثة بالتعويض أمام القضاء المدني إذا كانت الوفاة قبل رفع الدعوى المدنية أو تستمر المحكمة الجنائية إذا حدثت الوفاة بعد رفع الدعوى المدنية أمامها.

ثانيا/ تقادم الجريمة: التقادم هو مضي مدة زمنية حددها المشرع من يوم ارتكاب الجريمة أو من يوم اتخاذ آخر إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة.

وتختلف مدة التقادم باختلاف نوع الجريمة حيث حددت المادة 07 من ق إ ج ج أن مدة التقادم في الجنايات هي 10 سنوات من يوم اقتراف الجريمة، أما الجنح نجد أن المادة 08 من ق إ ج ج نصت على أن مدة التقادم هي 03 سنوات كاملة، أما المخالفات نصت المادة 09 من ق إ ج ج ومدة التقادم هي 02 سنتين كاملة².

1 - أحمد شوقي تلقاني، المرجع السابق، ص 74.

2 - محمد حزيط، المرجع السابق، ص 15. وجابر بومعيزة، انقضاء العقوبة بالتقادم، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، ص 58.

كما نجد نص المادة 08 مكرر من ق إ ج ج: « لا تنتقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات والجناح الموصوفة بأفعال الإرهابية وتخريبية والمتعلقة بالجريمة العابرة للحدود أو الرشوة أو اختلاس الأموال»¹.

كما نجد أيضا قانون الفساد 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المادة 54 منه لا تتقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.²

أ/ **حساب التقادم:** يختلف حساب التقادم باختلاف الجريمة أي نوعها وهي:

- إذا كنا بصدد جريمة وقتية كالسرقة والقتل يحسب التقادم من يوم ارتكاب الجريمة.
- إذا كنا بصدد جريمة مستمرة يبدأ حساب التقادم من يوم انتهاء حالة الاستمرار.
- بالنسبة لجرائم الاعتياد يبدأ حساب التقادم من يوم آخر فعل مكون للركن المادي للجريمة.

ولكن قد يحدث أثناء سريان التقادم انقطاع هذه المدة نتيجة للقيام بإجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة، فهنا نبدأ حساب التقادم من تاريخ اتخاذ ذلك الإجراء أي المدة السابقة على ذلك الإجراء لا تحسب وهذا ما نصت عليه المادة 07 من ق إ ج ج.

ب/ **الإجراءات التي تقطع التقادم:** وهي نوعين

- إجراءات التحقيق كجمع الأدلة والبحث عن المتهم، الانتقال والمعاينة وسماع الشهود وتفتيش مسكن وندب الخبير... الخ.
- إجراءات المتابعة وهي في الاتهام كتوجيه التهمة من طرف النيابة العامة، الأمر بالإحالة على المحكمة... الخ.

1 - راجع نص المادة 08 مكرر من ق إ ج ج.

2 - قانون رقم 06-01 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق لـ 20 فبراير 2006، ج ر، عدد 32.

وأصبحت آجال التقادم في الجنايات والجناح المرتكبة ضد الحدث تسري من تاريخ بلوغه سن الرشد المدني طبقا للمادة 08 مكرر 01 من ق إ ج ج¹.

ثالثا/ العفو الشامل: وهو العفو العام وهو من اختصاص السلطة التشريعية طبقا للمادة 122 الفقرة 07 من الدستور، فهذا السبب يكون بصدور قانون من البرلمان يجرّد الفعل من الصفة الإجرامية فيمحو جميع الآثار الجنائية المترتبة على الفعل بها فيها الحكم الذي يتضمن العقوبة².

أما العفو الخاص: وهو الذي يكون من اختصاص رئيس الجمهورية طبقا لأحكام المادة 77 من الدستور.

والعفو العام يمكن أن يصدر في أي مرحلة من مراحل الدعوى العمومية، فإذا أصدر قبل تحريك الدعوى العمومية، تأمر النيابة بحفظ أوراق الملف، وإذا كانت قد حركت فيصدر قاضي التحقيق أمرا بالأوجه للمتابعة، وإذا كانت منظورة أمام المحكمة تصدر هذه الأخيرة حكم بانقضاء الدعوى العمومية بسبب العفو الشامل³.

أما العفو الرئاسي يصدر بناء على مرسوم رئاسي بمناسبة الأعياد الدينية والوطنية ويتعلق بالعقوبة فقط.

رابعا/ إلغاء قانون الجنائي (النص التجريمي): نظرا للتطور الذي تعرفه كل الميادين قد يرى المشرع أن فعلا ما أصبح لا يشكل خطر يهدد المصالح التي يحميها القانون وهنا يلغى القانون ويصبح الفعل مباح، فهذا يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية⁴.

1 - راجع نص المادة 08 مكرر 01 من ق إ ج ج.

2 - محمد حزيط، المرجع السابق، ص 42.

3 - علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 172 و 173.

4 - عمر خوري، المرجع السابق، ص 27.

خامسا/ صدور حائز لقوة الشيء المقضي فيه: وهو الحكم الذي استنفذ جميع طرق الطعن العادية والغير العادية من معارضة واستئناف والتماس إعادة النظر وطعن بالنقض يصبح الحكم قابلا للتنفيذ¹.

الفرع الثاني/ الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية:

وهي الأسباب التي تنقضي بها الدعوى العمومية في بعض أنواع الجرائم وهذا ما نصت عليه المادة 06 الفقرة 03 و04 من ق إ ج ج وهي:

أولا/ الوساطة: والتي نظم أحكامها المشرع في نص المواد 37 مكرر إلى 37 مكرر 09 من ق إ ج ج. والتي يكون قبل أي متابعة جزائية يجوز لوكيل الجمهورية أن يقرر سواء بمبادرة منه أو بطلب من الضحية أو المشتكي منه إجراء الوساطة، والتي تتم بموجب اتفاق مكتوب بين المشتبه فيه والضحية، بشرط قبول كل من الأطراف هذا الاتفاق مع جواز الاستعانة بمحامي.

كما أن إجراء الوساطة جائز فقط في الجرائم التي أوردها المشرع في نص المادة 37 مكرر 02 والتي هي على سبيل الحصر، أما بخصوص محضر الوساطة يتضمن هوية وعنوان الأطراف مع عرض موجز للوقائع وتاريخ ومكان وقوعها ومضمون الاتفاق وآجال تنفيذها ويحدد هذا الاتفاق على²:

- إعادة الحالة إلى ما كانت عليه.
- تعويض مالي أو عيني للمضرور.
- أي اتفاق آخر غير مخالف للقانون.
- يعتبر اتفاق الوساطة سنداً "تنفيذاً" يلتزم به الأطراف، كما أنه لا يجوز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن وفي حالة امتناع أحد الأطراف عن تنفيذ الوساطة عند انتهاء

1 - وردة بن موسى، المرجع السابق، ص 16.

2 - محمد أمين زيان، الوساطة في المادة الجزائية على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والقانون الخاص بحماية الطفل، دار بلقيس للنشر، الجزائر 2021، ص 154 و155.

الآجال المحددة فإنه يتعرض للعقوبات المقررة للجريمة المنصوص عليها في المادة 02/147.

ثانيا/ سحب الشكوى: هناك جرائم يشترط القانون فيها تقديم شكوى من المجني عليه أو وكيله الخاص، ومن آثار المترتبة على تقديم الشكوى أنه يجوز للمجني عليه التنازل عنها في أي مرحلة من مراحل الدعوى العمومية بشرط عدم صدور حكم بات والمقصود بالتنازل هو سحب الشكوى وإذا تم السحب تنقضي الدعوى العمومية¹.

ثالثا/ الصلح القانوني (المصالحة): لقد نظم المشرع أحكام الصلح القانوني في المواد 381 إلى 393 من ق إ ج حيث أجزاه في بعض أنواع الجرائم وهي المخالفات البسيطة التي تكون عقوبتها الغرامة فقط حيث نظم هذا الصلح الذي يتم الدفع بغرامة، ولقد نظم قانون الإجراءات الجزائية الإجراءات المتبعة في ذلك².

وتكون عن طريق إرسال وكيل الجمهورية رسالة بدفع غرامة صلح تكون مساوية للحد الأدنى المنصوص عليها في القانون وذلك خلال 15 يوم من ارتكاب المخالفة، وللمخالف مهلة 30 يوم من تاريخ استلام إخطار لدفع مبلغ الغرامة إما نقدا أو عن طريق حوالة بريدية، وهنا إذا تم دفعها خلال هذه المهلة تنقضي الدعوى العمومية، أما إذا لم يدفع خلال المهلة المحددة فإن وكيل الجمهورية يحرك الدعوى العمومية³.

رابعا/ الصفح: يعبر الصفح سببا خاصا لانقضاء الدعوى العمومية في بعض الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات وهي الجرائم الواقعة على الأشخاص والتي لها وصف جنحة⁴.

1 - محمد حزيط، المرجع السابق، ص 17.

2 - راجع نص المواد من 381 إلى 393 من ق إ ج ج. ود/عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 305.

3 - ويكون ذلك في قانون الجمارك وقانون المتعلق بعلاقات العمل.

4 - راجع نص المواد 298 و 442 و 266 مكر و 266 مكر 01، و 299، 303 مكرر 01 من قانون العقوبات. راجع

أيضا محمد حزيط، المرجع السابق، ص 45.

المبحث الثاني/ الدعوى المدنية التبعية:

عندما تقع الجريمة يترتب عليها ضرر عام، ضرر خاص يصيب الشخص المضرور من الجريمة بحيث ينشأ لهذا الأخير الحق في المطالبة من تسبب في هذه الجريمة التعويض عن طريق رفع دعوى مدنية تبعية أمام القضاء الجزائي وهو الاستثناء أو أمام القضاء المدني وهو الأصل.

وتنص المادة الثالثة من ق إ ج ج: « يتعلق الحق في الدعوى المدنية بالمطالبة في التعويض عن الضرر الناجم عن جنائية أو جنحة أو مخالفة لكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن جريمة».

وعليه سوف نتناول من خلال هذا المبحث إلى تعريف أطراف الدعوى المدنية التبعية في المطلب الأول، أما الطلب الثاني نخصه لمباشرة الدعوى المدنية التبعية.

المطلب الأول/ تعريف الدعوى المدنية التبعية وأطرافها:

إذا ارتكب الجاني الجريمة ورتب أضرار للضحية فإنه ينشأ له أو ذويه حق المطالبة بالتعويض عن طريق الدعوى المطروحة أمام القضاء الجزائي بالتبعية للدعوى العمومية لهذا نتطرق إلى دراستها في الفروع التالية:

الفرع الأول/ تعريف الدعوى المدنية التبعية:

إن الدعوى المدنية تهدف إلى المطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم من جنائية أو جنحة أو مخالفة لكل من أصابه شخصيا ضرر مباشر نشأ عن جريمة¹.

ومعناه أن الدعوى المدنية التبعية أمام المحاكم الجزائية هي تلك التي تقام ضد من لحقه ضرر من جريمة بالتبعية للدعوى العمومية القائمة بطلب التعويض عن الضرر الذي

1 - علي جوره، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الأول، في المتابعة القضائية، بدون دار نشر 2006، ص 154.

لحقه، ويشترط في هذا الضرر أن يكون ماديا أو معنويا، أن يكون الضرر محققا، وأن يكون الضرر شخصي وقيام رابطة السببية بين الجريمة والضرر¹.

أولا/ التمييز بين الدعوى المدنية والدعوى العمومية: يمكن أن نميز بين الدعويين من حيث السبب والموضوع والأطراف

أ/ من حيث السبب: كل من الدعويين يشتركان في الأساس وهو الفعل، لكن الدعوى العمومية سببها المباشر هو الجريمة، أما الدعوى المدنية التبعية سببها المباشر هو الضرر الناشئ عن الجريمة، وهو لا بد أن تتوافر شروط وهي أن يكون هناك جريمة قد وقعت فعلا وأحدثت ضرر، كما لا بد أن يصيب الضرر الشخص في حقوقه الشخصية أو المادية أو أي مصلحة يحميها القانون، كما يجب أن يكون الضرر شخصي مادي أو معنوي أو جسماني وليس احتمالي، كما يكون الضرر نشأ مباشرة عن الجريمة.

ب/ من حيث الموضوع: إن موضوع الدعوى العمومية هو العقاب، أما موضوع الدعوى المدنية هو التعويض عن الضرر الناشئ عن الجريمة ويأخذ التعويض عدة صور:

1/ التعويض النقدي: وهو المطالبة بمبلغ نقدي وله أن يطلب ما يشاء والقانون لم يحدد حد أدنى أو حد أقصى ن بل القاضي هو الذي يتمتع بالسلطة التقديرية، كما لا يمكن للقاضي أن يحكم بمبلغ أكثر مما طلبه المضرور².

2/ التعويض العيني أو رد: وهو إعادة الحال على ما هو عليه قبل وقوع الجريمة كاسترجاع الشيء المسروق مثلا³.

3/ التعويض الأدبي المعنوي: ويقصد به نشر الحكم في الجرائد والصحف وهذا النوع في الجرائم التي تمس الشرف والاعتبار⁴.

1 - فريد نشف، محاضرات في مقياس قانون الإجراءات الجزائية، على الأرضية الرقمية جامعة البليدة 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 02، 2020/ 2021، ص 09.

2 - إدوار غلي الذهبي، الإجراءات الجنائية، ط02، مكتبة غريب، القاهرة 1990، ص 211.

3 - إدوار غالي الذهبي، نفس المرجع، ص 210.

4 - علي جوره، المرجع السابق، ص 212 ومايليها.

4/ المصاريف القضائية: إن الأصل أن المصاريف القضائية لا تدخل في موضوع الدعوى المدنية التابعة للدعوى العمومية، على أساس أن النطق بها يكون لفائدة الخزينة العمومية لما تكبدته الدولة من نفقات¹، غير أنه توجد بعض المصاريف يتكبدتها الضحية خاصة ما يتعلق بمصاريف الخبرة والتبليغ والمحامي وغيرها، لذا يتدخل القاضي الجزائي لتعويض الطرف المدني بها طالما قدم ما يبرر هذه المصاريف².

ج/ من حيث الخصوم: إن خصوم في الدعوى العمومية هم المتهم والنيابة العامة، أما الخصوم في الدعوى المدنية التبعية هم المضرور، المتهم أو المسؤول المدني، إن المدعى هو الشخص الذي لحقه ضرر أو يسمى بالمضرور، أما المدعى عليه هو المتهم الذي ألحق ضرر بالمضرور. وهنا يمكن أن يكون فاعل أصلي أو شريك أو يكونوا متضامنين أو ورثة المتهم في حدود التركة، أو المسؤول عن الحقوق المدنية إذا توفر مانع من موانع المسؤولية أو العقاب³.

الفرع الثاني/ مباشرة الدعوى المدنية التبعية:

لقد أعطى القانون للمضرور حق الخيار بين اللجوء إلى القضاء الجنائي أو القضاء المدني وهذا ما سوف نتناوله فيما يلي:

الأصل أن تباشر الدعوى المدنية الرامية إلى طلب التعويض أمام القضاء المدني لأنه وطبقا للقواعد العامة هو المختص بها إلا أن القانون يسمح للمدعي المدني المتضرر من الجريمة مباشرة دعواه أمام القضاء الجنائي في وقت واحد ومع الدعوى العمومية واختصاص القضاء الجنائي هو استثنائي اقتضته عدة اعتبارات، كونه ملم بكل ما يتعلق بأدلة الإثبات ويكون أقدر على تقدير التعويض.

1 - إدوار غالي الذهبي، المرجع السابق، ص 88.

2 - عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 325.

3 - عبد الرحمن خلفي، نفس المرجع، ص 319 و 320.

أولاً/ مباشرة الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي: تنص المادة 01/03 من ق إ ج ج: «يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العمومية في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها»، ومن خلال هذه المادة يفهم أنه يجوز للمضرور رفع دعوى مدنية تبعية أمام القضاء الجزائي وبالتالي تنشأ قاعدة التبعية التي تترتب عليها عدة نتائج¹:

أ- لقبول الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي لا بد أن تكون الدعوى العمومية قد حركت ومقبولة أمام هذه الجهة، فإذا لم تكون قد حركت هنا لا يمكن رفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي.

ب- في حالة عدم اختصاص المحكمة الجنائية بالدعوى العمومية هنا فهي لا تختص أيضاً بالدعوى المدنية التبعية.

ج- إذا حركت الدعوى العمومية بإجراءات باطلة، فهنا لا تقبل الدعوى المدنية حتى لو كانت إجراءاتها صحيحة مثل تقيدها بشكوى.

د- إذا انقضت الدعوى العمومية لأي سبب من الأسباب كانت الدعوى المدنية غير مقبولة أمام القضاء الجنائي².

تباشر الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي بالطرق التالية:

- 1/ الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق المختص: حسب نص المادة 72 من ق إ ج ج³.
- 2/ التدخل: والذي نظمته المواد 239 إلى 247 من ق إ ج ج ويكون إما قبل الجلسة حيث يتقدم المدعي المدني طلباته في شكل مذكرة يذيعها أمام كتابة ضبط المحكمة 241 من ق إ

1 - عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص 163 و 164.

2 - هناك استثناءات واردة على قاعدة التبعية وهي الحالات التي تفصل فيها المحكمة الجنائية في الدعوى المدنية التبعية دون وجود دعوى عمومية وتتمثل في حالة انقضاء الدعوى العمومية بعد رفع الدعوى المدنية التبعية لأي سبب من الأسباب، فإن هذا الانقضاء لا يؤثر على الدعوى المدنية ووجب استمرارها أي الاستمرار فيها.

3 - راجع نص المادة 72 من ق إ ج ج.

ج ج، أما الادعاء أثناء الجلسة وهنا يقدم طلباته قبل إبداء النيابة العامة طلباتها (حسب نص المادة 242 ق إ ج ج)¹.

3/ الاستدعاء المباشر: ويكون عن طريق رفع الدعوى مباشرة بتكليف المتهم بالحضور دون إجراء التحقيق، حيث نصت المادة 3337 مكرر على أنه يمكن للمدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الحالات التالية²:

- ترك الأسرة
- عدم تسليم الطفل
- انتهاك حرمة المنزل
- القذف
- إصدار صد بدون رصيد

وفي الحالات أخرى ينبغي الحصول على ترخيص من النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور.

ثانيا/ مباشرة الدعوى المدنية أمام القضاء المدني: تنص المادة 01/04 من ق إ ج ج على ما يلي: «يجوز مباشرة الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى العمومية غير أنه يتعين أن ترجى المحكمة المدنية الحكم في تلك الدعوى المرفوعة أمامها لحين الفصل نهائيا في الدعوى».

وهذا الاختيار لا ينفي علاقة التبعية بين الدعوى العمومية والدعوى المدنية، وهنا نتكلم عن قاعدة الإرجاء أي الجنائي يوقف المدني وحجية الحكم الجنائي البات على القاضي المدني.

أ/ قاعدة الجنائي يوقف المدني: تنص المادة 04 الفقرة 02 من ق إ ج ج على ما يلي: «إذا حركت الدعوى العمومية قبل رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية وجب على

1 - راجع نص المادة 239 و 241 و 242 من ق إ ج ج.

2 - راجع نص المادة 337 مكرر من ق إ ج ج.

القاضي المدني أن يوقف النظر في الدعوى المدنية حتى يتم الفصل من قبل القاضي الجنائي»¹.

ب/ حجية الحكم الجنائي البات الصادر بالبراءة أو الإدانة وحجيته على القاضي المدني في الدعوى المدنية: ويكون ذلك بتوفر الشروط²:

1- ثبوت وقوع الجريمة بأركانها الثلاثة.

2- التزام القاضي المدني بالوصف الجنائي الوارد في الحكم الجنائي.

3- نسبة الجريمة إلى متهم، بحيث لا يجوز نفيها من قبل القاضي المدني.

المطلب الثاني/ حق الخيار بين القضاء الجنائي والقضاء المدني:

تنص المادة 05 من ق إ ج ج على ما يلي: « لا يسوغ للخصم الذي يباشر دعواه أمام المحكمة المدنية المختصة أن يرفعها أمام المحكمة الجزائية، إلا أنه يجوز ذلك إذا كانت النيابة العامة قد رفعت الدعوى العمومية قبل أن يصدر من المحكمة المدنية حكماً في الموضوع».

كما تنص المادة 247 من ق إ ج ج على ما يلي: « إن ترك المدعي المدني ادعاءه لا يحول دون مباشرة الدعوى المدنية أمام الجهة القضائية المختصة».

الفرع الأول/ اختيار القضاء الجنائي أولاً:

وفي هذه الحالة يحق للمدعي المدني دائماً الحق في رفع دعواه المدنية أمام القضاء المدني ولا يسقط هذا الحق كون المضرور رفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي، أي لا

1 - عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 327.

2 - إذا قضى الحكم الجنائي البات بإدانة المتهم في هذه الحالة يتقيد القاضي المدني بهذا الحكم أي أن القاضي المدني يحكم بالتعويضات، أما إذا قضى الحكم الجنائي البات ببراءة المتهم، هنا يختلف الحكم حسب أساس البراءة إذا كان عدم وقوع الجريمة أصلاً أو عدم كفاية الأدلة هنا يتقيد القاضي المدني بهذا الحكم ولا يحكم بالتعويض، أما إذا كان أساس البراءة هو توافر مانع من موانع المسؤولية أو مانع من موانع العقاب هنا لا يتقيد القاضي بالحكم ويحكم بالتعويضات.

يسقط حقه في إعادة رفعها أمام المحكمة المدنية طالما أن الدعوى المدنية لم تنتهي طبقاً لنص المادة 247 من ق إ ج ج سالف الذكر، لكن هناك حالات يسقط فيها هذا الحق¹.

1- وهي حالة عدم تحريك الدعوى العمومية أو رفعها من طرف النيابة العامة.

2- انقضاء الدعوى العمومية لأي سبب من الأسباب.

الفرع الثاني/ اختيار القضاء المدني أولاً:

وهنا في هذه الحالة نميز بين حالتين²:

1- حالة إذا رفع المضرور الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية قبل تحريك الدعوى

العمومية من قبل النيابة العامة تم حركتها، يجوز للمضرور في هذه الحالة ترك

دعواه أمام المحكمة المدنية وإقامتها أمام المحكمة الجنائية.

2- حالة إذا رفع المضرور الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية بعد تحريك الدعوى

العمومية من قبل النيابة العامة وكان على علم بذلك، فهنا يسقط حقه في العدول عن

القضاء المدني واللجوء إلى القضاء الجنائي طبقاً للمادة 05 ق إ ج ج.

وإذا رفعت الدعوى العمومية بعد أن باشر المضرور الدعوى المدنية أمام الجهة

القضائية المدنية تبقى هذه الأخيرة مختصة لاتخاذ أي تدبير أو أي إجراء مؤقت يتعلق

بالوقائع موضوع المتابعة متى كان ذلك لا يثير نزاعاً جدياً بين الجهتين القضائيتين المدنية

والجنائية حتى ولو تأسس المضرور من الجريمة طرفاً مدنياً أمام المحكمة الجزائية طبقاً

للمادة 05 مكرر ق إ ج ج.

الفرع الثالث/ انقضاء الدعوى المدنية التبعية:

تنتهي الدعوى المدنية التبعية بأسباب وهي:

1 - راجع نص المادة 247 من ق إ ج ج.

2 - راجع نص المواد 05 من ق إ ج ج. والمادة 05 مكرر من ق إ ج ج.

أ/ التنازل: وهو نوعان:

1/ التنازل الصريح: يجوز للمضروب من الجريمة أن يتنازل عن دعواه في أي مرحلة من مراحل الدعوى وقبل صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي به وهذا صراحة سواء كان التعبير عن ذلك شفاهه أو كتابة.

2/ التنازل الضمني: تناولت المادة 246 من ق إ ج ج هذا النوع من تنازل الذي يكون في حالتين وهما عندما يتخلف المدعى المدني عن الجلسة، أو عندما يحضر الجلسة ولا يبدي بطلباته¹.

ب/ التقادم: طبقاً لنص المادة 10 من ق إ ج ج تتقادم الدعوى المدنية طبقاً لأحكام القانون المدني وهي 15 سنة.²

ج/ صدور الحكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه: وذلك الحكم الذي استنفذ كل طرق الطعن العادية وغير عادية، بالنسبة للطرق العادية تتمثل في معارضة والاستئناف، وأما الطرق الطعن الغير العادية تتمثل في طعن بالنقض.

1- راجع نص المادة 246 من ق إ ج ج.

2- راجع نصت المادة 10 من ق إ ج ج، كما نجد أيضاً نص المادة 08 من ق إ ج ج الفقرة 2 تنص على عدم تقادم الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض من ضرر الناجم عن الجنايات والجرح المنصوص عليها في الفقرة أعلاه، وهي جنايات وجرح الإرهاب وجرائم المنظمة العابرة للحدود وجرائم الرشوة واختلاس الأموال العمومية.

الفصل الثاني

الضبطية القضائية

تمر الدعوى العمومية منذ وقوع الجريمة بثلاثة مراحل وهي:

- 1/ مرحلة البحث وتحري وجمع الاستدلالات: وهي معهودة إلى الضبطية القضائية
- 2/ مرحلة التحقيق الابتدائي: وهي معهودة إلى قاضي التحقيق وغرفة الاتهام كدرجة ثانية للتحقيق في مواد الجنايات.

3/ مرحلة المحاكمة: وهي معهودة إلى القاضي الحكم والتي تنتهي بإصدار الحكم في الدعوى العمومية إما بالإدانة أو البراءة ويكون قابلاً للطعن.

نتناول في هذا الفصل المرحلة الأولى من مراحل الدعوى العمومية وهي مرحلة البحث والتحري وجمع الاستدلالات وهذا من خلال التطرق إلى هيكلية الشرطة القضائية في مبحث الأول واختصاصاتها في مبحث الثاني من هذا الفصل.

المبحث الأول/ هيكلية الضبطية القضائية:

قبل التطرف إلى هيكلية الضبطية القضائية، يتم في مرحلة البحث والتحري وجمع الاستدلالات إثبات وقوع الجرائم والبحث عن مرتكبيها وجمع جميع العناصر والأدلة المكونة للجريمة حيث أن هذه المرحلة دائماً تسبق تحريك الدعوى العمومية حيث يناط بهذه المهمة إلى رجال الضبطية القضائية والشرطة الإدارية.¹

حيث أن شرطة القضائية تتمثل وظيفتها في إثبات وقوع الجرائم والبحث عن مرتكبيها ويتولاها الضباط والأعوان وتحكمها نصوص القانون الإجراءات الجزائية كما أن مهامها تكون بعد وقوع الجريمة.

أما الشرطة الإدارية تتمثل في منع وقوع الجريمة والوقاية منها عن طريق المحافظة على النظام العام والأمن والاستقرار داخل المجتمع وحماية الأفراد في أرواحهم وأعراضهم

1- عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق ص 87.

وأموالهم وتكون هذه المهمة قبل وقوع الجريمة فهي وظيفة إدارية تحكمها الأنظمة ولوائح والقوانين الخاصة.

تنص المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية على أن الضبط القضائي يشمل ثلاثة أصناف¹، ضابط الشرطة القضائية، وأعوان الضبط القضائي، والموظفين والأعوان المنوطة بهم قانوناً "بعض مهام الضبط القضائي".

المطلب الأول/ ضابط الشرطة القضائية:

تنص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: «يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية:

1- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

2- ضابط الدرك الوطني.

3- الموظفون التابعين لأسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني.

4- ضباط الصف الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الأقل. وتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة.

5- الموظفون التابعون لأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاثة سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.

6- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصاً" بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل كما

1- راجع نص المادة 14 من ق إ ج ج.

يحدد تكوين اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة وتسييرها بموجب مرسوم فمن خلال قراءتنا لنص المادة 15 هناك فئتين من ضباط الشرطة القضائية:

الفرع الأول/ ضباط معنيون بقوة القانون

هم ثلاثة فئات:

أولاً: رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

ثانياً: ضباط الدرك الوطني.

ثالثاً: الموظفون التابعين للأسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني.

الفرع الثاني/ ضباط معنيون بموجب قرار:

ويتم إضفاء صفة ضابط على هؤلاء بموجب قرار مشترك بين وزير العدل من جهة ووزير الداخلية أو وزير الدفاع من جهة أخرى بعد موافقة اللجنة خاصة بشرط أن يكونوا قد أمضوا ثلاثة سنوات على الأقل في الخدمة وهم:

أولاً: ذوي الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك، لذين أمضوا ثلاثة سنوات على الأقل في سلك الدرك الوطني ثلاثة سنوات على الأقل بعد موافقة لجنة خاصة¹.

ثانياً: الموظفون التابعون لأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني، الذين أمضوا ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة، والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.

الفرع الثالث/ مستخدمو المصالح العسكرية للأمن:

وهم ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصاً" بموجب قرار مشترك صادر بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

1- راجع النص المادة 15 من قانون الاجراءات الجزائية.

المطلب الثاني/ الفئات الأخرى:

تتمثل هذه الفئات في نوعين وهما:

الفرع الأول/ أعوان الضبط القضائي:

يعتبر من أعوان الضبط القضائي موظفو الشرطة وذوي الرتب في درك ورجال الدرك التي لا تتوفر فيهم الصفة الضباط طبقاً للمادة 19 من ق إ ج ج.¹ كما يعتبر من أعوان للشرطة القضائية أعوان شرطة البلدية حيث يلتزم ذوي الرتب بإرسال المحاضر التي يحررونها إلى وكيل الجمهورية المختص عن طريق ضباط الشرطة القضائية الأقرب طبقاً لنص مادة 26 من ق إ ج ج.²

الفرع الثاني/ الموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الضبطية القضائية:

ويمكن تصنيف هؤلاء إلى عدة فئات³:

أولاً/ الفئة الأولى: رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيون وتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها ونصت عليهم المواد من 21 و 25 من ق إ ج ج.
ثانياً/ الفئة الثانية: موظفو وأعوان الإدارات والمصالح العمومية، حيث تتناط لهم بعض مهام الضبطية بموجب نصوص خاصة أشارت إليها المادة 27 من ق إ ج ج منهم أعوان الجمارك، مفتشي العمل أعوان البريد والموصلات السلكية واللاسلكية ومفتشي الأسعار، ومفتشي التجارة ومهندسي ومندوبي الأسعار.⁴

1- تنص المادة 19 من ق إ ج ج: «يعد من أعوان الضبط القضائي، موظفو مصالح الشرطة وضباط الصف في الدرك الوطني ومستخدمو المصالح العسكرية للأمن الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية».

2- تنص المادة 6 فمن ق إ ج ج: « يرسل ذوي الرتب في شرطة البلدية محاضرهم إلى وكلاء الجمهورية عن طريق ضباط الفرقة القضائية الأقرب.

3- راجع نص المواد 21 و 26 و 27 و 28 من ق الإجراءات الجزائية.

4- عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص 270.

الفئة الثالثة/ الولاية: حيث أجاز لهم قانون القيام بمهام الضبطية القضائية في الجنايات والجنح التي ترتكب ضد أمن الدولة وفي حالة الاستعجال وإذا لم تكن السلطة القضائية قد أخطرت¹.

المبحث الثاني/ اختصاصات الضبطية القضائية:

من أجل القيام بعملية البحث والتحري وجمع الاستدلالات لإثبات الجرائم منح القانون لرجال الضبطية القضائية العديد من الاختصاصات والسلطات منها ما هو عادي ومنها ما هو استثنائي.

فالضبطية القضائية نطاق يمارسون فيه سلطاتهم وصلاحياتهم التي خولها إياهم القانون، وفي حالة تجاوزهم هذا النطاق أو المجال يترتب عليه بطلان الاجراءات.

حيث يعمل كل ضباط الشرطة القضائية بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، وذلك مع مراعاة أحكام المادة 208 من هذا القانون وتحت إشراف النائب العام ويتولى وكيل الجمهورية إدارتها على مستوى كل محكمة وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام، حيث يمسك النائب العام ملفا فرديا "لكل ضابط شرطة قضائية ويمارس سلطات الضبط القضائي في دائرة اختصاص المجلس القضائي، ويتولى وكيل الجمهورية تحت سلطة النائب العام تنقيط ضباط الشرطة العاملين بدائرة اختصاص المحكمة، أما ضباط الشرطة القضائية للمصالح العسكرية للأمن، فيتم تنقيطهم من قبل النائب العام لدى مجلس القضاء الجزائري²، بناء على تقرير وكيل الجمهورية لدى محكمة إقامتهم المهنية ويأخذ تنقيط في الحسبان عند كل ترقية. لضباط الشرطة القضائية اختصاص اقليمي أو محلي يباشرون ضمن هذا الاختصاص وظائفهم العادية وهذا ما نص عليه المادة 16 من ق إ ج ج.

أما كاستثناء في حالة الاستعجال يجوز لضباط الشرطة القضائية مباشرة مهامه في كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي، كما يجوز له مباشرة مهامه في كافة أرجاء الوطن بناء

1- راجع المادة 28 من ق إ ج ج.

2- راجع نص المادة 16 و 16 مكرر من ق إ ج ج.

على طلب من رجال القضاء وهنا يجب على الضباط إخطار وكيل الجمهورية التابع له إقليميا إذا تعلق الأمر بجريمة تمس بأمن الدولة.

- أما بالنسبة لضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن فلهم اختصاص على كافة الإقليم الوطني.

ويكون التمديد في الاختصاص لضباط الشرطة القضائية إلى كامل التراب الوطني في حالة الجرائم الستة وهي جرائم المخدرات، والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، وجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، جرائم تبيض الأموال والإرهاب، والجرائم الماسة بالأنظمة الآلية للمعطيات ويكون عملهم تحت إشراف نائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا "مع إخطار وكيل الجمهورية المختص إقليميا"¹.

لقد نص قانون الإجراءات الجزائية على الاختصاصات العادية لضباط الشرطة القضائية، ونص أيضا "على اختصاصاتهم في حالة تلبس زيادة إلى اختصاصات أخرى بموجب قانون 06-22 وهذا ما سوف نتناوله في المطالب التالية:

المطلب الأول/ الاختصاصات العادية لضباط الشرطة القضائية:

تتمثل اختصاصات الضبطية القضائية العادية في إجراءات البحث والتحري أو ما يعرف بإجراءات الاستدلال وهي الكشف عن الجرائم ومرتكبيها وضبط كل ما يتعلق بالجريمة وبفاعليها.

وتعتبر إجراءات الاستدلال أنها إجراءات سابقة على إجراءات تحريك الدعوى العمومية، فهي تبدأ من لحظة وقوع الجريمة وتنتهي عندما تتصرف النيابة العامة فيها بالحفظ أو الوساطة أو مباشرة الاتهام.

وإجراءات الاستدلال قد تكون محدودة في سلطات عادية للضبطية القضائية وقد تكون إجراءات الاستدلال في الحالات الاستثنائية.

1- راجع النص مواد 7/16 و 8 من ق إ ج ج والمادة 16 مكرر من ق إ ج ج.

الفرع الأول/ تلقي البلاغات والشكاوى:

نتطرق في هذا الفرع الى كيفية تلقي هذه البلاغات زيادة الى اختصاصات الأعوان والموظفين المكلفين ببعض المهام.

أولاً/ تلقي البلاغات والشكاوى: طبقاً للمادة 17 ومايلها إن الإجراءات الأولية التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية لغرض جمع الأدلة والكشف عن جرائم هي تلقي البلاغات والشكاوى حيث يعتبر البلاغ وشكاوى من وسائل علم الضبطية قضائية بوقوع الجريمة وبالتالي يناط به مهمة البحث والتحري عن جرائم المقررة في قانون العقوبات، وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها، مادام لم يبدأ فيها التحقيق القضائي.

كما نجد أيضاً من ضمن الاختصاصات والإجراءات التي يقوم بها الضابط الشرطة القضائية يتلقى تصريحات المشتبه فيه أي سماع أقوال المشتبه فيه، كما يجوز له أيضاً أن يقوم بسماع الشهود ويدون إفادتهم دون أداء اليمين.¹

ونجد أيضاً أنه يقوم بإجراءات المعاينة والاستيقاف في حالة انتقال الضابط الشرطة القضائية إلى المكان وقوع الجريمة، من أجل اثبات حالة الأماكن ومعاينة مخلفات الجريمة وضبط الأشياء المتحصلة أو المختلفة عنها.

ثانياً/ اختصاصات أعوان الشرطة القضائية: ينحصر دور الأعوان في مساعدة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة مهامهم بحيث يقومون بإثبات الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات ممتثلين لأوامر رؤسائهم المادة 20 من ق ا ج ج.

ثالثاً/ اختصاصات الموظفين والأعوان المكلفين ببعض المهام الضبطية القضائية: إن اختصاص هؤلاء محدود أي يتعلق بالجرائم المرتبطة بوظائفهم فقط، أي يقومون بالبحث والتحري في الجرائم التي ترتكب مخالفة للقانون الخاص الذي يحكمهم.

1- على شملال، المرجع السابق، الكتاب الأول، ص 38 و 39.

الفرع الثاني/ محاضر الضبطية القضائية وقيمتها القانونية:

تتميز اجراءات جمع الاستدلال التي تقوم بها الضبطية القضائية أنها يتم افراغها في محضر خاص وتعتبر المحاضر ذات قيمة قانونية باعتبارها الأرضية التي تعتمد عليها النيابة العامة.

أولاً/ تدوين المحاضر: يتعين على ضباط الشرطة القضائية باعتبارهم موظفون مكلفون بجمع الاستدلالات حول الجريمة ومرتكبيها، أن يثبتوا في محاضرهم كل ما يتخذونه من اجراءات، أي يجب أن تشمل هذه المحاضر على كافة الإجراءات وأعمال البحث والتحري، ويتم عرض ذلك على النيابة العامة. لقد أوجب القانون الاجراءات الجزائية وجوب أن يحرروا محاضر بأعمالهم غير أن المشرع لم يشترط شكلاً معيناً في محاضر الاستدلال ماعدا صفة الضابط الذي يتولى تحريرها والتأشير على النسخ المطابقة لأصول تلك المحاضر، زيادة إلى بعض الشروط الشكلية كوجوب لإمضاء على المحضر ممن قام بتدوينه، وذكر مكان وتاريخ اتخاذ الإجراء المثبت في المحضر وتوقيع شاهد أو الخبير بالمحضر وكذلك المشتبه فيه وفي حالة رفض هذا الأخير يجب أن ينوه عن ذلك في المحضر.¹

ثانياً/ القيمة القانونية للمحاضر: تساهم محاضر الاستدلال في تكوين رأي النيابة العامة حيث تعتبر هذه المحاضر النواة الأولى لسلطة الاتهام رغم أنها غير ملزمة بها ورد فيها، لكن هذا لا يمنع من الاعتماد عليها في الكشف عن ظروف الجريمة ونسبتها إلى متهم معين.

كما أن القوة الثبوتية لمحاضر الاستدلال تختلف باختلاف الجهة المصدرة لها، فمحاضر أعوان الجمارك لا تقبل إثبات عكس ما ورد فيها إلا بتزوير، ويقع عبئ إثبات

1- راجع النص المادة 18 من ق ا ج ج.

على من يدعي وجوده وكذلك المحاضر مفتشو العمل وأعوان الصحة النباتية وأعوان الشرطة المياه والشرطة العمرانية هؤلاء محاضريهم يتم عمل بها إلى غاية بنوت عكسها¹.

وعلى خلاف ذلك إن المحاضر التي يحررها ضباط شرطة القضائية المبنيين في قانون الاجراءات الجزائية المكلفون بإثبات جرائم قانون العقوبات مثلا فلا حجية لها إطلاقا، فهي غير ملزمة للسلطات القضائية التي تأخذ بما جاء فيها على سبيل الاستثناس لا غير.

المطلب الثاني/ الاختصاصات الاستثنائية لضباط الشرطة القضائية:

إلى جانب الاختصاصات العادية يتمتع الضباط الشرطة لوحدهم دون الأعوان بسلطات استثنائية عديدة نذكرها فيما يلي:

الفرع الأول/ اختصاصات ضباط الشرطة القضائية في حالة التلبس:

لقد نصت المادة 41 من ق إ ج ج على الحالات التي تكون فيها الجناية أو جنحة في حالة التلبس².

أولا/ حالات الجريمة ملتبس بها: وردت حالات التلبس على سبيل الحصر وهي:

- 1/ مشاهدة الجريمة حال ارتكابها: مشاهدة الجاني وهو ينفذ الركن المادي للجريمة.
- 2/ مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها ببرهنة من الزمن: وهي مشاهدة الآثار التي خلفتها الجريمة.

3/ متابعة المشتبه فيه بالصياح من طرف العامة بعد وقوع الجريمة: يكفي صياح العامة أو الإشارة بالأيادي دون مطاردة المشتبه فيه.

4/ حيازة الجاني لأشياء تدل على مساهمته في الجريمة في وقت قريب جدا من وقوعها: هي حيازة الأدوات مستعملة في جريمة مهما كان نوعها كالخنجر أو سلاح الناري.

1- إن كل المحاضر التي يحررها الموظفون والأعوان المحددون بقوانين خاصة لها القوة الثبوتية ويؤخذ بما جاء فيها حتى يطن فيها بالتزوير حسب نص المادة 218 من ق. إ ج. ج.

2- يقصد بحالة التلبس هو ذلك التقارب الزمني بين لحظة ارتكاب الجريمة ولحظة اكتشافها أو ادراكها حيث نجد معظم قوانين لم تعرف حالة تلبس وإنما اكتفت بتعداد الحالات الواردة في القانون مثل التشريع الجزائري في نص 41 من ق إ ج ج.

5/ وجود آثار بالمشتبه فيه: وهي كالخدوش أو دم على ملابس مشتبه فيه.

6/ وقوع الجريمة داخل المنزل واكتشاف صاحبه عنها وتبليغ عنها: وهي تبليغ عنها حال اكتشافها مباشرة.

ثانيا: شروط التلبس: لقيام حالة التلبس لا بد من توافر الشروط التالية:

1. أن تتوفر حالة من حالات التلبس المنصوص عليها في المادة 41 من ق إ ج ج.
2. أن يكون التلبس سابقا عن الإجراء أي لا يجوز لضباط الشرطة القضائية القيام بأي إجراء قبل التلبس.
3. أن يتم اكتشاف حالة التلبس بطريق مشروع، فلا يجوز لضابط الشرطة القضائية القيام عليها اكتشافها عن طريق التجسس على الأشخاص أو تسلق الجدران أو نظر من ثقب الأبواب.
4. أن يكتشف ضابط الشرطة القضائية حالة التلبس بنفسه.

ثالثا: صلاحيات ضابط الشرطة القضائية في حالة الجريمة المتلبس بها: في حالة قيام حالة من حالات التلبس جاز لضابط الشرطة القضائية اتخاذ إجراءات البحث والتحري والاستدلال إلى جانب بعض إجراءات التحقيق الابتدائي التي تمس بحقوق وحرية المشتبه فيه¹، ومنها ما هو وجوبي ومنها ما هو جوازي حسب نص المواد (42 إلى 54 ق إ ج ج).
أ/ الإجراءات الوجوبية: نصت عليها عدة مواد وهي²:

1- إخطار وكيل الجمهورية بوقوع الجريمة مع تبيان مكان وزمان وقوعها وكل التفاصيل المتعلقة بها.

2- الانتقال إلى مكان وقوع الجريمة للقيام بالمعاينات وتحرير ما يسمى بمحاضر إثبات حالة.

1 - خوري عمر، سلطات الشرطة القضائية في مواجهة الجريمة المتلبس بها، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 51، رقم 03، 2014/09/15، ص 28.

2 - راجع نص المادة 426 من ق إ ج ج.

3- المحافظة على آثار الجريمة من التغير والزوال.

4- ضبط الأشياء وعرضها على المشتبه فيه للتعرف إذا كانت لها صلة بالجريمة.

5- تحرير محضر من قبل ضابط الشرطة القضائية في المكان والحال، كما لا بد أن يتضمن هذا المحضر كل الإجراءات والأعمال التي قام بها، كما ترقم ويؤشر على صفحاته، ثم يرسل إلى وكيل الجمهورية.

ب/ الإجراءات الجوازية: لقد منح القانون لضابط الشرطة القضائية القيام ببعض الإجراءات على سبيل الجواز وهي¹:

1/ الإستيقاف²: والمقصود منه هو إيقاف الشخص من أجل التحقيق من هويته فقط وهو إجراء موجه إلى عامة الناس مثال: هو تعرض لشخص في الطريق العمومي عن طريق التحقق من هويته عن طريق الاطلاع على وثائقه.

2/ ضبط المشتبه فيه واقتياده إلى أقرب مركز شرطة أو درك: وهذا الإجراء هو مقرر أيضا لعامة الناس ويتمثل في التعرض المادي للمشتبه فيه عن طريق تقييد حريته واقتياده إلى أقرب مركز شرطة.

3/ القبض: ويكون في حالة قيام دلائل قوية ضد المشتبه فيه من شأنها إثبات التهمة عليه، جاز لضابط الشرطة القضائية القبض عليه ووضعه رهن التوقيف للنظر في انتظار تقديمه إلى وكيل الجمهورية.

4/ منع أي شخص من مبارحة أو مغادرة مكان وقوع الجريمة: وهو إجراء الغرض منه التحقيق من هوية الأشخاص والتعرف على هويتهم.

5/ التوقيف للنظر: يعتبر إجراء التوقيف للنظر من أخطر الإجراءات، لأنه يقيد حرية الشخص فلا يجوز اللجوء إليه إلا بعد قيام قرائن قوية وأدلة تثبت اتهام هذا الشخص بارتكاب الجريمة وهذا الإجراء يمكن اتخاذه في الظروف العادية والظروف أو حالات

1 - خالف عقيلة، خوري عمر، شلال علي، أوهايبية عبد الله، درياد مليكة، مرجع سابق، ص 03.

2 - راجع نص المادة 50 من ق. إ. ج. ج. والمادة 51 الفقرة 03 من ق. إ. ج. ج.

التلبس، كما أن هذا الإجراء هو مقصور على ضباط الشرطة القضائية فقط، كما أنه لا يجوز أيضا توقيف الشخص للنظر إذا كانت الجريمة المرتكبة ذات وصف مخالفة، أو جنحة كانت معاقب عليها بالغرامة فقط¹.

5-1/ مبررات التوقيف للنظر: تتمثل مبررات التوقيف للنظر فيما يلي²:

- المنع من التأثير على الشهود.
 - منع المشتبه فيه من إتلاف أدلة الإثبات أو محاولة خلق أدلة مضللة للتحقيق.
 - حماية المشتبه فيه من محاولة الانتقام من طرف أهل المجني عليه.
- 5-2/ مدة التوقيف للنظر: لقد نصت المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية³ على أن مدة التوقيف للنظر هي 48 ساعة، إذ يتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يقتاد الشخص الموقوف الذي قامت ضده دلائل قوية من شأنها أن تدل على اتهامه أمام وكيل الجمهورية قبل انقضاء مدة 48 ساعة.

غير أنه يجوز تمديد هذه المدة بالنسبة لبعض الجرائم كالاتي:

- مرة واحدة إذا تعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.
 - مرتين إذا تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة.
 - ثلاثة مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المتاجرة بالمخدرات، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، وتبييض الأموال، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف والفساد.
 - خمس مرات إذا تعلق الأمر بجرائم الموصوفة بأفعال الإرهابية وتخريبية.
- كما يجوز أيضا تمديد مدة توقيف للنظر لتصل إلى 96 ساعة أي 04 أيام إذا ما كانت الجريمة التي يتم البحث التمهيدي بشأنها جريمة غير متلبس بها سواء كانت جنائية أو

1- محمد حزيط، المرجع السابق، ص 181 و 182.

2 - أحمد غازي، التوقيف للنظر، ط 02، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 56 و 57.

3- راجع نص المادة 51 الفقرة 2 من ق إ ج ج.

جنحة، كجناية الحريق العمدى أو الاغتصاب، وجنحة اختلاس الأموال العمومية أو
النصب¹.

5-3/ حقوق الموقوف للنظر: تتمثل حقوق الموقوف للنظر فيمايلي:

- لا بد على ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال بأحد أصوله أو فروعه أو إخوته أو زوجته حسب اختياره، كما يمكن له من الاتصال بمحاميه مع مراعاة سرية التحريات².
- حق الموقوف للنظر في الزيارة، وفي حالة تمديد التوقيف للنظر يجوز للموقوف تلقي زيارة محاميه³.
- عند انتهاء مدة التوقيف للنظر، يجب إجراء فحص طبي للتأكد من إذا كان هذا الأخير قد تعرض إلى أساليب التعذيب والإكراه أم لا بحيث تكون الشهادة الطبية ضمن ملف الإجراءات⁴.

6/ تفتيش المساكن: أجاز القانون لضابط الشرطة القضائية تفتيش مسكن المشتبه فيه في الحالات التالية:

- مسكن شخص أو محل كل شخص يحتمل أنه ساهم في الجريمة.
- تفتيش مسكن أو محل شخص يحتمل أنه يحوز أوراقا أو مستندات.
- تفتيش مسكن أو محل شخص بناء على رضا مكتوب وصريح من هذا الأخير.

6-1/ شروط التفتيش: لصحة التفتيش لا بد من توافر شروط التالية:

-
- 1 - راجع المادة 65 الفقرة 02 من ق إ ج ج.
 - 2 - راجع المادة 51 مكرر 01 الفقرة 01 من ق إ ج ج.
 - 3 - راجع المادة 51 مكرر 01 الفقرة 03 من ق إ ج ج.
 - 4 - راجع المادة 51 مكرر 01 الفقرة 08 و 09 من ق إ ج ج. وراجع أحمد غازي، المرجع السابق، ص 80 ومايليها.
- إن مجمل الحقوق التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية هي حق الموقوف للنظر في أن يبلغ بحقوقه، كما له حق في الاتصال بعائلته وزيارتها له، زيادة على الفحص الطبي والحق في الغذاء كما لا بد من التأكد من السلامة الجسدية واحترام الكرامة الإنسانية.

- حصول على إذن بالتفتيش صادر من وكيل الجمهورية ويجب استظهار الإذن قبل الشروع في عملية التفتيش¹.

- أن يحضر صاحب المسكن التفتيش وإذا تعذر عليه يعين ممثلاً له وفي حالة تعذر تعيين الممثل يقوم ضابط الشرطة بتعيين إثنين من أشخاص أي شاهدين ممن غير الخاضعين لسلطته.

- الميقات القانوني وهو أنه لا يجوز البدء في التفتيش قبل الساعة الخامسة صباحاً ولا بعد الساعة الثامنة مساءً، إلا أن هناك حالات يجوز إجراء التفتيش في أي وقت من أوقات الليل والنهار²، وهي:

• إذا طلب صاحب المنزل، أو إذا تم سماع نداءات وجهت من داخل المسكن، أو إذا كان المكان فندق أو منزل مفروش أو محل لبيع المشروبات أو نادي أو مرقص أو أماكن مشاهدة للعامة وأي مكان مفتوح للجمهور، وكذلك الأمر بالنسبة لجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة آلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، هنا يجوز إجراء التفتيش في كل محل سكني أو غير سكني وفي كل ساعة من ساعات الليل والنهار وذلك بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية.

7/ اختصاصاتهم في حالة الإنابة القضائية: لقد نصت المادة 138 من ق إ ج ج على مايلي: «يجوز لقاضي التحقيق أن يكلف بطريقة الإنابة القضائية أي قاضي من قضاة المحكمة أو أي ضابط من ضباط الشرطة القضائية المختص بالعمل في تلك الدائرة أو أي قاض من قضاة التحقيق...الخ»³.

1 - راجع المادة 01/44 من ق. إ. ج. ج.

2 - راجع المادة 47 من ق إ ج ج.

3 - راجع المادة 138 من ق إ ج ج.

فالمقصود بالإنبابة القضائية هو تفويض كتابي يصدر من قاضي التحقيق المختص إلى قاضي أو ضابط الشرطة القضائية ليقوم بمقامه بتنفيذ عمل أو بعض أعمال التحقيق في حدود تلك الإنابة، ولصحة الإنابة لا بد من توافر مجموعة من الشروط وهي:

- أن تصدر الإنابة من قاضي تحقيق مختص.
- أن يوجه قرار الإنابة إلى أحد ضباط الشرطة القضائية المختص إقليميا وشخصيا" وفي حالة عدم مراعاة الاختصاص يترتب عليه البطلان.
- أن تتضمن الإنابة إجراء واحد أو بعض من إجراءات التحقيق ما عدا الاستجواب والحبس المؤقت الذي هو من اختصاص قاضي التحقيق وحده.
- يجب أن تكون الإنابة صريحة وواضحة ومكتوبة.
- يجب أن تكون الإنابة مشمولة بكل البيانات اللازمة والضرورية كإسم القاضي الذي أصدر الإنابة وبيانات الضابط التي وجهت إليه الإنابة وتاريخ الإنابة، والبيانات المتهم والتهمة المنسوبة إليه.
- البيانات تتعلق بالإجراءات التي يقوم بها الضابط والفترة الزمنية التي يجب على الضابط القيام بذلك الإجراء، وهي 08 أيام التالية لانتهااء الإجراءات المتخذة من طرفه.

7-1/ آثار الإنابة القضائية: من آثار الإنابة القضائية ما يلي¹:

- يتمتع الضابط بجميع سلطات التي يتمتع بها قاضي التحقيق.
- يلتزم ضابط الشرطة القضائية بحدود الإنابة.
- لا يجوز لضابط الشرطة القضائية أن يفوض ضابط آخر.

1 - عمر خوري، دروس في قانون الإجراءات الجزائية، طبعة مدعمة بالاجتهاد القضائي وبآخر التعديلات لأمر 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 وقانون رقم 07/17 مؤرخ في 27 مارس 2017، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، السنة الجامعة 2017/2018، ص 61.

الفرع الثاني/ السلطات المستحدثة لضباط الشرطة القضائية بموجب قانون 22-06 المؤرخ في 26/06/2006¹:

أولاً/ اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور تناولته المادة 65 مكرر 05 إلى المادة 65 مكرر 10 من ق إ ج ج، حيث سمح قانون الإجراءات الجزائية لضباط الشرطة القضائية القيام ببعض الأعمال إذا اقتضت ضرورات التحقيق في جرائم التلبس أو في التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وكذلك في جرائم الفساد، يجوز لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أن يأذن باعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، وذلك عن طريق وضع ترتيبات تقنية من أجل التقاط وتثبيت وبت وتسجيل الكلام المتفوه به من طرف الأشخاص في أماكن عامة وخاصة، والتقاط الصور لشخص أو عدة أشخاص من دون موافقة المعنيين بالأمر².

تتخذ هذه العمليات تحت مباشرة وكيل الجمهورية المختص إذا كنا على مستواه، أما إذا تم فتح تحقيق قضائي فإن العمليات المذكورة تتم بناء على إذن قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة ومدة هذه العمليات هي الأربعة أشهر قابلة لتجديد حسب مقتضيات التحري والتحقيق.

ثانياً/ التسرب: لقد أشار المشرع لهذا الإجراء في المواد من 65 مكرر 11 إلى المادة 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية، فعند ما تقتضي ضروريات التحري أو التحقيق في إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 05 من ق إ ج ج يجوز لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية، أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب ضمن الشروط التي حددها القانون.

1 - قانون 22-06 المؤرخ في 20/02/2006 يعدل ويتم قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 84، سنة 2006.

2 - راجع المادة 65 مكرر 05 من ق إ ج ج.

ولقد عرفت المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية المقصود بالتسرب¹ على أنه: « قيام ضابط أو عون شرطة قضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف » ويسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل لهذا الغرض، هوية مستعارة وأن يرتكب عند الضرورة الأفعال المذكورة في المادة 65 مكرر 14 أدناه.

ولقد أوجبت المادة 65 مكرر 15 من ق إ ج ج تحت طائلة البطلان أن يكون الإذن المسلم مكتوبا ومسببا" مع إلزامية وجود بعض البيانات وهي تحديد الجرائم التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء، وهوية ضابط الشرطة القضائية التي يتم العملية تحت مسؤوليته، المدة المحددة لعملية التسرب والتي لا يمكن أن تتجاوز 04 أشهر، تكون قابلة للتجديد ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية، وتودع هذه الرخصة في ملف الإجراءات بعد الانتهاء من عملية التسرب².

كما نجد أيضا نص المادة 65 مكرر 16 من ق إ ج ج تمنع الكشف عن الهوية الحقيقية لضباط أو أعوان الشرطة القضائية الذين باشرُوا عملية التسرب تحت هوية مستعارة في أي مرحلة من مراحل الإجراءات³.

الفرع الثالث/ الرقابة على أعمال ضابط الشرطة القضائية ومسؤولياتهم:

يخضع ضابط الشرطة القضائية أثناء القيام بمهامهم إلى الرقابة زيادة إلى مسؤوليتهم في حالة الاعتداء على الحقوق والحريات الفردية التي يضمنها الدستور.

1 - راجع المادة 65 مكرر 12 من ق إ ج ج.

2 - محمد حزيط، المرجع السابق، ص 211.

3 - راجع المادة 65 مكرر 16 من ق إ ج ج.

أولاً/ الرقابة على أعمال ضباط الشرطة القضائية تصن المادة 12 من ق إ ج ج على الرقابة المعهودة إلى النيابة العامة التي تقوم بها عن طريق الإدارة والإشراف، كما نجد أيضاً نص المادة 36 من ق إ ج ج التي يخول لها إدارة نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية.

أ/ رقابة النيابة العامة: وتتمثل هذه الرقابة في الواجبات الملقاة على عاتق ضباط الشرطة القضائية اتجاه النيابة العامة من سلطة إخطار بمجرد وصول خبر ال جريمة إلى علمهم، وإرسال كل المحاضر التي يحررونها بعد انتهاء من أعمالهم في الظروف العادية أو الاستثنائية.

كما يقوم النائب العام بمسك ملف الضابط فرديا الذي يعمل ضمن اختصاص المجلس القضائي، كما يقوم وكيل الجمهورية بتنقيط ضباط الشرطة التابعين لدائرة اختصاص المحكمة¹.

ب/ رقابة عرفة الاتهام: في حالة إخلال بالواجبات من قبل ضباط الشرطة التابعين لدائرة اختصاص المجلس القضائي أثناء وظيفتهم، فإن غرفة الاتهام هي التي تبث في هذا الإخلال².

ثانياً/ مسؤولية ضابط الشرطة القضائية: إن الحقوق والحريات يكلفها الدستور وكل اعتداء عليها يعاقب، وعليه تترتب مسؤولية على كل اعتداء لها.

أ/ المسؤولية الجنائية: إن صفة ضابط الشرطة القضائية ليست حصانة تحول دون متابعته قضائياً، فإذا ارتكب وقائع يكفيها القانون على أنها جريمة تعرضه للمساءلة الجنائية³.

ب/ المسؤولية المدنية: طبقاً للقواعد العامة، يجوز لكل من كان ضحية لأفعال غير مشروعة صادرة من ضابط شرطة قضائية أن يطالب بالتعويض عن الضرر الذي لحقه عن

1 - راجع المادة 18 مكرر من ق إ ج ج.

2 - راجع المادة 206 من ق. إ ج ج.

3 - أحمد غازي، المرجع السابق، ص 123.

طريق إقامة دعوى مدنية أمام القضاء المدني أو الجنائي إذا كانت هذه الأفعال تشكل جريمة¹.

ج/ المسؤولية التأديبية: عندما يتم الإخلال بالواجبات التي ينظمها القانون تترتب المسؤولية التأديبية كنتيجة عن ارتكاب أخطاء مهنية أو عدم انضباط من طرف ضباط الشرطة القضائية، فالجزاءات التأديبية التي يقررها الرؤساء تتمثل في الإنذار الشفوي والمكتوب والتوبيخ، والتوقيف المؤقت عن العمل لمدة تتراوح بين يوم واحد إلى ثمانية أيام والشطب من جدول الترقية والتعيين، أو الإدماج في سلك نظير آخر أو التحويل التلقائي والفصل النهائي مع الإشعار والتعويض أو بدونهما².

د/ بطلان الإجراءات: عند القيام ببعض الإجراءات لا بد من القيام ببعض الشكليات والشروط، وإلا كانت باطلة مثل ما جاء في نص المادة 48 من قانون الإجراءات الجزائية الخاصة بشروط التفتيش³.

1 - عمر خوري، دروس في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 65.

2 - أحمد غازي، المرجع السابق، ص 120.

3 - راجع المادة 48 من ق.إ.ج.ج.

الفصل الثالث

جهات التحقيق

هي المرحلة التي تلي مرحلة تحريك الدعوى العمومية وتسمى بمرحلة التحقيق الابتدائي، حيث لا بد من خلالها القيام بإجراءات تستهدف جمع كل الأدلة التي من شأنها إظهار الحقيقة سواء بنسبة الوقائع إلى المتهم أو نفيها، وتنتهي هذه المرحلة بإحدى الطريقتين إما بإحالة الدعوى العمومية على المحكمة المختصة وهي محكمة الجناح والمخالفات أي إلى جهة الحكم المباشرة أو على غرفة الاتهام إذا كان نوع الجريمة جنائية باعتبارها درجة ثانية للتحقيق في مواد الجنايات.

وتختلف التشريعات من حيث تحديد السلطة المختصة بالتحقيق الابتدائي، فبعض التشريعات تجمع بين سلطتي الاتهام وتحقيق وتضعها في يد النيابة العامة، مثل التشريع المصري، أما التشريعات الأخرى تفصل بين سلطتين، فتعهد سلطة الاتهام إلى النيابة العامة وتمنح سلطة التحقيق إلى قاضي التحقيق وهو النظام المتبع في التشريع الجزائري. وطبقا لنص المادة 66 من ق إ ج ج: «التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات، أما مواد الجناح فيكون اختياريًا ما لم يكن ثمة نصوص خاصة، كما يجوز إجراؤه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية»¹.

كما تتميز مرحلة التحقيق الابتدائي بجملة من الخصائص أهمها²:

- **الكتابة والتدوين:** إن جميع إجراءات هذه المرحلة تكتب وتدون أي جميع الإجراءات المتخذة في هذه المرحلة تدون في محاضر وكذلك بالنسبة للأوامر والقرارات التي تصدر أثناء هذه المرحلة والتي تصب في ملف خاص يسمى ملف التحقيق.
- **السرية:** تنص المادة 11 من الأمر 02-15 على أن إجراءات التحري والتحقيق سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ودون الإضرار بحقوق الدفاع. فإجراءات التحقيق تتم دون

1 - راجع المادة 66 من ق إ ج ج.

2 - عمر خوي، دروس في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 66، 67.

حضور الجمهور وكل شخص ساهم فيه ملزم بكتمان السر المهني، وإلا وقع تحت طائلة العقاب.

- **حياد القاضي:** والمقصود به هو حياد جهة التحقيق عن جهة الاتهام أي النيابة العامة والخصوم، أي لا بد من فصل بين سلطة الاتهام وسلطة التحقيق وسلطة الحكم.

فالتحقيق الابتدائي هو مجموعة من الإجراءات التي تباشرها سلطات التحقيق بالشكل المحدد قانونا بغية الوصول والكشف عن الحقيقة قبل مرحلة المحاكمة¹.

وعليه نتطرق في هذا الفصل إلى جهات التحقيق، فنتناول قاضي التحقيق في المبحث الأول، ثم غرفة الاتهام في المبحث الثاني.

المبحث الأول/ قاضي التحقيق:

يمارس مهنة التحقيق قاضي التحقيق الذي يعين مثله مثل باقي القضاة بموجب مرسوم رئاسي بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء طبقا لأحكام المادة 03 من القانون العضوي²، ومنصب قاضي التحقيق لا يتحصل عليه القاضي إلا بعد خبرة، كما أن وكيل الجمهورية بالمحكمة هو الذي يعين لكل تحقيق قاضي تحقيق واحد أو أكثر حسب تشعب وخطورة القضية بحيث يلتحقون عدة قضاة التحقيق بالقاضي المكلف بالتحقيق وهذا الأخير هو الذي له سلطة الفصل في الحبس المؤقت والرقابة القضائية واتخاذ أوامر التصرف في الدعوى³.

كما يتميز قاضي التحقيق بجملة من الخصائص أهمها⁴:

- **استقلالية قاضي التحقيق:** طبقا لمبدأ الفصل بين السلطات الثلاث الاتهام والتحقيق والمحاكمة، فللقاضي التحقيق الحرية التامة والمطلقة في اتخاذ أي إجراء فهو مستقل عن

1 - عوض محمد، قانون الإجراءات الجنائية، ج 1، ب ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 1990، ص 441.

2 - راجع نص المادة 03 من القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004.

3 - راجع المادة 70 من ق. إ ج ج.

4 - عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 334، 335. وعمر خوري، دروس في قانون الجزاءات الجزائية، مرجع سابق، ص 68، 69.

النيابة العامة بالرغم من تلقائية الطلب الافتتاحي من وكيل الجمهورية لأن هذا الطلب هو مجرد وسيلة قانونية لتحريك الدعوى.

- **عدم خضوع قاضي التحقيق لتبعية التدرجية:** والمقصود به هنا هو مباشرة قاضي التحقيق أي إجراء يراه مناسباً ولا يخضع لأي جهة وهذا لا يمنع من أن يقدم وكيل الجمهورية بعض الطلبات كالقيام ببعض الإجراءات، وقاضي التحقيق ليس ملزم بالقبول أي يجوز له الرفض مع تسبب الأمر بالرفض كما يجوز لوكيل الجمهورية الاستئناف أمام غرفة الاتهام.

- **جواز رد أو تنحية قاضي التحقيق:** تنص المادة 71 من ق إ ج ج يجوز تنحية قاضي التحقيق عن الدعوى العمومية لفائدة قاضي تحقيق آخر من نفس المحكمة وهذا من أجل حسن سير العدالة، وهذا الطلب يقدم إما من وكيل الجمهورية أو من المتهم أو من المدعى المدني أو رئيس غرفة الاتهام.

- **عدم مسؤولية قاضي التحقيق:** لا يجوز مساءلة قاضي التحقيق لا مدنياً ولا جنائياً عن الأعمال التي يقوم بها، أو الأوامر التي يصدرها في مواجهة المتهم خاصة إذا لم يتجاوز قاضي التحقيق حدود مهامه أي مثل احترام مدة الحبس المؤقت المنصوص عليها قانوناً.

- **عدم جواز الجمع بين سلطتي التحقيق والحكم:** طبقاً لنص المادة 38 الفقرة 01 من ق إ ج ج: « لا يجوز لقاضي التحقيق أن يتخذ إجراءات التحقيق في قضية معينة مطروحة عليه والحكم فيها»¹.

كما يتحدد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق بمكان وقوع الجريمة، أو بمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها، أو بمحل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو كان القبض قد حصل لسبب آخر، كما يجوز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم وذلك في

1 - راجع نص المادة 01/38 من ق. إ. ج. ج. والمادة 260 من ق. إ. ج. ج.

جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف¹.

أما الاختصاص الشخصي لقاضي التحقيق هو يحقق مع الأشخاص الذين لم توجه لهم التهم بارتكابهم نفس الوقائع والذين لم يرد اسمهم في الطلب الافتتاحي².

وعليه إن قاضي التحقيق يحقق مع جميع الأشخاص دون تمييز وفي جميع الجرائم سواء كانت جنائية أو جنحة أو مخالفة التي قدمت بشأنها طلب افتتاحي، أو التي تم تقديم فيها الطرف المدني ادعاء مدنيا، إلا أن المشرع استثنى بعض الحالات الخاصة والتي تكون وفق إجراءات خاصة:

1/ المتهمين بالأحداث: إن قاضي التحقيق المكلف بالتحقيق في جنايات الأحداث حسب قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل مع وجوبية حضور المحامي حسب نص المادة 67 من قانون حماية الطفل، لكن هذه الأخيرة تتعارض مع نص المادة 65 من قانون حماية الطفل التي تطبق في مخالفات الأحداث قواعد الاستدعاء المباشر أمام قسم الأحداث وهذا ما يجعل فكرة التحقيق غير ممكنة في المخالفات إلا إذا كانت مقترنة بجنائية أو جنحة³.

2/ بالنسبة للعسكريين: إن قاضي التحقيق العسكري هو المختص في الجرائم التي يرتكبها العسكريون سواء تعلق الأمر بالجرائم المدنية أو العسكرية التي وقعت داخل المؤسسات العسكرية أو أثناء تأدية الوظيفة.

3/ ضباط الشرطة القضائية وقضاة الحكم وقضاة التحقيق ومساعدو وكلاء الجمهورية (امتياز تقاضي): في حالة توجيه الاتهام إلى أحد هؤلاء يتم إرسال الملف إلى النائب العام المختص، الذي يرسله إلى المجلس القضائي، ليتم اختيار قاضي التحقيق خارج اختصاص

1 - راجع نص المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية.

2 - راجع نص المادة 67 فقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية

3 - راجع نص المادة 65 و 67 من قانون حماية الطفل.

المحكمة التي يعمل بها الضابط أو قاضي الحكم أو التحقيق أو مساعد وكيل الجمهورية وهذا ما جاء في نص المادة 576 و 577 ق إ ج ج¹.

4/ قضاة المجالس القضائية ورؤساء المحاكم ووكلاء الجمهورية: يرسل الملف بشأنهم إلى النائب العام لدى المحكمة العليا، وإذا قرر هذا الأخير المتابعة يقوم بتقديم طلب إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا يختار قاضي تحقيق من خارج دائرة اختصاص المجلس الذي يعمل فيه وهذا حسب نص المادة 575 ق إ ج ج².

5/ قضاة المحكمة العليا ورؤساء المجالس والنواب العامون وأعضاء الحكومة والولاية: يتم إحالة الملف من قبل وكيل الجمهورية على النائب العام لدى المحكمة العليا، والذي يرفعه بدوره إلى رئيس الأول للمحكمة العليا الذي يختار أحد أعضاء المحكمة العليا لإجراء التحقيق حسب نص المادة 573 من ق إ ج ج³.

6/ رئيس الجمهورية والوزير الأول: حسب الدستور الجزائري يجوز محاسبة رئيس الجمهورية والوزير الأول على الخيانة العظمى أمام "المحكمة العليا" للدولة حسب أحكام المادة 177 من الدستور، لكن لحد الآن لم يتم تحديد تشكيلة هذه المحكمة ومكان تواجدها وكيفية عملها ما لم يصدر قانون عضوي المنظم لذلك.

7/ رؤساء الدول الأجنبية وموظفو السفارات والوزراء الخارجية: هؤلاء لا يجوز متابعتهم لأنهم يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية طبقا «لقواعد القانون الدولي ويتابعون وفق قانون بلدانهم وطبقا لقوانينهم الداخلية». أما بخصوص الاختصاص النوعي لقاضي التحقيق تتناوله المادة 66 من ق إ ج ج.

1 - راجع نص المادة 576 و 577 من ق إ ج ج.

2 - راجع نص المادة 575 من ق إ ج ج.

3 - راجع نص المادة 573 من ق إ ج ج.

يتصل قاضي التحقيق بالدعوى العمومية حسب نص المادة 03/38 من ق إ ج ج إما بناء على طلب افتتاحي صادر من النيابة العامة أو شكوى مصحوبة بادعاء مدني ضمن شروط المنصوص عليها في المواد 67 و 73 من ق إ ج ج.

- **التحقيق بناء على طلب افتتاحي صادر من النيابة العامة:** بالرجوع إلى نص المادة 66 من ق إ ج ج يكون التحقيق الابتدائي وجوبيا في الجنايات وجوزيا في الجنح، أما المخالفات أنه الأصل لا تحقيق فيها إلا بناء على طلب من وكيل الجمهورية بمعنى أنه بوقوع جناية سواء كانت عادية أو متلبس بها يجب على وكيل الجمهورية تقديم طلب افتتاحي مكتوب لفتح تحقيق ضد شخص معلوم أو مجهول.

أما بالنسبة للجنح فوكيل الجمهورية له السلطة التقديرية فيما يخص التحقيق الابتدائي¹. كما لم يحدد المشرع الجزائري شكليات الطلب افتتاحي وإنما هو موجه ضد مجهول أو معلوم وإذا كان المتهم معلوم لا بد من تحديد هويته والتهمة المنسوبة إليه والنص القانوني المتابع به²، كما تجدر الإشارة أن قاضي التحقيق مقيد بالوقائع وليس مقيد بالأشخاص، أي أنه إذا ظهرت وقائع جديدة لا بد من أن يعرضها على وكيل الجمهورية لكي يقدم طلبا إضافيا للتحقيق في هذه الوقائع الجديدة، أما إذا تبين أنه هنالك أشخاص آخرون غير الواردين في الطلب الافتتاحي يجوز لقاضي التحقيق توجيه الاتهام³.

- **التحقيق بناء على الشكوى المصحوبة بادعاء مدني:** تعتبر الشكوى المصحوبة بادعاء مدني إحدى طرق تحريك الدعوى العمومية من طرف الأفراد وهذا حسب نص المادة 72 من ق إ ج ج والتي تنص: «يجوز لكل شخص تضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص». وطبقا لنص المادة 01/73 من ق إ ج ج أن يأمر قاضي التحقيق بتبليغ شكوى إلى وكيل الجمهورية في ظرف 05 أيام لاستطلاع رأيه

1 - راجع نص المادة 66 من ق. إ. ج. ج.

2 - علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الثاني، ط 03، دار هومة 2017، ص 40.

3 - عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 346. أيضا - راجع نص المادة 67/03 و 04 من ق إ ج ج.

فيها وتقديم طلباته كتابة، ولا يجوز لوكيل الجمهورية أن يتقدم بطلب عدم إجراء تحقيق إلا إذا كانت الوقائع لا تقبل أي وصف جزائي أو وجد بسبب من أسباب انقضاءها أو جد مانع موانع المسؤولية أو مانع من موانع العقاب...الخ¹.

تناط بقاضي التحقي عدة أعمال، كما له أن يصدر عدة أوامر وهذا ما سوف نتناوله في هذا المطلب الأول من هذا المبحث.

المطلب الأول/ أعمال قاضي التحقيق:

طبقا لنص المادة 01/68 من ق إ ج ج يتخذ قاضي التحقيق كل الإجراءات التي يراها ضرورية لإظهار الحقيقة بالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي، حيث يقوم بمهامه بكل حرية وبدون أي قيد ولكن في حدود ما خوله القانون ودون المساس بالحقوق والحريات الفردية التي يحميها الدستور، وهذا ما سوف نتطرق إليه في الفرع الآتية:

الفرع الأول/ الانتقال والمعاينة:

يجوز لقاضي التحقيق الانتقال إلى الأماكن التي وقعت فيها الجريمة والمعاينة وهذا الأمر متروك لتقدير قاضي التحقيق، وقبل الانتقال إلى مكان الجريمة يخبر وكيل الجمهورية الذي له الحق في مرافقته، كما يستعين بكاتب تحقيق الذي يحرر محضر بكل إجراء أو عمل يقوم به قاضي التحقيق، كما يجوز لقاضي التحقيق الانتقال إلى المحاكم المجاورة².

الفرع الثاني/ التفتيش وضبط الأشياء:

نظم المشرع أحكام التفتيش في نص المواد 81 و82 و83 من ق إ ج ج حيث يجوز لقاضي التحقيق مباشرة التحقيق في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أدلة وهنا

1 - محمد حزيط، المرجع السابق، ص 227 و230. ويلجأ المتضرر إلى هذه الطريقة عادة تجنباً لطول الإجراءات وتقليص الوقت أو في حالة صدور من وكيل الجمهورية الأمر بحفظ الأوراق، كما أن مجال تقديم الشكوى المصحوبة بادعاء مدني هو الجنايات والجناح دون المخالفات التي حذفت في تعديل نص المادة 72 من ق إ ج ج بموجب قانون رقم 23-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

2 - راجع نص المادة 79 و80 من قانون الإجراءات الجزائية.

نرجع إلى تفتيش مسكن المتهم، وتفتيش مسكن غير المتهم بالرجوع إلى نص المواد 45 و 47 و 83 من ق إ ج ج¹.

الفرع الثالث/ ضبط الأشياء:

عند الانتهاء من التفتيش يتم ضبط الأشياء والمستندات والوثائق والوسائل التي لها علاقة بالجريمة. والتي يجب إحصائها ووضعها في أحرار مختومة ولا يجوز فتحها إلا بحضور المتهم أو محاميه واستدعاء الأشخاص التي ضبطت لديهم².

الفرع الرابع/ نذب الخبراء:

يجوز لقاضي التحقيق إذا تعرض لمسألة ذات طابع فني أو علمي أن يندب خبير إما بناء على طلب النيابة العامة أو المضرور أو المتهم، وإذا رفض قاضي التحقيق هذا الطلب له أن يصدر أمر برفض مسبب في أجل 30 يوم من تاريخ استلام الطلب وفي حالة عدم فصل قاضي التحقيق في هذه المدة جاز له رفع الطلب أمام غرفة الاتهام خلال 10 أيام ولهذه الأخيرة مهلة 30 يوم للرد، ولا يقبل قرار غرفة الاتهام أي طعن. حيث يقوم قاضي التحقيق باختيار الخبير من الجدول الذي يضعه المجلس القضائي بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية، وقبل تأدية مهامه يؤدي الخبير اليمين مرة واحدة، لكن إذا تم اختياره من خارج الجدول يؤدي اليمين كل مرة أمام قاضي التحقيق، ويقدم الخبير عمله في شكل تقرير في مهلة محددة من قبل قاضي التحقيق، كما يجوز استبدال الخبير أو القيام بخبرة مضادة بحيث تسري عليها نفس الإجراءات في حالة رفض قاضي التحقيق إجراء الخبرة المضادة يصدر أمر مسبب خلال 30 يوم من استلام الطلب، وإذا لم يفصل خلال هذه المدة يرفع الطلب إلى غرفة الاتهام في أجل 10 أيام وغرفة الاتهام لها مهلة 30 يوم للفصل فيه³.

1 - راجع نص المادة 45 و 47 و 83 من ق إ ج ج. فإن تفتيش مسكن المتهم يمكن أن يكون في غير الساعات القانونية بشرط أن يباشر قاضي التحقيق التفتيش بنفسه مع حضور وكيل الجمهورية، أما تفتيش مسكن غير المتهم يستدعي صاحب المنزل ليكون حاضرا وإذا كان غائبا أو رفض يعين اثنين من أقاربه وإذا لم يجد يكون بحضور شاهدين.

2 - راجع نص المادة 85 من ق إ ج ج.

3 - راجع نص المواد 143 إلى 156 من ق إ ج ج.

الفرع الخامس/ سماع الشهود:

الشهادة هي الإدلاء بمعلومات كشاهد أمام قاضي التحقيق لإظهار الحقيقة، كما أن الإدلاء بمعلومات أمام ضباط الشرطة القضائية هو مجرد سماع أقوال أي هو إجراء من إجراءات جمع الاستدلالات.

إن الهدف من الشهادة هو إثبات أو نفي الجريمة، كما لا بد أن يمثل أمام قاضي التحقيق كل من استدعاه لأداء الشهادة وإلا تعرض إلى عقوبات المقررة في المادة 97 من ق إ ج ج.

أما في حالة تعذر على الشاهد الحضور لمرض أو بسبب بآخر، يجوز أن ينتقل قاضي التحقيق لسماع شهادته أو اتخاذ طريق الإنابة القضائية.

كما تسمع شهادة القاصر الذي لم يبلغ السادسة عشر سنة بغير حلف اليمين. ويوقع على كل صفحة من صفحات المحضر من قبل قاضي التحقيق والكاتب والشاهد والمترجم إن وجد، كما لا يجوز أن تتضمن المحاضر تحشيرا بين السطور¹.

الفرع السادس/ سماع المدعي المدني:

إن سماع المدعي المدني أو إجراء مواجهة لا يكون إلا بحضور محاميه الذي يتم الاستعانة به منذ أول يوم قبول ادعائه، بحيث يتم استدعائه بكتاب موصى عليه يرسل يومين على الأقل قبل سماعه، كما يمكن استدعائه شفاهة، وهذا بعد وضع الملف تحت طلبه 24 ساعة على الأقل قبل سماعه².

1 - راجع نص المواد من 88 إلى 99 من ق إ ج ج.

2 - راجع نص المواد من 103 إلى 107 من ق إ ج ج.

الفرع السابع/ الاستجواب والمواجهة:

يعرف الاستجواب بأنه: « مناقشة المتهم في التهمة المنسوبة إليه، ومواجهته بالأدلة القائمة ضده بغرض استظهار حقيقة إما بإنكارها أي إنكار التهمة ودحض هذه الأدلة أو الاعتراف بالجريمة المنسوبة إليه»¹.

أما المواجهة فهي: « وضع المتهم وجها لوجه أمام متهم آخر أو شاهد أو مدعى مدني وتكون المواجهة بين الشهود إذا تعارضت أقوالهم»².

أولا/ الاستجواب عند المثل الأول (الحضور الأول): تنص المادة 100 من ق. إ. ج. ج: « يتحقق قاضي التحقيق حين مثل المتهم لديه لأول مرة من هويته ويحيطه علما صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه، وينبئه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار، وينوه عن ذلك التنبيه في المحضر، فإذا أراد المتهم أن يدلي بأقوال تلقاها قاضي التحقيق منه على الفور، كما ينبغي على القاضي أن يبلغ للمتهم بأن له الحق في اختيار محام عنه، فإن لم يختار له محاميا، عين له القاضي محاميا من تلقاء نفسه إذا طلب منه وينوه بذلك في المحضر، كما ينبغي للقاضي علاوة على ذلك أن ينبه المتهم إلى وجوب إخطاره بكل تغير يطرأ على عنوانه ويجوز للمتهم اختيار موطن له في دائرة اختصاص المحكمة». وبالتالي الأحكام الخاصة بالمثل الأول هي³:

1-التحقق من هوية المتهم.

2-إحاطة المتهم علما بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار مع إشارة بذلك في محضر،

أما إذا أراد الإدلاء بأقواله فيتلقاها قاضي التحقيق.

3-إحاطة المتهم علما بالوقائع والتهمة المنسوبة إليه.

1 - خلفي عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 350

2 - محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 254.

3 - راجع نص المادة 100 من ق إ ج ج.

4- إحاطة المتهم بأنه حر في الاستعانة بمحامى وإذا لم يختار محامى عين له قاضى التحقيق محاميا.

5- يحرر كاتب محضر المثل الأول ويوقع من طرف كاتب التحقيق وقاضى التحقيق أما المتهم له حق فى الامتناع عن التوقيع.

6- فى حالة الاستعجال يجوز لقاضى التحقيق مخالفة أحكام المادة 100، وإجراء الاستجواب والمواجهة عند المثل الأول ويذكر دواعى وأسباب الاستعجال فى المحضر.

أما فى الاستجواب لا يجوز استجواب المتهم، أو سماع أقواله أو أقوال المدعى المدنى أو إجراء المواجهة، إلا بحضور المحامى بعد استدعائه قانونا ما لم يتنازل المتهم صراحة عن حقه هذا.

كما يلتزم قاضى التحقيق باستدعاء المحامى 48 ساعة قبل إجراء الاستجواب ووضع الملف تحت تصرفه 24 ساعة قبل الاستجواب للاطلاع عليه¹.

كما أجاز القانون لوكيل الجمهورية استجواب المتهم ومواجهته بغيره وسماع أقوال المدعى المدنى وتوجيه الأسئلة مباشرة أثناء الاستجواب. ولا يجوز لمحامى المتهم أو المدعى المدنى الكلمة وتوجيه السؤال إلا بعد موافقة صريحة من قبل قاضى التحقيق وإذا رفض قاضى التحقيق لا يمكن السؤال².

ثانيا/ الاستجواب فى الموضوع: إن الاستجواب فى الموضوع ذو أهمية كبيرة، وهو أوسع من الحضور الأول نظرا لما فيه من خطورة أى هو السبيل فى الدعوى إما بالإدانة أو البراءة، وهو ما يجعل المشرع الجزائرى يحيطه بضمانات هائلة.

1 - راجع نص المادة 102 من ق إ ج ج.

2 - عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 360.

إن الاستجواب في الموضوع هو يتضمن مناقشة المتهم في التهمة المنسوبة إليه مناقشة تفصيلية. فالاستجواب في موضوع الجنايات هو إجباري، أما الاستجواب في موضوع الجنحة هو اختياري.

ثالثا/ الاستجواب الإجمالي: نصت المادة 02/108 من ق إ ج ج يجوز لقاضي التحقيق في مواد الجنايات إجراء الاستجواب الإجمالي قبل إقفال التحقيق.

الفرع الثامن/ الإنابة القضائية:

نصت عليها المادة 138 من قانون الإجراءات الجزائية، تعتبر الإنابة القضائية عمل قضائي ينبىء بموجبه قاضي التحقيق آخر من قضاة المحكمة، أو أي ضابط من ضباط الشرطة القضائية المختص بالعمل في تلك الدائرة، بإجراء من إجراءات التحقيق في الأماكن الخاضعة للجهة القضائية التي يتبعها كل منهم، وهذا من أجل القيام بإجراءات جمع الأدلة باستثناء الاستجواب¹.

ويذكر في أمر الإنابة القضائية نوع الجريمة موضوع المتابعة، وتؤرخ وتوقع من طرف قاضي التحقيق، ويذكر فيها المهمة محل الإنابة، بحيث يقوم الشخص المنيب بجميع السلطات المخولة لقاضي التحقيق ضمن حدود الإنابة القضائية، غير أنه ليس لقاضي التحقيق أن يعطي تفويضا عاما، ولا يجوز لضباط الشرطة القضائية استجواب المتهم، أو القيام بمواجهته أو سماع أقوال المدعي المدني حسب نص المادة 139 من ق إ ج ج². ويحدد قاضي التحقيق المهلة التي يتعين فيها على ضابط الشرطة القضائية موافاته بالمحاضر وإن لم يحدد أجلا لذلك يتعين إرسالها خلال ثمانية أيام التالية لانتهااء الإجراءات المتخذة بموجب الإنابة القضائية³.

1 - راجع نص المادة 138 من ق إ ج ج.

2 - راجع نص المادة 139 من ق إ ج ج.

3 - راجع نص المادة 09/141 من ق إ ج ج. ومحمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 117.

المطلب الثاني/ أوامر قاضي التحقيق

للوصول إلى الحقيقة يتمتع قاضي التحقيق بسلطات واسعة إلى جانب الأعمال التي يقوم بها، فيملك هذا الأخير سلطة إصدار الأوامر والتي تختلف بحسب طبيعتها ومرحلة التحقيق التي تصدر فيها. وهذه الأوامر تكون إما أوامر قضائية يجوز الطعن فيها أي استئنافها أمام غرفة الاتهام، أو أوامر إدارية لا يجوز استئنافها أمام غرفة الاتهام من قبل النيابة العامة والمتهم والمدعي المدني، وهذا ما سوف نتناوله في الفروع التالية من خلال تقسيمها إلى أوامر صادرة عند بداية التحقيق وأخرى أثناء التحقيق وأخيرا عند الانتهاء من التحقيق أو ما تسمى بأوامر التصرف في الدعوى.

الفرع الأول/ الأوامر الصادرة عند بداية التحقيق:

هناك عدة أوامر يمكن أن يصدرها تتمثل فيما يلي:

أولا/ الأمر بعدم الاختصاص: عندما تصل الدعوى إلى القاضي بالطرق التي سبق وأن تم توضيحها، يتحقق أولا من اختصاصه، بمعنى هل هو مختص ومخول قانونا بالتحقيق في الدعوى، فإن تبين له بأنه مختص يبدأ في التحقيق مباشرة ويتخذ جميع الإجراءات التي يراها مناسبة، أما إذا ثبت له بأنه غير مختص بالنظر فيها أصدر أمرا بعدم الاختصاص¹.

ثانيا/ الأمر بالتخلي عن القضية: ويكون في حالة تعدد الاختصاص المكاني لعدة قضاة التحقيق في دوائر محاكم مختلفة في نفس الجريمة، فطبقا لنص المادة 40 من ق إ ج ج يجوز لقاضي التحقيق أن يتخلى عن التحقيق في قضية لفائدة قاضي تحقيق آخر².

ثالثا/ الأمر بالإحضار: عرفته المادة 110 من ق إ ج ج هو أمر يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لاقتياد المتهم أمامه على الفور، ويتعين على عون القوة العمومية أو

1 - عمر خوري، المرجع السابق، ص 72. وراجع نص المادة 40 من ق إ ج ج.

2 - تكون في حالة أن قاضي التحقيق مكان وقوع الجريمة مختص، وكذلك قاضي التحقيق لمكان القبض مختص أيضا، وهنا في حالة تعدد الجهات المختصة يجوز لأحد القاضيين أن يصدر أمرا "بالتخلي عن القضية".

الشرطة القضائية عرض هذا الأمر على المتهم وتسليمه نسخة منه. وفي حالة عدم امتثاله ومحاولة الهروب يتعين على العون احضاره بالقوة، والهدف منه هو استجواب المتهم¹.

رابعاً/ الأمر بالإيداع: عرفت المادة 117 من ق إ ج ج وهو الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى مدير المؤسسة العقابية لاستلام المتهم ووضعه رهن الحبس المؤقت ولا يصدر هذا الأمر إلا بعد استجواب المتهم عن الجريمة. ولا يصدر هذا الأمر إلا إذا كان للجريمة وصف جنائية أو جريمة معاقب عليها بعقوبة الحبس، ويقوم المكلف بتنفيذ أمر الإيداع عن طريق تسليم المتهم إلى رئيس مؤسسة إعادة التربية الذي يسلم له إقراراً باستلامه².

خامساً/ الأمر بالقبض: هو ذلك الأمر الذي ينصت عليه المادة 119 من ق إ ج ج يتضمن هذا الأمر إيقاف المتهم واعتقاله ويصدر هذا الأمر ضد المتهم الهارب من العدالة أو المقيم خارج الوطن ولا يصدر إلا في الجنايات والجناح المعاقب عليها بالحبس. بعد القبض على المتهم يحبس في المؤسسة العقابية المبينة في هذا الأمر ويتعين استجوابه خلال مدة 48 ساعة وبعد انتهاء المدة يسلم إلى وكيل الجمهورية، لأنه في حالة بقاء المتهم في المؤسسة العقابية دون استجواب أكثر من 48 ساعة اعتبر الحبس تعسفياً حسب نص المادة 02/121 و 03 من ق إ ج ج³.

الفرع الثاني/ الأوامر الصادرة أثناء التحقيق:

وهي أهم الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق وهي:

أولاً/ الأمر بالرقابة القضائية: استحدث المشرع بموجب القانون 05/86 المؤرخ في 1986/03/04 نظام الرقابة القضائية، وذلك بإخضاع المتهم لإجراء أو أكثر يجعله تحت رقابة القضائية خلال جميع مراحل التحقيق.

1 - راجع نص المادة 110 من ق إ ج ج.

2 - راجع نص المادة 117 والمادة 118 من ق إ ج ج.

3 - راجع نص المادة 121 من ق إ ج ج.

وتعرف الرقابة القضائية بأنها: « مجموعة من التدابير يتخذها القاضي التحقيق يقيّد من خلالها حرية المتهم وهذا لعدم اللجوء إلى الحبس المؤقت. وقررها القانون للجرائم المعاقب عليها بعقوبة الحبس أو عقوبة أشد»¹.

وتلزم الرقابة القضائية أن يخضع المتهم بقرار من قاضي التحقيق للالتزام أو عدة التزامات، كما يمكن لقاضي التحقيق عن طريق قرار مسبب بأن يضيف أو يعدل التزاما من الالتزامات المنصوص عليها قانونا، وهذه الالتزامات هي²:

- 1- عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها قاضي التحقيق.
- 2- عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من قبل قاضي التحقيق.
- 3- المثل دوريا أمام مصالح والسلطات المعنية من قبل قاضي التحقيق.
- 4- تسليم كافة الوثائق التي تسمح بمغادرة التراب الوطني أو ممارسة مهنة أو نشاط يخضع إلى ترخيص، إما إلى أمانة ضبط أو مصلحة أمن يعينها قاضي التحقيق مقابل وصل.
- 5- عدم قيام ببعض النشاطات المهنية عندما ترتكب الجريمة إثر ممارسة أو بمناسبة هذه النشاطات وعندما يخشى من ارتكاب جريمة جديدة.
- 6- الامتناع عن رؤية الأشخاص الذين يعينهم قاضي التحقيق أو الاجتماع ببعضهم.
- 7- الخضوع إلى بعض إجراءات فحص علاجي حتى وإن كان بالمستشفى لاسيما بغرض إزالة التسمم.
- 8- إيداع نماذج الصكوك لدى أمانة الضبط، وعدم استلامها إلا بترخيص من قاضي التحقيق.

- 9- المكوث في إقامة محمية يعينها قاضي التحقيق وعدم مغادرتها إلا بإذنه (يكلف قاضي التحقيق ضابط الشرطة القضائية بتنفيذ هذا الالتزام، حيث يؤمر به في الجرائم

1 - راجع نص المادة 125 من ق إ ج ج.

2 - راجع نص المادة 125 مكرر 01 من ق إ ج ج.

الموصوفة بأفعال الإرهابية أو تخريبية لمدة أقصاها 03 أشهر يمكن تمديدها مرتين، ويتعرض كل من يفشي أي معلومة بمكان تواجد الإقامة المحمية للمتهم للعقوبات المقررة لإفشاء سرية التحقيق).

10- عدم مغادرة مكان الإقامة إلا بشروط في مواقيت محددة.

كما قرر القانون طبقا للتعديل الذي أدخل على قانون الإجراءات الجزائية في 2015 إجراء جديد وهو المراقبة الإلكترونية، حيث يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر باتخاذ الترتيبات من أجل المراقبة الإلكترونية، وذلك للتحقق من مدى التزام المتهم بالتدابير التالية كعدم مغادرة الحدود الإقليمية وعدم الذهاب إلى بعض الأماكن، والامتناع عن رؤية أشخاص والمكوث في إقامة محمية، عدم مغادرة مكان الإقامة¹.

ترفع الرقابة القضائية من قبل قاضي التحقيق على المتهم خلال سير التحقيق من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب من وكيل الجمهورية، أو من طرف المتهم بعد استشارة وكيل الجمهورية، ويفصل قاضي التحقيق في طلب المتهم بأمر مسبب في أجل خمسة عشرة يوما ابتداء من يوم تقديم الطلب إليه ، وإذا لم يفصل في هذا الأجل يمكن للمتهم أو وكيله أن يلجأ مباشرة إلى غرفة الاتهام التي تصدر قرارها في أجل 20 يوم من تاريخ رفع القضية إليها، وفي كل الأحوال لا يجوز تجديد طلب رفع الرقابة القضائية المقدم من المتهم أو محاميه إلا بانتهاء أجل شهر من تاريخ رفض الطلب السابق طبقا للمادة 125 مكرر 02 من ق إ ج ج².

ثانيا/ الحبس المؤقت: الحبس المؤقت هو إجراء استثنائي لأن الأصل في الإنسان البراءة، والمقصود به هو: «سلب حرية المتهم لمدة محددة قانونا بعد فتح التحقيق معه عن طريق

1 - راجع القانون 02-15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 يعدل ويتم قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 40 لسنة 2015.

2 - راجع نص المادة 125 مكرر 02 من ق إ ج ج.

إيداعه في المؤسسة العقابية القريبة من دائرة اختصاص قاضي التحقيق بموجب أمر بالوضع ومذكرة إيداع»¹.

ومن مبررات الحبس المؤقت ما يلي²:

1- إذا لم يكن للمتهم موطنًا مستقرًا أو لا يستطيع تقديم ضمانات كافية للمثول أمام قاضي التحقيق، أو كانت الوقائع المنسوبة إليه جد خطيرة.

2- إذا كان الحبس المؤقت هو الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الآثار والأدلة الجريمة أو يمنع المتهم من الضغط على الشهود، أو المجني عليه أو لتفادي اتصاله بالمساهمين الآخرين.

3- إذا كان الحبس المؤقت هو الوسيلة الوحيدة لحماية المتهم من الانتقام أو وضع حد للجريمة أو الوقاية من وقوعها مرة ثانية.

4- حالة مخالفة المتهم التزامًا من التزامات الرقابة القضائية التي حددها قاضي التحقيق. كما لا بد من تسبيب أمر الوضع في الحبس المؤقت.

أ/ **ضمانات الحبس المؤقت (المدة):** يعتبر الحبس المؤقت من أخطر إجراءات التحقيق لأنه يمس بحرية المتهم، وعليه وضع المشرع ضمانات تتعلق بالمدة أساسًا للحد من تعسف قاضي التحقيق وتختلف هذه المدة باختلاف نوع الجريمة ومقدار العقوبة كمايلي:

1/ **بالنسبة للجنة:** إن مدة الحبس هو شهر واحد غير قابل للتجديد حسب نص المادة 124 من ق إ ج ج، كما لا يجوز في الجرح أن يحبس المتهم المقيم بالجزائر حبسًا مؤقتًا إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن ثلاثة سنوات (03 سنوات)، باستثناء الجرائم التي نتجت عن وفاة إنسان، أو التي أدت إلى إخلال

1 - أحمد عبد الحكيم عثمان، أحكام وضوابط الحبس الاحتياطي والتوقيف، دار الكتب القانونية 2008، مصر، ص 25.

2 - خوري عمر، المرجع السابق، ص 58.

ظاهر بالنظام العام، وفي هذه الحالة لا تتعدى مدة الحبس المؤقت شهرا واحد غير قابل للتجديد¹.

في غير الأحوال المنصوص عليها في المادة 124 من ق إ ج لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس المؤقت أربعة أشهر في مواد الجرح، وإذا تبين لقاضي التحقيق أنه من الضروري إبقاء المتهم محبوسا يجوز له بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية أن يصدر أمرا مسببا بتمديد الحبس المؤقت للمتهم مرة واحدة فقط لأربعة أشهر أخرى، طبقا لنص المادة 125 من ق إ ج ج².

2/ بالنسبة للجنايات: أما بالنسبة للجنايات مدة الحبس المؤقت هي 04 أشهر غير أنه إذا اقتضت الضرورة يجوز لقاضي التحقيق استنادا إلى عناصر الملف، وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية أن يصدر أمرا مسببا بتمديد الحبس المؤقت للمتهم مرتين (02) لمدة 04 أشهر في كل مرة حسب المادة 01/125 من ق إ ج ج³.

أما إذا تعلق الأمر بالجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت لمدة تساوي أو تفوق 20 سنة أو بالسجن المؤبد أو الإعدام يجوز لقاضي التحقيق أن يمدد الحبس المؤقت 03 مرات، وكل تمديد لا يمكن أن يتجاوز 04 أشهر في كل مرة طبقا للمادة 01/12 من ق إ ج ج.

كما يجوز لقاضي التحقيق في الجنايات أن يطلب من غرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت في أجل شهر قبل انتهاء المدة القصوى المحددة للحبس، ويتعين على غرفة الاتهام، تصدر قرارها قبل انتهاء مدة الحبس الساري، وفي الحالة التي تقرر فيها غرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت لا يمكن أن يتجاوز التمديد 04 أشهر غير قابلة للتمديد حسب ما جاء في المادة 01/125 من ق إ ج ج.

1 - راجع نص المادة 124 من ق إ ج ج.

2 - راجع نص المادة 125 من ق إ ج ج.

3 - راجع نص المادة 01/125 من ق إ ج ج.

وإذا أمر قاضي التحقيق بإجراء خبرة أو اتخذ إجراءات لجمع الأدلة أو تلقي شهادات خارج التراب الوطني وكانت نتائجها تبدو حاسمة لإظهار الحقيقة يمكن في أجل شهر وقبل انتهاء المدة القصوى للحبس أن يطلب من غرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت لمدة 04 أشهر قابلة للتجديد 04 مرات وكل مرة التمديد لا يمكن أن يتجاوز 04 أشهر حسب المادة 125 مكرر من ق إ ج ج¹.

أما بخصوص الأحداث فإن الجرح التي يرتكبها الحدث بين سن 13 سنة إلى أقل من 16 سنة وعقوبتها تتجاوز 03 سنوات مع شرط أنها تشكل إخلال بالنظام العام والحبس ضروري لحماية الحدث فإن مدة الحبس المؤقت الأصلية هي 02 شهرين غير قابلة للتمديد².

أما الجرح الأحداث الذين يكون سنهم من 16 سنة إلى 18 سنة مع نفس الشروط الأولى فإن مدة الحبس هي شهرين قابلة للتمديد مرة واحدة³.

أما بخصوص الجنايات التي يرتكبها الأحداث التي تقل عقوبتها عن 20 سنة فإن مدة الحبس المؤقت هي شهرين (02)، ويجوز تمديدها مرتين من قبل قاضي التحقيق أما غرفة الاتهام يجوز لها أن تمدد أيضا مرة واحدة⁴.

وأما الجنايات التي يرتكبها الأحداث والتي تكون عقوبتها تساوي أو تفوق 20 سنة، فإن مدة الحبس هي 02 شهرين، ويجوز تمديدها 03 مرات من قبل قاضي التحقيق ومرة واحدة من قبل غرفة الاتهام⁵.

ب/ التعويض عن الحبس المؤقت: حسب نص المادة 137 مكرر من ق إ ج ج يمكن للشخص الذي تم حبسه حبسا مؤقتا وانتهت متابعته الجزائية بصدور قرار نهائي ببراءته أو

1 - راجع نص المادة 12 مكرر من ق إ ج ج.

2 - راجع نص المادة 02/73 من قانون حماية الطفل، 12-15.

3 - راجع نص المادة 02/73 من قانون حماية الطفل 12/15.

4 - راجع نص المادة 75 من قانون حماية الطفل 12/15.

5 - راجع نص المادة 25 من قانون حماية الطفل 12/15.

بالأوجه المتابعة، وألحق به هذا الحبس ضرراً أن يتحصل على تعويض، وهذا التعويض تدفعه خزانة الدولة مع احتفاظ هذه الأخيرة بحق الرجوع على الشخص المبلغ سيء النية أو شاهد الزور الذي تسبب في الحبس المؤقت، يمنح التعويض بقرار صادر من لجنة التعويض الموجودة على مستوى المحكمة العليا والتي أنشأت من أجل هذا الغرض طبقاً لنص المادة 137 مكرر 02 من ق إ ج ج¹.

ثالثاً/ الإفراج: نظمت المواد من 126 إلى 128 من ق إ ج ج وهو إطلاق سراح المحبوس مؤقتاً، فقد صدر قاضي التحقيق أمراً بالإفراج عن المتهم وهذا بعد مرور مدة من حبسه، وذلك إما من تلقاء نفسه بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية، بشرط أن يتعهد المتهم بالحضور إلى جميع إجراءات التحقيق بمجرد استدعائه، وأن يخطر القاضي بجميع تنقلاته، ويمكن أن يطلب وكيل الجمهورية في كل وقت الإفراج عن المتهم ويبث قاضي التحقيق في هذا الطلب خلال 48 ساعة، وإذا انتهت هذه المدة ولم يفصل في هذا الطلب يفرج عن المتهم في الحين.

ويجوز للمتهم ومحاميه تقديم طلب الإفراج في كل وقت لقاضي التحقيق وهذا الأخير يقوم بتقديمه إلى وكيل الجمهورية من أجل إبداء طلباته خلال 05 أيام ويبلغ المدعي المدني الذي يبدي ملاحظاته، ويبث القاضي في هذا الطلب خلال مدة ثمانية أيام من إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية، وإذا لم يبث في أمر يرفع الأمر إلى غرفة الاتهام التي تصدر قرارها خلال 30 يوم، إلا أفراج عن المتهم وهذا ما يسمى بالإفراج الجوازي².

أما بالنسبة للإفراج بقوة القانون أين تلتزم جهة التحقيق بالإفراج عن المتهم دون أن يكون لها سلطة التقدير والملائمة، لأن المشرع قدر بأن مبررات الحبس قد زالت لذا يتعين أن يفرج على المتهم³.

1 - راجع نص المادة 13 مكرر 02 من ق. إ. ج. ج.

2 - راجع نص المادة 01 / 126 و 02 من ق إ ج ج.

3 - ورده بن موسى، المرجع السابق، ص 54.

ويتعلق الأمر بالحالات التي تنتهي فيها مدة الحبس المؤقت، ولا تجديد فيها، أو تنتهي المدة القصوى للحبس أو يثبت أن الجنحة المتابع بها المتهم معاقب عليها بعقوبة الغرامة وغيرها من الحالات¹.

الفرع الثالث/ أوامر التصرف في التحقيق:

يصدر قاضي التحقيق عندما ينتهي من التحقيق نوعين من الأوامر، الأمر بلا وجه للمتابعة أو أمر الإحالة وفي كلتا الحالتين لا يصدر قاضي التحقيق هذه الأوامر إلا بعد تبليغ وتسليم الملف إلى النيابة العامة التي تقدم طلباتها خلال 10 أيام على الأكثر².

أولا/ الأمر بلا وجه للمتابعة: إذا رأى بأن الوقائع لا تكون جنائية أو جنحة أو كان مقترف الجريمة ما يزال مجهولا طبقا لنص المادة 163 من ق إ ج ج يصدر أمر بالأوجه للمتابعة ويبث في شأن رد الأشياء المضبوطة، ويخلي سبيل المتهم المحبوس، ولكن هذا الأمر هو غير نهائي حيث يمكن إعادة النظر في الدعوى في الحالة ظهور أدلة جديدة، ونعني هنا بالأدلة الجديدة هي أقوال الشهود وأوراق المحاضر وغيرها التي من شأنها تعزيز الأدلة. ولنيابة وحدها الحق في تقرير ما إذا كانت محل طلب لإعادة فتح التحقيق³.

ثانيا/ الإحالة: إذا رأى قاضي التحقيق بأن الوقائع تكون جنحة أو مخالفة طبقا للمادة 164 من ق إ ج ج يقوم بإحالته إلى وكيل الجمهورية، بحيث يقوم هذا الأخير بإرساله إلى كاتب ضبط المحكمة من أجل تكليف المتهم بالحضور في أقرب جلسة، وإذا كانت المتهم محبوس تعقد الجلسة في أقرب جلسة قادمة لا تتجاوز شهر.

1 - راجع نص المادتين 126 و 127 من ق إ ج ج.

2 - محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 356 و 357.

3 - راجع نص المادة 175 من ق إ ج ج.

أما إذا رأى أن الوقائع تشكل جناية يقوم بإرسال ملف الدعوى بمعرفة وكيل الجمهورية إلى النائب العام على مستوى المجلس القضائي لتهيئة القضية أمام غرفة الاتهام¹.

تبلغ الأوامر القضائية في ظرف 24 ساعة بكتاب موسى عليه إلى محامي المتهم وإلى المدعى المدني، ويحاط المتهم بأوامر التصرف في التحقيق بعد انتهائه، وإذا كان المتهم محبوسا فيتم إخباره عن طريق مدير المؤسسة العقابية².

ثالثا/ استئناف أوامر قاضي التحقيق: حسب نص المادة 170 من ق إ ج ج ما عدا الأوامر الإدارية التي لا يجوز استئنافها، لقد أعطى القانون لخصوم الدعوى العمومية حق استئناف كل الأوامر القضائية التي يصدرها قاضي التحقيق، بحيث منح كل من النيابة العامة والمتهم والمدعى المدني ومحاميها حق استئناف الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق، ويكون هذا الاستئناف أمام غرفة الاتهام، لكن منح للنيابة العامة استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق القضائية التي تمس حق أو مصلحة أحد الأطراف، أما الأطراف الأخرى فقد حدد القانون الأوامر التي يمكن لهم استئنافها³.

أ/ استئناف النيابة العامة: يستأنف وكيل الجمهورية جميع الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق ويكون ذلك بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة، أمام غرفة الاتهام خلال مهلة 03 أيام من صدور هذا الأمر⁴. ويحق للنائب العام استئناف جميع الأوامر، وعليه أن يبلغ الخصوم خلال 20 يوم من تاريخ صدور هذا الأمر⁵.

ب/ استئناف المتهم ومحاميه: حسب نص المادة 172 من ق إ ج ج يستأنف ما يلي⁶:

1 - راجع نص المواد 164 و 165 و 166 من ق إ ج ج.

2 - عمر خوري، المرجع السابق، ص 33.

3 - عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 598.

4 - راجع نص المادة 170 من ق إ ج ج.

5 - راجع نص المادة 171 من ق إ ج ج.

6 - راجع نص المادة 172 من ق إ ج ج.

ويتم استئناف هذه الأوامر أمام غرفة الاتهام خلال مدة 03 أيام من تاريخ التبليغ.

- 1-الأمر بعدم قبول الادعاء المدني.
 - 2-الأمر بالوضع في الحبس المؤقت.
 - 3-أمر بتمديد مدة الحبس المؤقت.
 - 4-الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية.
 - 5-الأمر بالرفض الخاص بالرقابة القضائية.
 - 6-أمر رفض الخبرة.
 - 7-أمر رفض الإفراج.
 - 8-أمر بالإحالة.
 - 9-الأوامر التي يصدرها التحقيق التي تعلق بالاختصاص وعدم الاختصاص.
 - 10- الأمر بإخضاع الشخص المعنوي لبعض التدابير.
 - 11- عدم بث قاضي التحقيق في طلبات المتهم.
- ج/ المدعى المدني: يحق للمدعى المدني استئناف بعض أوامر قاضي التحقيق خلال مدة ثلاثة أيام من تاريخ التبليغ وهي محددة كالتالي¹:

- 1-الأمر بعدم إجراء التحقيق.
- 2-الأمر بالتخلي.
- 3-الأمر بالأوجه للمتابعة.
- 4-الأمر بعدم قبول مدعى مدني آخر.
- 5-الأمر المتعلق بعدم الاختصاص أو الاختصاص.

وفي جميع الأحوال يستمر قاضي التحقيق بإجراءات التحقيق رغم استئناف ذلك الأمر ورغم إخطار غرفة الاتهام، ما لم تصدر غرفة الاتهام قرارا مخالفا².

1 - راجع نص المادة 173 من ق إ ج ج.

2 - راجع نص المادة 174 من ق إ ج ج.

المبحث الثاني/ غرفة الاتهام:

تعتبر غرفة الاتهام جزء من الجهاز القضائي الجزائري، بحيث توجد على مستوى كل مجلس قضائي غرفة اتهام واحدة أو أكثر، وهي تعتبر درجة ثانية للتحقيق في الجنايات، ولغرفة الاتهام عدة مهام واختصاصات كما تتميز بإجراءات انعقادها، وهذا ما سوف نتناوله في المطلب الأول بعنوان تعريف غرفة الاتهام وتشكيلها وخصائصها، أما المطلب الثاني بعنوان إجراءات انعقادها واختصاصاتها.

المطلب الأول/ تعريف غرفة الاتهام وخصائصها:

سوف نتطرق إلى تعريف غرفة الاتهام في الفرع الأول، ثم نخرج على تشكيلتها في الفرع الثاني وأخيرا إلى خصائصها في الفرع الثالث.

الفرع الأول/ تعريف غرفة الاتهام:

استمد المشرع الجزائري تسمية غرفة الاتهام من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، غير أن هذا الأخير غير هذه التسمية بموجب قانون جوان 2000، لكن المشرع الجزائري بقي متمسكا بتسمية غرفة الاتهام¹.

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا قانونيا لغرفة الاتهام في قانون الإجراءات الجزائية، لذلك نجد الفقه حاول إعطاء تعريف لها، فهناك من يعرفها على أنها: «هيئة قضائية اتهامية رقابية استئنافية تحقيقية متواجدة على مستوى كل مجلس قضائي»².

كما اعتبر المشرع غرفة الاتهام جهة أصلية وتدخل في تشكيلة تكوين المجلس القضائي إلى جانب الغرفة الجزائية التي تنظر في استئناف الأحكام الصادرة عن المحكمة.

1 - سعيد أوصيف، مطبوعة بعنوان محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، مقدمة لطلبة السنة الثالثة ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بومرداس 2019-2020، ص 74.

2 - سعيد أوصيف، نفس المرجع، ص 75.

الفرع الثاني/ تشكيل غرفة الاتهام:

لقد نصت المادة 176 من ق إ ج ج على أنه تتشكل في كل مجلس قضائي غرفة اتهام واحدة على الأقل، ويعين رئيسها ومستشاريها لمدة ثلاثة سنوات بقرار من وزير العدل¹. ويمثل النيابة العامة لدى غرفة الاتهام النائب العام وفي حالة غياب يعوضه النائب العام مساعد الأول أو أحد نواب العامون مساعدون، أما وظيفة كاتب الجلسة لدى غرفة الاتهام يقوم بها أحد كتاب المجلس القضائي².

الفرع الثالث/ خصائصها:

تتميز بجملة من الخصائص وهي:

أولاً/ السرعة في اتخاذ الإجراءات: يقوم النائب العام بتهيئة الملف خلال 05 أيام على الأكثر من تاريخ استلام الأوراق ثم يرسلها إلى غرفة الاتهام مع طلباته الكتابية، لكن إذا تعلق الأمر بالحبس المؤقت على غرفة الاتهام أن تفصل في أقرب آجال لا تتعدى 20 يوم من تاريخ استئناف الأمر بالوضع³. وفي حالة عدم الفصل في استئناف المرفوع من طرف المحامي بعد انتهاء 20 يوم يفرج على المتهم بقوة القانون ما لم تصدر غرفة الاتهام قرار بإجراء تحقيق إضافي أو تكميلي⁴.

ثانياً: التدوين والسرية: يجوز للمتهم والمدعى المدني ومحاميها تقديم مذكرات لتمكين النيابة العامة والخصوم من الاطلاع عليها، تودع المذكرات لدى كتابة ضبط غرفة الاتهام حيث يؤشر عليها الكاتب مع ذكر اليوم والساعة ولإيداع⁵.

1 - راجع نص المادة 176 من ق إ ج ج.

2 - راجع نص المادة 177 من ق إ ج ج.

3 - راجع نص المادة 123 من ق إ ج ج.

4 - راجع نص المادة 179 من ق إ ج ج.

5 - راجع نص المادة 183 من ق إ ج ج.

كما تفصل غرفة الاتهام في القضايا المعروضة أمامها بدون حضور الجمهور في غرفة مشورة¹.

ثالثاً/ الحضورية والوجاهية بالنسبة للخصوم: يقوم النائب العام بتبليغ كل من المتهم والمدعى المدني ومحاميها بواسطة رسالة موصى عليها بتاريخ انعقاد الجلسة للفصل في القضية المعروضة على غرفة الاتهام، حيث يرسل الرسالة إلى كل خصم في موطنه المختار وفي حالة عدم اختيار موطن فالى آخر عنوان أعطاه، وتختلف المهلة المحددة بين إرسال الرسالة وتاريخ انعقاد الجلسة في حالة ما إذا كان المتهم محبوساً يجب ألا تتعدى 48 ساعة، أما في الأحوال الأخرى فهي خمسة أيام ويودع الملف مرفوق بطلبات النيابة العامة لدى كتابة ضبط غرفة الاتهام ويوضع تحت تصرف المتهم والمدعى المدني².

لقد سمح القانون للخصوم ومحاميهم الحضور أثناء الجلسة التي تعقدها غرفة الاتهام ولكل طرف الحق في توجيه الملاحظات الشفوية التي يراها مناسبة لتوضيح وتدعيم الطلبات.

هناك أحوال تآمر فيها غرفة الاتهام الخصوم بالحضور شخصياً وهذا من أجل تقديم أدلة الاتهام وهذا بحضور محاميهم بحيث لا يجوز سماع المتهم أو المدعى المدني أو إجراء مواجهة إلا بحضور محاموهم معهم³.

المطلب الثاني/ إجراءات واختصاصات غرفة الاتهام:

لقد خول القانون لغرفة الاتهام عدة اختصاصات وإجراءات نتطرق إليها فيما يلي:

الفرع الأول/ سلطات رئيس غرفة الاتهام:

لقد خول المشرع لرئيس غرفة الاتهام سلطات خاصة حددها في قانون الإجراءات الجزائية ضمن المواد 202 إلى 205 من ق إ ج وفي حالة وجود مانع يحول دون قيام

1 - راجع نص المادة 01/184 من ق إ ج ج.

2 - راجع نص المادة 182 من ق إ ج ج.

3 - راجع نص المادة 184 الفقرة 02 من ق إ ج ج.

رئيس بهذه السلطات الخاصة فإن ممارستها تعود إلى قاضي يختار بين قضاة الحكم بالمجلس بموجب قرار من وزير العدل، وكما يمكن لرئيس تفويض هذه السلطات إلى قضاة الحكم بغرفة الاتهام من أجل القيام بأعمال حددتها المادة 202 من ق إ ج ج.

تتمثل هذه السلطات الخاصة لرئيس غرفة الاتهام فيما يلي:

أولاً: المراقبة والإشراف على مجرى إجراءات التحقيق على مستوى جميع مكاتب التحقيق.

ثانياً: القيام بإعداد قوائم القضايا من قبل مكاتب التحقيق كل 03 أشهر تقدم إلى رئيس غرفة الاتهام والنائب العام¹.

ثالثاً: لرئيس غرفة الاتهام الحق في طلب كل توضيحات اللازمة من قاضي التحقيق حول مجريات التحقيق.

رابعاً: زيارة كل مؤسسة عقابية تقع في دائرة اختصاص المجلس القضائي لتحقيق من حالة المتهمين المحبوسين مؤقتاً والوقوف على ظروف الحبس².

خامساً: دعوة غرفة الاتهام إلى الانعقاد لكي تفصل في أمر استمرار الحبس المؤقت للمتهم.

الفرع الثاني/ اختصاصات غرفة الاتهام:

تتولى غرفة الاتهام التحقيق في مواد الجنايات كدرجة ثانية أو جهة ثانية للتحقيق في الجنايات، كما تختص بالنظر في استئناف أوامر قاضي التحقيق، وتقوم بمراقبة صحة إجراءات التحقيق وقابليتها للبطلان، كما تفصل أيضاً في تنازع الاختصاص ومراقبة أعمال ضباط الشرطة القضائية ورد الاعتبار.

1 - راجع نص المادة 203 / 02 و 03 من ق إ ج ج.

2 - راجع نص المادة 2041 من ق إ ج ج.

أولاً/ كجهة تحقيق درجة ثانية: تأمر باتخاذ جميع الإجراءات التحقيق التكميلية التي تراها ضرورية لإظهار الحقيقة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من النائب العام أو أحد الخصوم¹. كما تأمر بالإفراج عن المتهم بعد استطلاع رأي النائب العام².

كما لها أن تأمر من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من النائب العام بإجراء تحقيقات بالنسبة لجميع المتهمين المحالين عليها بسبب الجنايات والجناح والمخالفات الأصلية كانت أو مرتبطة بغيرها، أو التي لم يشير إليها أمر الإحالة الصادر من قاضي التحقيق أو التي استبعدتها الأمر بلا أوجه للمتابعة³.

كما تأمر بتوجيه التهمة إلى إشخاص لم يشملهم أمر الإحالة الصادر من قاضي التحقيق والتي تبين أنهم مساهمون في ارتكاب الجريمة، ما لم يصدر في حقهم أمر نهائي بالأوجه للمتابعة⁴.

كما يجوز لها أن تصدر قرار بلا أوجه للمتابعة ويفرج على المتهم المحبوس مؤقتاً ما لم يكن محبوس لسبب آخر، إذا كانت الوقائع لا تشكل جنائية أو جنحة أو مخالفة أو لا تتوفر دلائل كافية لإدانته، أو كان مرتكب الجريمة لا يزال مجهولاً⁵.

وهنا إذا كانت الوقائع تشكل جنحة أو مخالفة تقوم غرفة الاتهام بإحالة القضية إلى المحكمة المختصة، وفي هذه الحالة يظل المتهم محبوساً مع مراعاة أحكام المادة 124 من ق إ ج ج، وأما إذا كان غير محبوس أو كانت الوقائع تشكل مخالفة ليس معاقب عليها بالحبس يخلي سبيله في الحال⁶.

1 - راجع نص المادة 186 من ق إ ج ج.

2 - راجع نص المادة 186 من ق إ ج ج.

3 - راجع نص المادة 187 من ق إ ج ج.

4 - راجع نص المادة 189 من ق إ ج ج.

5 - راجع نص المادة 195 من ق إ ج ج.

6 - راجع نص المادة 196 من ق إ ج ج.

أما إذا كانت الوقائع تشكل جنائية فإنها تقضي بإحالة المتهم إلى محكمة الجنايات، ولها أن ترفع معها جميع الجرائم المرتبطة بتلك الجنائية¹.

ثانيا/ مراقبة مدى صحة الإجراءات: تراقب غرفة الاتهام مدى صحة الإجراءات المرفوعة إليها من قبل قاضي التحقيق والتي قد يشوبها خطأ بسبب عدم مراعاة بعض الأحكام القانونية مما يترتب عليه بطلان هذه الإجراءات، فإذا تبين لها سبب من أسباب البطلان قضت ببطلان الإجراء المشوب به، وعند القضاء ببطلان بعض أو كل الإجراءات لها أن تتصدى لموضوع الإجراء بأن تحيل الملف لنفس القاضي أو غيره من أجل مواصلة إجراءات التحقيق².

وإثارة البطلان لا يجوز رفعه إلا من طرف قاضي التحقيق نفسه أو من قبل وكيل الجمهورية عملا بأحكام المادة 158 من ق إ ج ج كما يجوز لغرفة الاتهام باعتبارها هيئة تحقيق إثارة البطلان من تلقاء نفسها في القضايا المرفوعة إليها.

كما تخضع جميع قرارات غرفة الاتهام ببطلان أي إجراء من إجراءات التحقيق إلى الطعن بالنقض طبقا لنص المادة 201 من ق إ ج ج.

ثالثا/ تنظر في استئناف أوامر قاضي التحقيق: تفصل غرفة الاتهام في الطعن بالاستئناف التي ترفع لها من طرف المخولين قانونا بذلك على أعمال قاضي التحقيق القضائية، من وكيل الجمهورية والنائب العام والمتهم ووكيله والمدعى المدني ووكيله أيضا، بحيث قبل الفصل في موضوع الاستئناف تتأكد غرفة الاتهام من توافر الشروط الشكلية المقررة قانونا من حيث جواز الطعن أو عدم جوازه، واحترام آجال الاستئناف من الناحية الشكلية لقبوله في الموضوع.

1 - راجع نص المادة 197 من ق إ ج ج.

2 - راجع نص المادة 191 من ق إ ج ج.

رابعاً/ مراقبة أعمال ضابط الشرطة القضائية: تراقب غرفة الاتهام أعمال ضباط الشرطة القضائية وذلك حسب نص المادة 12 من ق إ ج ج¹، كما تنص المادة 206 من ق إ ج ج على أنه: تراقب غرفة الاتهام أعمال ضباط الشرطة القضائية والموظفين والأعمال المنوطة بهم بعض مهام الضبط القضائي، ففي حالات حدوث إخلال من طرف ضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم يرفع الأمر إلى غرفة الاتهام إما من النائب العام، أو من رئيس غرفة الاتهام، كما يجوز لغرفة الاتهام تفصل في الأمر من تلقاء نفسها بمناسبة نظر قضية أخرى.

غير أن: « غرفة الاتهام بالجزائر العاصمة هي صاحبة الاختصاص فيما يتعلق بضباط الشرطة القضائية للأمن العسكري، وتحال القضية إلى غرفة الاتهام من طرف النائب العام بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية العسكري الموجود بالمحكمة العسكرية المختصة إقليمياً»².

وتصدر قرارات غرفة الاتهام إما بتوجيه ملاحظات أو تقرير إيقافه أو إسقاط صفة ضابط عنه نهائياً، وتكون هذه القرارات غير قابلة لأي طعن إداري أو قضائي. كما تبلغ قرارات غرفة الاتهام ضد ضباط الشرطة القضائية إلى السلطات التي يتبعونها³.

خامساً/ النظر في تنازع الاختصاص: تنظر غرفة الاتهام في تنازع الاختصاص بين جهتين قضائيتين تنتميان إلى جهة أعلى واحدة (المجلس القضائي)، سواء كان هذا التنازع إيجابياً

1 - راجع نص المادة 12 من ق إ ج ج.

2 - راجع نص المادة 207 من ق إ ج ج.

3 - راجع نص المادة 206 من ق إ ج ج.

أو سلبى¹، حيث يرفع الطلب من النيابة العامة أو المتهم أو المدعى المدني ويكون القرار الفاصل في تنازع الاختصاص نهائى غير قابل لأي طعن².

أما إذا كان تنازع الاختصاص بين جهتين لا ينتميان إلى نفس الجهة للمجلس القضائى هنا الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا هي التي تفصل في تنازع الاختصاص.

سادسا/ الفصل في طلبات رد الأشياء المحجوزة: في حالة أن الوقائع لا تكون جنائية أو جنحة أو مخالفة، أو لا تتوفر دلائل وكافية لإدانة المتهم، أو كان مرتكب الجريمة لا يزال مجهولا أصدرت غرفة الاتهام قرار بآلا وجه للمتابعة ويفرج عن المتهمين المحبوسين مؤقتا، وتفصل هذه الأخيرة في مسألة رد الأشياء المضبوطة وتظل مختصة في أمر رد الأشياء عند الاقتضاء حتى بعد صدور ذلك الحكم³.

سابعا: الفصل في طلبات رد الاعتبار: تفصل غرفة الاتهام في طلب رد الاعتبار في مدة أقصاها شهرين بعد إبداء النائب العام طلباته وسماع أقوال الطرف المدني ومحاميه أو بعد استدعائه قانونا، وتصريح بقرار قبول رد الاعتبار، أما في حالة رفض وعدم الطعن فيمكن إعادة الطلب من جديد بعد سنتين من تاريخ الرفض⁴.

الفرع الثالث/ إجراءات انعقاد غرفة الاتهام والقرارات التي تصدرها:

سوف نتناول انعقاد غرفة الاتهام ثم نتطرق إلى قراراتها فمالي:

أولا/ إجراءات انعقاد غرفة الاتهام: حسب نص المادة 178 من ق إ ج ج تنعقد غرفة الاتهام إما باستدعاء من رئيسها وإما بناء على طلب النيابة العام كلما دعت الضرورة لذلك. وقبل أن تنعقد غرفة الاتهام يقوم النائب العام بتهيئة القضية خلال 05 أيام على الأكثر من استلام أوراقها ويقدمها مع طلباته إلى غرفة الاتهام، كما يتعين عليها الفصل في

1 - التنازع الإيجابي هو أن تقرر وتتمسك أكثر من جهة قضائية باختصاصها، أما السلبى هو أن تقرر أكثر من جهة قضائية عدم اختصاصها.

2 - راجع نص المادة 454 من ق إ ج ج. وعمر خوري، المرجع السابق، ص 92 و 93.

3 - راجع نص المادة 195 من ق إ ج ج.

4 - ورده بن موسى، المرجع السابق، ص 62. - راجع نص المواد 676، 677 و 678 من ق إ ج ج.

موضوع الحبس المؤقت في أقرب أجل 20 يوما من تاريخ استئناف الأمر وإلا أفرج عن المتهم تلقائيا.

ويبلغ النائب العام كل من الخصوم ومحاميهم بتاريخ الجلسة عن طريق كتاب موصى إلى آخر موطن مختار، مع مراعاة مهلة 48 ساعة في حالة الحبس المؤقت و05 أيام في الأحوال الأخرى من تاريخ الإرسال والجلسة، ويتم إيداع ملف الدعوى مشتملا على طلبات النائب العام لدى كاتب غرفة الاتهام والذي يكون تحت تصرف محامي الأطراف ويقدم الخصوم ومحاموهم مذكرات يطلع عليها النائب العام والخصوم الآخرين بحيث يؤشر عليها الكاتب مع ذكر اليوم والساعة¹.

تفصل غرفة الاتهام في القضية في غرفة المشورة بحضور الأطراف ومحاميهم، مع جواز توجيه الملاحظات وتقديم أدلة الاتهام في حضور محاميهم والكاتب والمترجم إن أُلزم الأمر².

ثانيا/ قرارات غرفة الاتهام: تصدر غرفة الاتهام عدة قرارات مهمة يمكن ذكرها فيمايلي³:
أ/ **قرار بلا أوجه للمتابعة:** ويكون ذلك في حالة إذا كانت الوقائع ليس لها وصف جنائية أو جنحة أو مخالفة، أو لا تكون هناك دلائل كافية ضد المتهم لإدانته، أو إذا كان مرتكب الجريمة مزال مجهولا، فهنا تقوم غرفة الاتهام بالإفراج على المتهم إذا كان محبوسا وتفصل في مسألة الأشياء المضبوطة.

ب/ **قرار الإحالة:** يكون قرار الإحالة على الجهة القضائية المختصة، إما على محكمة الجناح والمخالفات إذا رأت أن الوقائع تشكل جنحة أو مخالفة هنا يبقى المتهم محبوس إذا كانت العقوبة معاقب عليها بالحبس، أما إذا كانت الوقائع تشكل جنائية فتصدر قرار بالإحالة على محكمة الجنايات الابتدائية مع رفع جميع القضايا المرتبطة بها.

1 - راجع نص المواد 179 و182 و183 من ق إ ج ج.

2 - راجع نص المادتين 184 و185 من ق إ ج ج.

3 - راجع نص المواد 195 و197 و198 من ق إ ج ج.

كما حددت الآجال التي يجب أن تصدر غرفة الاتهام قرارها عندما يكون المتهم محبوسا خلال أجل شهرين كحد أقصى في حالة ما إذا كانت الجناية معاقب عليها بالسجن المؤقت.

أما إذا كانت الجنايات معاقب عليها بالسجن المؤقت 20 سنة أو السجن المؤبد أو الإعدام تكون مدة 04 أشهر كحد أقصى، أما بالنسبة للجنايات الموصوفة بالأفعال الإرهابية أو تخريبية أو جنایات العابرة للحدود الوطنية تكون مدة ثمانية أشهر كحد أقصى.

الفصل الرابع

المحاكمة

تعتبر مرحلة المحاكمة ثالث أو آخر مرحلة من مراحل التي تمر بها الدعوى العمومية، وهي تتطلب ضمانات التي تكفل محاكمة عادلة للمتهم¹. وفي هذه المرحلة يتم الفصل في موضوع الدعوى العمومية إما بالبراءة أو الإدانة.

وعليه لا بد من الالتزام بقواعد يجب مراعاتها بما يضمن حسن سير العدالة وحماية الحرية الشخصية للمتهم²، ويترتب على ذلك عدم مشاركة قضاة التحقيق الذين سبق لهم القيام بالتحقيق في الدعوى في الحكم.

وهذه المرحلة تعتبر أيضا مرحلة التحقيق النهائي التي يقوم بها قاضي الحكم في الجلسة قبل أن يصدر حكمه في الوقائع الإجرامية المنسوبة إلى المتهم، وتتم الإحالة إلى المحاكمة بعدة طرق على الجهات القضائية الجزائية عن طريق إجراءات وقواعد سير نعالجها في المباحث التالية، المبحث الأول بعنوان طرق إحالة الدعوى على المحاكمة والمبادئ العامة المشتركة أما المبحث الثاني بعنوان المحاكمة في الجنايات والجناح والمخالفات.

المبحث الأول/ طرق إحالة الدعوى والمبادئ العامة المشتركة:

نتناول في المطلب الأول طرق إحالة الدعوى للمحاكمة ثم إلى المبادئ العامة المشتركة للمحاكمة في المطلب الثاني من هذا المبحث.

المطلب الأول/ طرق إحالة الدعوى للمحاكمة:

هناك عدة طرق لإحالة الدعوى على المحكمة للفصل فيها وفقا للقانون وتتمثل هذه

الطرق في:

1 - علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 147.

2 - حسن يوسف مصطفى مقابلة، الشرعية في الإجراءات الجزائية، دار الثقافة والدار العلمية الدولية، عمان الأردن 2003، ص 163.

الفرع الأول/ عن طريق الاستدعاء المباشر:

ويكون في حالة تلقي وكيل الجمهورية من الضبطية القضائية محاضر الاستدلالات، فطبقاً للمادة 36 من ق إ ج ج يقرر ما يتخذه بشأنها من إجراءات سواء بحفظها أو بإخطار الجهة القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة، وفي هذا الإطار إذا رأى وكيل الجمهورية بأن الجريمة وصفها جنحة في القانون لا تحقيق فيها أو مخالفة يحيل القضية على محكمة الجench والمخالفات وفقاً لإجراء الاستدعاء المباشر¹.

الفرع الثاني/ عن طريق الأمر الجزائي²:

طبقاً لنص المادة 380 مكرر من ق إ ج ج يجوز لوكيل الجمهورية أن يحيل القضية على محكمة الجench وفقاً لإجراءات الأمر الجزائي إذا كانت الجنحة معاقب عليها بغرامة أو بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين في حالة ما إذا كانت هوية المتهم معلومة، وهذه الوقائع المنسوبة إليه بسيطة وثابتة على أساس معاينتها المادية وليس من شأنها أن تثير مناقشة وجاهية، كما أن الوقائع المنسوبة قليلة الخطورة وأن مرتكبها يتعرض لعقوبة الغرامة فقط.

يفصل القاضي دون مرافعة سواء بالبراءة أو الغرامة، وفي حالة عدم استيفاء الشروط المحددة قانوناً في الأمر الجزائي يعيد القضية إلى وكيل الجمهورية (النيابة العامة) لاتخاذ ما تراه مناسب من إجراءات.

كما تجدر الإشارة أن لا يمكن تطبيق إجراءات الأمر الجزائي في حالة إذا كان المتهم حدث أو إذا اقترنت الجنحة بجنحة أو بمخالفة أخرى لا تتوفر فيها شروط تطبيق الأمر الجزائي، أو إذا كانت هناك حقوق تستوجب المناقشة الوجيهة للفصل فيها.

1 - راجع نص المواد من 339 مكرر إلى 339 مكرر 07.

2 - راجع نص المواد من 380 مكرر إلى 380 مكرر 07.

الفرع الثالث/ عن طريق التكليف المباشر بالحضور من طرف المدعي المدني:

أجاز المشرع في نص المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية للمدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الحالات الآتية: ترك الأسرة، عدم تسليم طفل، انتهاك حرمة منزل، القذف، إصدار شيك بدون رصيد، وفي الحالات الأخرى ينبغي الحصول على ترخيص النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور.

كما ينبغي على المدعي المدني الذي يكلف متهما تكليفات مباشرة بالحضور أمام المحكمة بأن يودع مبلغا أمام كاتب ضبط وهذا المبلغ مقدر من قبل وكيل الجمهورية، وأن ينوه عن اختيار موطن له بدائرة اختصاص المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى ما لم يكن متوطنا بدائرتها وإلا ترتب البطلان على ذلك¹.

الفرع الرابع/ عن طريق أمر إحالة من طرف قاضي التحقيق:

يكون في حالة انتهاء قاضي التحقيق من التحقيق فيصدر هذا الأخير إما أمرا بلاء وجه للمتابعة طبقا لنص المادة 163 من ق إ ج ج، وإما أمر الإحالة إلى المحكمة الجزائية ليحاكم وفق القانون إذا كانت الوقائع تكون جنحة أو مخالفة طبقا لنص المادة 164 من ق. إ ج ج².

الفرع الخامس/ عن طريق قرار إحالة من غرفة الاتهام:

ويكون في حالة التي ترى فيها غرفة الاتهام أن الوقائع المنسوبة للمتهم تكون جريمة لها وصف جنائية، فتقوم هذه الأخيرة بإحالة المتهم على محكمة الجنايات الابتدائية، كما لها أن تحيل جميع الجرائم المرتبطة بها. أما إذا رأت أن وقائع تشكل جنحة أو مخالفة، فتحيلها إلى محكمة الجنح والمخالفات³.

1 - راجع نص المادة 337 مكرر من ق إ ج ج.

2 - راجع نص المادتين 163 و 164 من ق إ ج ج.

3 - راجع نص المادتين 196 و 197 من ق إ ج ج.

الفرع السادس/ عن طريق الإحالة من المحكمة العليا بعد النقض:

بالرجوع إلى نص المادة 523 من ق إ ج ج، إذا قبل الطعن قضت المحكمة العليا ببطالان الحكم المطعون فيه كلياً أو جزئياً، وإحالة الدعوى إما إلى جهة قضائية نفسها متشكلة تشكيلاً آخر، أو جهة قضائية أخرى¹.

الفرع السابع/ عن طريق إحالة من محكمة أخرى:

يجوز حسب نص المادة 548 من ق إ ج ج للمحكمة العليا في مواد الجنايات أو الجنح أو المخالفات لحسن سير القضية أو لداعي عمومي أن تأمر بالتخلي أية جهة قضائية عن النظر في الدعوى وإحالتها إلى جهة قضائية أخرى من الدرجة نفسها².

المطلب الثاني/ المبادئ العامة المشتركة للمحاكمة:

وضع القانون قواعد عامة تلتزم بها الجهات القضائية أي كان نوعها ودرجتها من شأنها حماية الحقوق والحريات الفردية.

الفرع الأول/ مبدأ علنية الجلسات:

الأصل أن تكون الجلسة علنية يسمح للجمهور حضورها وهذا المبدأ مقرر في كل التشريعات الإجرائية حتى يكون القضاء أكثر حرصاً على تحقيق العدالة.

فقد تكون حسب أهمية القضية نسبة السماح للجمهور محدود بسبب خطورتها ورغم ذلك تكون علنية، كما تكون المرافعات علنية ما لم يكن في علنيته خطراً على النظام العام والآداب العامة هنا تصدر المحكمة حكماً تقضي بعقد جلسة سرية في جلسة علنية³.

كما قد تشمل مقتضيات السرية كل جلسات المحاكمة أو بعضها وفي جميع الأحوال يجب النطق بالحكم في جلسة علنية.

1 - راجع نص المادة 523 من ق إ ج ج.

2 - راجع نص المادة 548 من ق إ ج ج.

3 - راجع نص المادة 285 من ق إ ج ج.

الفرع الثاني/ مبدأ شفهيّة المرافعات:

يقصد بشفهيّة المرافعات أثناء الجلسة أن يتم مناقشة الدفوع التي قدمها الخصوم وطلبات النيابة العامة شفاهة.

إذن فإن شفوية المرافعة هي مباشرة إجراءات التحقيق النهائي شفويا بالجلسة من خلال طرح الأسئلة وطرح كافة الأدلة والاستماع لجميع الأطراف من خلال مناقشة أدلة الدعوى ، حيث يفترض أن تحقيق النهائي الشفوي الذي يقوم به قاضي الموضوع هو الوسيلة التي بني عليها اقتناعه وبالتالي لا يجوز له بناء تلك القناعة على دليل لم يطرح في الجلسة، وأن جميع التحريات التي تقوم بها الشرطة والتحقيق الذي يقوم به قاضي التحقيق وغرفة الاتهام هو تمهيد للتحقيق النهائي الشفوي التي تقوم به محكمة الموضوع والتي يمكن الأخذ به أو الأخذ ببعضه أو استبعاده، وهذا ما نصت عليه المادة 02/212 من قانون الإجراءات الجزائية¹.

كما لا بد على القاضي حضور جميع الجلسات بحيث لا يمكن استخلافه أو الحلول محله، كما في قضاء النيابة². وفي الحالة التي يكون فيها مانع لحضوره أثناء النظر في القضية يتعين نظرها كاملا من جديد.

وعليه تعتبر الأحكام باطلة إذا كان قاضي تحقيق الذي حقق في نفس القضية في جلسة الحكم، لأنه قد يتأثر بأفكاره السابقة في التحقيق الابتدائي.

الفرع الثالث/ حضور الخصوم:

إن الخصوم في الدعوى العمومية هم النيابة العامة وهي ممثلة الحق العام على مستوى جميع هيئات التقاضي، وفي المقابل المتهم، كما ينظم للخصومة كل من المدعى

1 - تنص المادة 02/212 من ق إ ج ج: "ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه".

2 - تنص المادة 341 من ق إ ج ج: "يجب أن تصدر أحكام المحكمة من القاضي الذي يترأس جميع الجلسات الدعوى وإلا كانت باطلة".

المدعي والمسؤول عن الحقوق المدنية، فحضور هؤلاء ضروري فالنيابة كطرف حضورها ضروري فيترتب على عدم حضورها إبطال تشكيلة المحكمة.

كما تقتضي حضورية الخصوم إعلامهم بموعد الجلسة بوقت معقول وكاف لأن مبدأ الحضورية يشكل أحد ضمانات التحقيق النهائي، والذي يسمح للخصوم تحضير دفاعهم، وفي حالة إخلال أحد الحاضرين بالجلسة أي بالنظام العام مثل المتهم يتم إبعاده من الجلسة مع اعتبار الأحكام الصادرة في غيبته حضورية ولا يعد هذا الإجراء إخلالا بمبدأ الحضورية طالما أن القانون نص عليه¹.

الفرع الرابع/ الكتابة والتدوين:

لقد نص قانون الإجراءات الجزائية في نص المادتين 236 و 214 من ق إ ج ج على وجوب تحرير محاضر ما يجري في جلسات المحاكمة، أي ما يدور في المحكمة مع توقيع كل من رئيس المحكمة والكتاب على كل صفحة من صفحات التي يتم فيها ذكر أسماء القضاة وأعضاء النيابة والكتاب والخصوم والمحامين وشهادة الشهود وأقوال الخصوم، كما يتم تدوين كل الإجراءات التي تمت من طلبات والدفع ومنطوق. فإذا لم يحضر محضر الجلسة كانت المحاكمة باطلة لمخالفتها لأهم القواعد الجوهرية².

ولمحضر الجلسة والحكم حجية مطلقة فهي من الأوراق الرسمية. وبخصوص المحاكم الجزائية وكيفية النظر في الدعوى العمومية أمامها حسب كل جهاز قضائي جزائي فإذا كنا على مستوى المحكمة يوجد قسم الجench وهو ينظر في جميع قضايا الجench الواقعة في دائرة اختصاص المحكمة المحالة إليه من طرف قاضي التحقيق أو بناء على استدعاء مباشر من طرف وكيل الجمهورية، وأما قسم المخالفات ينظر في جميع المخالفات الواقعة في دائرة اختصاص المحكمة، كما نجد أيضا قسم الأحداث يختص بالجench والمخالفات المقترفة من

1 - راجع نص المادة 295 من ق إ ج ج. وما يليها.

2 - عبد الحميد عمارة، ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر 2010، ص 426.

قبل الحدث دون 18 سنة، أما الجنايات المرتكبة من قبل الأحداث، فبعد التحقيق فيها من قاضي الأحداث بالمحكمة الابتدائية يتم النظر فيها أمام قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس.

أما على مستوى المجلس القضائي توجد غرف جزائية ومحكمة الجنايات، حيث أن الغرفة الجزائية تتشكل من رئيس ومستشارين ويمثل النيابة العامة نائب عام، حيث ينظر في استئناف أحكام الجench والمخالفات الصادرة عن المحاكم الابتدائية.

أما غرفة الأحداث تتشكل من رئيس ومستشارين ونائب عام يمثل النيابة العامة تنتظر في استئناف أحكام الجench والمخالفات الخاصة بالأحداث الصادرة عن المحاكم الابتدائية، كما تعتبر جهة استئناف بالنسبة للجنايات المرتكبة من قبل الأحداث. وفي الجنايات توجد محكمة الجنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية.

أما على مستوى المحكمة العليا تتكون من عدة غرف وهي غرفة الجench والمخالفات والتي تنتظر في الطعون المرفوعة إليها ضد القرارات الصادرة عن الغرفة الجزائية بالمجلس، كما نجد أيضا الغرفة الجنائية التي تنتظر في الطعون بالنقض المرفوعة أمامها ضد الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الاستئنافية وكذلك القرارات الصادرة عن غرفة الاتهام.

المبحث الثاني/ المحاكمة في الجench والمخالفات والجنايات:

تختص محكمة الجench والمخالفات بالنظر في جميع الجench والمخالفات، يتحدد الاختصاص المحلي بالنسبة للجench بمحكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين، أو شركائهم أو محل إلقاء القبض حتى ولو كان القبض لسبب آخر، أما بالنسبة للمخالفة فيتحدد اختصاص المحكمة بالنظر إلى دائرة أو مكان ارتكاب المخالفة أو إلى المحكمة الموجودة في بلد إقامة مرتكب المخالفة، ويجوز تمديد الاختصاص المحلي إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، تبييض الأموال، والإرهاب

والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف¹، ومن خلال هذا سوف نتناول في المطالب التالية المحاكمة في مواد الجنح والمخالفات والجنايات.

المطلب الأول/ المحاكمة في مواد الجنح والمخالفات:

تعتبر محكمة الجنح والمخالفات هي أول درجة لتقاضي في المسائل الجزائية تختلف إجراءات المحاكمة عن تلك المتبعة في الجنايات وهذا نظرا لبساطة الجنحة والمخالفة مقارنة بالجنايات، لذا سوف نتطرق من خلال هذا المطلب إلى طرق رفع الدعوى وإجراءاتها في الفروع التالية:

الفرع الأول/ من حيث التشكيل والاختصاص:

كما قلنا سابقا تعتبر محكمة الجنح والمخالفات أول درجة في التقاضي في المسائل الجزائية، حيث تفصل في الدعوى العمومية والمدنية التبعية إذا تعلق الأمر بالجنح والمخالفات².

كما تحكم المحكمة بقاضي فرد ويساعد المحكمة كاتب ضبط، ويقوم بوظيفة النيابة العامة وكيل الجمهورية³.

الفرع الثاني/ رفع الدعوى إلى المحكمة:

ترفع إلى المحكمة الجرائم المختصة بنظرها عن طريق الإحالة أو حضور الأطراف بإرادتهم، أو بتكليف بالحضور، أو عن طريق إجراءات المثل الفوري، أو إجراءات الأمر الجزائي.

1 - راجع نص المادة 329 من ق إ ج ج.

2 - تنص المادة 328 من ق إ ج ج: "...وتعد جنحا تلك الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالحبس من مدة تزيد على شهرين إلى خمسة سنوات أو بغرامة أكثر من 2000 دج، وذلك فيما عدا الاستثناءات المنصوص عليها في القوانين الخاصة. وتعد المخالفات تلك الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالحبس شهرين فأقل وغرامة 2000 ألفي دينار فأقل.

3 - راجع نص المادة 340 من ق إ ج ج.

أولاً/ عن طريق الإحالة: وتتم الإحالة بموجب أمر صادر عن قاضي تحقيق بعد أن يتبين له أن الوقائع تكيف على أنها جنحة أو مخالفة، أما إذا كان وصفها جنائية فيحال الملف على غرفة الاتهام¹.

ثانياً/ حضور الأطراف بإرادتهم: وهي الحالة المنصوص عليها في المادة 01/334 من ق إ ج ج.

ثالثاً/ التكليف المباشر بالحضور: يمكن للمدعي المدني حسب نص المادة 337 مكرر من ق إ ج ج تكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الجرائم المذكورة على سبيل الحصر وهي: ترك الأسرة، عدم تسليم طفل، انتهاك حرمة منزل، القذف، إصدار شيك بدون رصيد، أما باقي الحالات فعلى المدعي المدني الحصول على ترخيص للقيام بإجراء التكليف المباشر بالحضور.

رابعاً/ عن طريق إجراءات المثلث الفوري: وهو إجراء أمام المحكمة منصوص عليه في المادة 339 مكرر وما يليها²، وهو طريق لإخطار محكمة الجench فيما يتعلق بالجنح المتلبس بها التي لا تقتضي إجراء تحقيق قضائي، ولا تخضع فيها المتابعة لإجراءات تحقيق خاصة ويهدف هذا الإجراء إلى تبسيط إجراءات المحاكمة.

خامساً/ عن طريق إجراءات الأمر الجزائي: الأمر الجزائي نظام إجرائي يطبق على الجنح البسيطة³ المعاقب عليها بغرامة و/ أو بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين بشرط أن يكون المتهم معلوماً والوقائع المنسوبة إليه بسيطة وقليلة الخطورة، حيث يحال الملف إلى محكمة الجench من طرف وكيل الجمهورية.

1 - راجع نص المادة 164 من ق إ ج ج. والمادتين 196 و 197 من ق إ ج ج.

2 - راجع نص المواد من 339 مكرر إلى 339 مكرر 07 من ق إ ج ج.

3 - راجع نص المادة 380 مكرر ومايليها من ق إ ج ج.

الفرع الثالث/ المرافعات:

طبقا لنص المواد من 343 إلى 345 من ق إ ج ج فإنه على القاضي رئيس الجلسة أن يتحقق من هوية المتهم ويتأكد من حضور أو غياب المسؤول عن الحقوق المدنية والمدعي المدني والشهود، وإذا كان المتهم محبوسا يساق بواسطة القوة العامة لحضور الجلسة في اليوم المحدد لها.

ويكون الحكم حضوريا على المتهم عندما يغادر قاعة الجلسة باختياره أو يتخلف عن الحضور أو حضر جلسة وتغيب عن باقي الجلسات ويعتبر الحكم غيابيا إذا ثبت أن المتهم لم يستلم التكليف بالحضور. كما قد تؤجل الجلسة للمتهم، كما يجوز للأطراف والمتهم إيداع مذكرات ختامية يتم التأشير عليها من الرئيس والكاتب¹. كما يتعين على المحكمة ضم المسائل الفرعية والدفع التي يتم ابداعها أمامها للفصل فيها بحكم واحد.

الفرع الرابع/ الحكم:

يصدر الحكم في جلسة علنية إما في نفس الجلسة أو في تاريخ لاحق. وفي هذه الحالة يتعين على الرئيس أن يخبر الأطراف باليوم الذي سينطق فيه بالحكم، كما يمكن إجراء تحقيق تكميلي في الموضوع بحكم وذلك من قبل قاضي التحقيق. كما يجوز لوكيل الجمهورية الاطلاع على الملف في أي وقت على أن يعيده في ظرف 24 ساعة.

- إذا رأت المحكمة أن الواقعة جنحة قضت بالعقوبة وتحكم عند الاقتضاء في الدعوى المدنية. كما يجوز لها أن تأمر بقرار مسبب بإيداع المتهم الحبس أو القبض عليه، إذا كانت الجريمة معاقب عليها بعقوبة الحبس لا تقل عن سنة ويظل هذا القرار منتجا لأثره².

- إذا رأت المحكمة أن الواقعة مخالفة قضت بالعقوبة وفصلت في الدعوى المدنية.

1 - راجع نص المادة 343 وما يليها من ق إ ج ج.

2 - ورده بن موسى، المرجع السابق، ص 84.

- إذا رأت أو كانت الواقعة تحت وصف جنائية، تقضي المحكمة بعدم اختصاصها، وتحيل القضية إلى النيابة العامة لتتصرف فيها، ولها أن تصدر بعد سماع أقوال النيابة العامة أمر بإيداع المتهم في مؤسسة إعادة التربية أو أمر بالقبض، وفي حالة صدور حكم بعدم الاختصاص بعد التحقيق القضائي تحيل النيابة العامة الدعوى إلى غرفة الاتهام.

- إذا رأت أن الواقعة مخالفة مرتبطة بجنحة تقضي بحكم واحد قابل للاستئناف.

- إذا وجد للمتهم عذر أو مانع للعقاب أعتته المحكمة من العقوبة وفصلت في الدعوى المدنية.

- إذا رأت المحكمة أن الواقعة لا تكون جريمة قضت بالبراءة بغير عقوبة ولا مصاريف، كما يجوز للمحكمة رد الأشياء من تلقاء نفسها أو بطلب ممن له مصلحة في ردها.

يصدر الحكم في جلسة علنية ويتضمن هوية الأطراف، حضورهم وغيابهم، يوم النطق بالحكم، ويشمل أسباب والمنطوق وتكون الأسباب أساس الحكم وبين المنطوق الجرائم والعقوبات والنصوص القانونية والحكم في الدعوى المدنية. كما تؤرخ نسخة الحكم الأصلية، مع ذكر أسماء القضاة، كاتب الجلسة، ويوقع الرئيس والكاتب وتودع نسخة لدى كاتب المحكمة خلال ثلاثة أيام من تاريخ النطق¹.

المطلب الثاني/ المحكمة في الجنايات:

لقد نص الدستور الجزائري في المادة 02/160 منه على أن: « يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية ويحدد كليات تطبيقها»، وهذا ما جعل المشرع الجزائري يجري تعديلا على القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي².

1 - راجع نص المواد 357 ومايليها منق إ ج ج. والمواد 379، 380 من ق إ ج ج.

2 - القانون العضوي رقم 07-17 مؤرخ في 28 جمادى الثانية 1438 الموافق لـ 27 مارس 2017، يعدل القانون العضوي رقم 05-11 مؤرخ في 10 جمادى الثانية 1426 الموافق لـ 17 يوليو 2005، جريدة رسمية عدد 20/2017.

وطبقا للمادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية يوجد بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية، وهذا ما جاء في التعديل القانوني رقم 07-17.

وعليه سوف نتطرق فيمايلي إلى أهم الأحكام والقواعد الخاصة بالمحاكمة الجنائية.

الفرع الأول/ التشكيلة والاختصاص:

تتشكل محكمة الجنايات الابتدائية من قاض برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا، ومن قاضيين مساعدين وأربعة محلفين بالنظر في الجنايات والجنح والمخالفات المرتبطة بها المحالة من طرف غرفة الاتهام.

أما محكمة الجنايات الاستئنافية فهي تتكون من قاضي برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي رئيسا، ومن قاضيين مساعدين وأربعة محلفين بالنظر في الاستئنافات المرفوعة لها ضد الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية وكذلك القضايا المحالة لها من طرف المحكمة العليا بعد الطعن بالنقض للفصل فيها من جديد¹.

كما يقوم بمهام النيابة العامة النائب العام أو أحد قضاة النيابة العامة ويساعد المحكمة أيضا أمين ضبط، ويعين القضاة بأمر من رئيس المجلس القضائي². أما إذا تعلق الأمر بالجنايات المتعلقة بالإرهاب والتخريب والمخدرات فإن المحكمتين تتشكلان من القضاة فقط³.

تختص المحكمتان بالفصل في الأفعال الموصوفة بالجنايات والجنح والمخالفات المرتبطة بها والتي يرتكبها البالغون⁴. كما تنتظر محكمة الجنايات الابتدائية في هذه الأفعال بناء على قرار نهائي صادر من غرفة الاتهام ولا تنتظر في أي اتهام آخر غير وارد في قرار

1 - راجع نص المادة 258 من ق إ ج ج.

2 - راجع نص المادتان 256 و 257 من ق إ ج ج.

3 - راجع نص المادة 03/258 من ق إ ج ج.

4 - التيجاني زليخة، نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات، دراسة مقارنة، دار الهدى الجزائر 2015، ص 40.

الإحالة الصادر من غرفة الاتهام، كما ليس لها أن تقرر عدم اختصاصها وتكون أحكام محكمة الجنايات الابتدائية قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية¹.

تتعدد دورات المحكمتان بمقر المجلس القضائي كل ثلاثة أشهر، ويمكن تمديدها بموجب أوامر إضافية، كما يجوز بناء على اقتراح النائب العام تقرير انعقاد دورة إضافية أو أكثر متى دعت الحاجة إلى ذلك، ويمكن بقرار من وزير العدل أن تتعدد المحكمة في أي مكان آخر من دائرة الاختصاص، ويمتد اختصاصها المحلي إلى دائرة اختصاص المجلس القضائي، ويمكن أن يمتد إلى خارجه بموجب نص خاص².

ويتم تحديد تاريخ افتتاح الدورات بأمر من رئيس المجلس القضائي بناء على طلب من النائب العام، ويقوم رئيس المجلس القضائي بضبط جدول قضايا كل دورة بناء على اقتراح النيابة العامة³.

كما كرس المشرع الجزائري نظام القضاء الشعبي عن طريق اشتراك المحلفين في تشكيلة المحكمة⁴، وبيّش وظيفة المحلفين كل ذكر أو أنثى جزائري الجنسية البالغ من العمر 30 سنة كاملة، ملم بالقراءة والكتابة يتمتع بحقوقه الوطنية والمدنية والعائلية، ولا يكون في أي حالة من حالات فقدان الأهلية والتعارض المنصوص عليها في المادتين 262 و263 من قانون الإجراءات الجزائية.

ولا يجوز أن يعين محلفا في القضية أمام المحكمة من سبق له القيام فيها بعمل من أعمال الشرطة القضائية، أو إجراء من إجراءات التحقيق، أو أدلى بشهادة فيها، أو كان مبلغا عنها، أو خبيرا أو شاكيا أو مدعيا أو مسؤولا مدنيا⁵.

1 - راجع نص المادة 248 من ق إ ج ج.

2 - راجع نص المادة 252 من ق إ ج ج.

3 - راجع نص المادتان 252 و254 من ق إ ج ج.

4 - عبد الله أوهابيه، شرع قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الثاني، ط01، دار هومة للنشر والتوزيع، 2018/2017، ص 98.

5 - بن موسى وردة، المرجع السابق، ص 69.

يتم إعداد قائمتين للمحلفين واحدة لمحكمة الجنايات الابتدائية والثانية لمحكمة الجنايات الاستئنافية، عن طريق اجتماع لجنة خاصة بمقر المجلس القضائي يرأسها رئيس المجلس، وتتضمن كل قائمة 24 محلف بالإضافة إلى إعداد قائمتين تتضمنان كل منهما 12 محلف احتياطي¹.

الفرع الثاني/ إجراءات سير محكمة الجنايات:

إن محكمة الجنايات هي محكمة إجرائية تتعدد فيها المراحل وهذا ما سوف نتطرق إليه فيما يلي:

أولاً/ الإجراءات التحضيرية: يقوم رئيس المجلس القضائي وفي جلسة علنية وقبل افتتاح الدورة بعشرة أيام على الأقل بسحب عن طريق القرعة من القائمة السنوية 12 مساعد محلف لتلك الدورة، ويسحب زيادة عن ذلك أربعة من المحلفين الاحتياطيين، ويقوم النائب العام بتبليغ المحلف نسخة من جدول الدورة وذلك في أجل ثمانية أيام قبل افتتاح الدورة².

وطبقا للمادة 268 من ق إ ج ج يبلغ قرار الإحالة على محكمة الجنايات الابتدائية للمتهم المحبوس بواسطة أمانة ضبط المؤسسة العقابية، ما لم يكن قد بلغ به وفقا لأحكام المادة 200 من ق إ ج ج³. وإن لم يكن المتهم محبوسا يحصل التبليغ طبقا للشروط المنصوص عليها في المواد 439 إلى 441 من قانون الإجراءات الجزائية، ولا يسري إجراء تبليغ قرار الإحالة أمام محكمة الجنايات الاستئنافية.

1 - راجع نص المادة 264 من ق إ ج ج.

2 - أمال عيشاوي، ضمانات المحاكمة العادلة أمام محكمة الجنايات في ظل قانون 07-17، الجزء الأول، العدد 33، حويلات جامعة الجزائر 01، مارس 2019، ص 90.

3 - تنص المادة 200 من ق إ ج ج: "يخطر محامو المتهمين والمدعين بالحق المدني بمنطوق أحكام غرفة الاتهام في ظرف ثلاثة أيام بكتاب موصى عليه وذلك فيما عدا الحالة المنصوص عليها في المادة 11، كما يخطر المتهمون بمنطوق الأحكام الصادرة بالأوجه للمتابعة ويخطر المتهمون والمدعون بالحق المدني بأحكام الإحالة إلى محكمة الجنج والمخالفات وذلك ضمن الأوضاع والمواعيد نفسها، أما الأحكام التي يجوز للمتهمين أو المدعين بالحق المدني الطعن فيها بطريق النقض، فإنها تبليغ إليهم بناء على طلب النائب العام في ظرف ثلاثة أيام".

يرسل النائب العام إلى أمانة ضبط محكمة الجنايات الابتدائية ملف الدعوى مع أدلة الاقتناع بعد انتهاء مهلة الطعن بالنقض ضد قرار الإحالة، وفي حالة الاستئناف يرسل ملف الدعوى وأدلة الاقتناع إلى محكمة الجنايات الاستئنافية، كما ينقل المتهم المحبوس إلى مقر المحكمة ويقدم للمحاكمة في أقرب دورة جنائية، أما المتهم الذي هو في حالة فرار يحاكم غيابيا¹.

يقوم رئيس محكمة الجنايات الابتدائية أو القاضي الذي يفوضه باستجواب المتهم المتابع بجناية في أقرب وقت، بحيث يستجوبه عن هويته ويتحقق مما إذا كان قد بلغ بقرار الإحالة، فإن لم يكن قد بلغ به تسلم إليه نسخة من القرار ويكون لتسليم هذه النسخة أثر التبليغ، ويطلب الرئيس من المتهم اختيار محامي لدفاع عنه، فإن لم يختار هو عين له الرئيس من تلقاء نفسه محاميا، ويجب على الرئيس إجراء الاستجواب قبل انعقاد الجلسة بـ 08 أيام على الأقل ويجوز للمتهم ولوكيه التنازل عن هذا الأجل، كما يحرر محضر بكل ذلك ويوقع عليه كل من الرئيس والكاظم والمتهم، وعند الاقتضاء المترجم وفي حالة امتناع المتهم عن التوقيع ذكر ذلك في المحضر².

أما في حالة الاستئناف يقتصر الاستجواب على تأكيد رئيس محكمة الجنايات الاستئنافية من تأسيس محام للدفاع عن المتهم فإن لم يكن له مدافع عين له محاميا تلقائيا للدفاع عنه³.

يتم تبليغ كل طرف في الدعوى أي جميع الأطراف بقائمة الأشخاص الذين يرغبون في سماعهم بصفاتهم شهودا قبل افتتاح المرافعات بثلاثة أيام على الأقل⁴، كما تبلغ أيضا

1 - راجع نص المادة 269 من ق إ ج ج.

2 - راجع نص المادة 270 من ق إ ج ج.

3 - راجع نص الفقرة الثانية من المادة 270 من ق إ ج ج.

4 - راجع نص المادتان 273 و 274 من ق إ ج ج.

قائمة المحلفين المعنيين للدورة في موعد لا يتجاوز اليومين السابقين على افتتاح المرافعات سواء في المحكمة الابتدائية أو الاستئنافية¹.

كما يجوزك لرئيس محكمة الجنايات في حالة إذا ما كان التحقيق غير كاف أو اكتشف عناصر جديدة بعد صدور قرار الإحالة أن يأمر باتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق، كما يجوز له أن يفوض لإجراء ذلك قاض من أعضاء المحكمة وتطبق في هذا الصدد الأحكام الخاصة بالتحقيق الابتدائي².

كما إذا صدرت عدة قرارات إحالة عن جنائية واحدة ضد عدة متهمين جاز لرئيس محكمة الجنايات الابتدائية أن يأمر من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من النيابة العامة بضمها جميعا وكذلك بخصوص إذا صدرت عدة قرارات إحالة عن جرائم مختلفة ضد المتهم نفسه³.

ثانيا/ افتتاح دورة الجنايات: تتعد محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية في المكان واليوم والساعة المحددين لافتتاح الدورة، وفي حالة تأجيل القضية لأي سبب تراه المحكمة فإنها تفصل عند الاقتضاء في طلب الإفراج.

أما إذا قررت المحكمة السير في الدعوى يقوم كاتب الجلسة بالمناداة على المحلفين المقعدين في القوائم المعدة طبقا للمادة 266 من ق إ ج ج، ويفصل الرئيس والقضاة أعضاء المحكمة في أمر المحلفين الغائبين، ويحكم على كل محلف غائب تخلف بغير عذر مشروع عن الاستجابة للاستدعاء الذي بلغ إليه أو استجاب إليه ثم انسحب قبل انتهاء مهمته بغرامة من 5000 إلى 10.000 دج، وطبقا لأحكام المادة 284 من ق إ ج ج يقوم الرئيس بإجراء القرعة على المحلفين لإكمال تشكيلة المحكمة، كما يجوز للمتهم أوم لمحاميهم ثم من بعدهم النيابة العامة وقت استخراج أسماء المحلفين من صندوق القرعة أن يقوم المتهم برد ثلاثة من

1 - راجع نص المادة 275 من قانون الإجراءات الجزائية.

2 - راجع نص المادة 276 من ق إ ج ج.

3 - راجع نص المادة 277 من ق إ ج ج.

المحلفين والنيابة برد اثنين ويكون الرد بغير إبداء الأسباب، وبعد ذلك يقوم الرئيس بتوجيه القسم، كما يحضر محضر بجميع هذه الإجراءات يوقع من قبل الرئيس وكاتب الجلسة وبهذا يكون استثناء الإجراءات الشكلية المقررة قانونا لتشكيل محكمة الجنايات.

ثالثا/ المرافعات: إن جلسات المحكمة علنية ما لم يكن في علنية مساس بالنظام العام أو الآداب العامة طبقا لنص المادة 285 من ق إ ج ج¹. وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكما علنيا بعقد جلسة سرية، كما يجوز للرئيس منع القصر من دخول قاعة الجلسة، وإذا تقرر سرية الجلسة تعين أن يكون صدور الحكم في الموضوع في جلسة علنية، وتواصل جلسة المحكمة دون انقطاع إلى حين صدور الحكم ويجوز إيقافها لراحة القضاة أو الأطراف.

كما أن للرئيس كامل السلطة في ضبط حسن سير الجلسة وفرض الاحترام الكامل لهيئة المحكمة واتخاذ أي إجراء يراه مناسبا لإظهار الحقيقة، كما له أن يأمر بحضور الشهود الذين لم يسبق استدعاؤهم ويتبين أن حضورهم ضروري لإظهار الحقيقة، وإذا اقتضى الأمر باستعمال القوة العمومية، كما لا يحلف الشهود الذين يستدعون بموجب السلطة التقديرية لرئيس الجلسة وهم يسمعون على سبيل الاستدلال².

يحضر المتهم إلى الجلسة حرا من كل قيد ومصحوبا بحارس فقط³، وفي حالة عدم حضور المتهم رغم تبليغه قانونا ودون أي سبب مشروع وجه إليه بواسطة رئيس الجلسة عن طريق القوة العمومية إنذار بالحضور فإن رفض جاز احضاره جبرا، أو باتخاذ إجراءات المرافعات بغض النظر عن تخلفه، وفي هذه الحالة تعتبر جميع الأحكام المنطوق بها في غيبته حضورية⁴.

1 - راجع نص المادة 285 من ق إ ج ج.

2 - راجع نص المادة 286 من ق إ ج ج.

3 - راجع نص المادة 293 من ق إ ج ج.

4 - راجع نص المادة 294 من ق إ ج ج.

يأمر رئيس الجلسة كاتب الجلسة بتلاوة قرار الإحالة ثم يستجوب المتهم ويتلقى الرئيس تصريحاته، كما يجوز للقضاة توجيه الأسئلة للمتهم والشهود بواسطة الرئيس ولا يجوز لهم إبداء رأيهم، كما يجوز للمتهم أو محاميه والمدعي المدني أو محاميه توجيه الأسئلة بواسطة الرئيس للشهود وللنيابة العامة أن توجه الأسئلة مباشرة للمتهم والشهود¹، ومتى تم الانتهاء من التحقيق في الجلسة يتم سماع أقوال المدعي المدني أو محاميه وتبدي النيابة العامة طلباتها ويعرض المحامي والمتهم أوجه الدفاع ويسمح للمدعي المدني والنيابة العامة بالرد ولكن الكلمة الأخيرة دائما للمتهم ومحاميه².

وبعد سماع طلبات ودفع الأطراف يقرر الرئيس إقفال باب المرافعات ويتلو الأسئلة الموضوعية بحيث يضع سؤالاً عن كل واقعة معينة في منطوق قرار الإحالة ويكون السؤال في الصيغة التالية: **هل المتهم مذنب بارتكاب هذه الواقعة؟** كما يكون كل ظرف مشدد في صيغة سؤال، كذلك كل عذر وقع التمسك به يكون محل سؤال مستقل. وفي حالة الدفع بانعدام المسؤولية الجزائية، يكون السؤال أيضاً، **هل كان المتهم مسؤولاً جزائياً أثناء ارتكاب الفعل المنسوب إليه؟** كما أن جميع الأسئلة لا بد أن تطرح في الجلسة ما عدى الأسئلة الخاصة بالظروف المخففة³.

وقبل مغادرة قاعة الجلسة يقوم الرئيس بتلو التعليمات الواردة في نص المادة 307 من ق إ ج ج أن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حساباً عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين اقتناعهم، ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما، ولكنه يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت وتدبر، وأن يبحثوا بإخلاص في ضمائرهم في أي تأثير أحدثته في إدراكهم الأدلة المسندة إلى المتهم

1 - راجع نص المادة 288 من ق إ ج ج.

2 - راجع نص المادة 304 من ق إ ج ج.

3 - راجع نص المادة 305 من ق إ ج ج.

وأوجه الدفاع عنها، ولم يضع لهم القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم: هل لديكم اقتناع شخصي؟¹

وبعدها يأمر رئيس المحكمة بإخراج المتهم المحبوس من قاعة الجلسة، أو بمراقبة المتهم المتابع بجناية غير المحبوس وعدم السماح له بمغادرة مقر المحكمة حتى صدور الحكم، وكذلك حراسة المنافذ المؤدية إلى قاعة المداولة، ويعلن الرئيس عن اقفال ورفع الجلسة وتنسحب المحكمة إلى غرفة المداولة².

رابعاً/ المداولة: تتم المداولة بالنسبة لأعضاء محكمة الجنايات في غرفة سرية، بحيث يأخذون الأصوات في أوراق التصويت سرية وهذا بواسطة الاقتراع على كل سؤال على حدى من الأسئلة الموضوعة، وعن الظروف المخففة في حالة إدانة المتهم، وتعد في صالح المتهم جميع أوراق التصويت البيضاء أو التي تقرر أغلبية الأعضاء بطلانها، وتصدر جميع الأحكام بالأغلبية³.

وفي حالة الإجابة بالإيجاب على سؤال الإدانة، تتداول المحكمة أيبضا في تطبيق العقوبة.

خامساً/ ورقة التسبيب: إن تسبيب الأحكام القضائية الجزائية من أعظم الضمانات التي فرضها القانون، حيث يجب أن يبين القاضي الجنائي الأدلة التي اعتمد عليها، وكانت مصدراً لإقناعه، فإذا كان تقدير القاضي للأدلة لا يخضع لرقابة المحكمة، لأن أساس الأحكام الجنائية هو حرية قاضي الموضوع في تقدير وتكوين اقتناعه بناء على الأدلة القائمة في الدعوى، إلا أنه يرد على ذلك قيود منها أن يدلل القاضي على صحة عقيدته، في أسباب حكمه بأدلة تؤدي إلى ما رتبته عليها لا يشوبها خطأ في الاستدلال أو التناقض⁴.

1 - راجع نص المادة 307 من ق إ ج ج.

2 - راجع نص المادة 308 من ق إ ج ج.

3 - راجع نص المادة 01/309 من ق إ ج ج.

4 - عبد الحميد الشواربي، الحكم الجنائي، بدون طبعة، بدون دار نشر وتاريخ النشر، ص 53.

ويعرف التسبب على أنه: «أداة للاقتناع ووسيلة للاطمئنان يسلم بها القاضي من مظنة التحكم والاستبداد»¹.

كما توضح هذه الورقة في حالة الإدانة أهم العناصر التي جعلت المحكمة تقتنع بالإدانة في كل واقعة حسبما يستخلص من المداولة، أما عند الحكم بالبراءة فيجب أن يحدد التسبب الأسباب الرئيسية التي على أساسها استبعدت المحكمة إدانة المتهم، وعندما يتم الحكم على المتهم بعدة أفعال بالبراءة في البعض، والإدانة بالنسبة للأفعال الأخرى يجب أن يبين التسبب أهم عناصر الإدانة والبراءة، وفي حالة الإعفاء من المسؤولية لا بد أن يوضح التسبب العناصر الرئيسية التي أقنعت المحكمة أن المتهم ارتكب ماديا الوقائع المنسوبة إليه مع توضيح الأسباب الرئيسية التي على أساسها تم استبعاد مسؤوليته².

سادسا/ الحكم: إن الحكم القاضي بعقوبة نافذة سالبة للحرية من أجل جنائية سواء على مستوى الدرجة الأولى أو الاستئنافية سندا للقبض على المحكوم عليه وحبسه فورا مهما كانت مدة العقوبة المحكوم بها، ما لم يكن قد استنفذ العقوبة المحكوم عليه، وفي حالة القضاء بعقوبة نافذة سالبة للحرية من أجل جنحة تساوي أو تتجاوز سنة يجوز للمحكمة إصدار أمر مسبب بإيداع أو القبض على المتهم³.

كما يجوز لها في حالة ما إذا كانت العقوبة جنحية بأن تأمر بوقف تنفيذها كليا أو جزئيا مع مراعاة أحكام المادة 592 من ق إ ج ج⁴، وفي حالة الحكم بالبراءة يجب أن يحدد الأسباب الرئيسية التي على أساسها استبعدت محكمة الجنايات إدانة المتهم.

وطبقا للمادة 310 من ق إ ج ج تعود المحكمة إلى قاعة الجلسة وينادي الرئيس على الأطراف ويتلو الإجابات التي أعطيت عن الأسئلة أمام المتهم، ويشير الرئيس إلى مواد

1 - محمد أمين خرشة، تسبب الأحكام الجزائية، ط 01، دار الثقافة، الأردن 2011، ص 17.

2 - راجع نص المادة 309 من ق إ ج ج.

3 - راجع نص المادة 02/309 من ق إ ج ج.

4 - راجع نص المادة 04/309 من ق إ ج ج.

القانون التي طبقت، وينوه عن ذلك في الحكم، وينطق بالحكم بالإدانة أو البراءة أو بالإعفاء من العقاب في جلسة علنية.

وبعد النطق لرئيس محكمة الجنايات الابتدائية بالحكم ينبه المحكوم عليه بأن له مدة 10 أيام كاملة منذ اليوم الموالي للنطق بالحكم للطعن فيه بالاستئناف، وفي حالة الفصل على مستوى محكمة الجنايات الاستئنافية ينبه الرئيس المحكوم عليه بأن له مدة 08 أيام كاملة منذ اليوم الموالي للنطق فيه بالنقض¹. هذا بخصوص الدعوى العمومية، أما بخصوص الدعوى المدنية تفصل فيها المحكمة دون مشاركة المحلفين بحيث تسمع أقوال أطراف الدعوى والنيابة العامة، ويفصل في الحقوق المدنية بحكم مسبب يكون قابلا للاستئناف أو طعن بالنقض في حالة صدوره من محكمة الجنايات الاستئنافية²، كما يجوز أيضا للمحكمة دون حضور المحلفين أن تفصل من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من لديه مصلحة في رد الأشياء المضبوطة.

سابعا/ الغياب أمام محكمة الجنايات: لقد ألغى المشرع إجراءات التخلف عن الحضور التي كانت متبعة عند غياب المتهم عن الحضور لجلسة المحكمة وجعل محاكمته تتم غايبا ودون مشاركة المحلفين ومنحه حق الطعن في الحكم الغيابي الصادر بالمعارضة³.

إذا بلغ المتهم بجناية تبليغا قانونيا لكنه لم يحضر الجلسة فيحاكم غايبا ودون مشاركة المحلفين كما سبق وأن ذكرنا، ولكن إذا قدم بواسطة محاميه أو شخص آخر عذرا جاز للمحكمة إذا رأت أن العذر مقبول أن تأمر بتأجيل القضية إلى تاريخ لاحق، وذلك مع تبليغ الأطراف غير الحاضرين بتاريخ الجلسة. أما إذا رفضت التأجيل فإنها تفصل في القضية بعد تلاوة قرار الإحالة وسماع طلبات النيابة العامة وجميع الأطراف، وبعد الانتهاء

1 - راجع نص المادة 313 من ق إ ج ج.

2 - راجع نص المادة 316 من ق إ ج ج.

3 - محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائي، المرجع السابق، ص 541.

من المناقشة تقضي المحكمة بالبراءة أو الإدانة دون إمكانية إفادة المتهم بظروف التخفيف مع تعليل الحكم، وتفصل بعدها في الدعوى المدنية¹.

أما إذا كان المتهم الغائب متابع بجنحة أمام محكمة الجنايات الابتدائية جاز لها دون مشاركة المحلفين أن تفصل في قضية وتحليله على محكمة الجنح المختصة، أما إذا كان الغياب أمام محكمة الجنايات الاستئنافية فإنها تقضي غيابيا بنفس التشكيلة تجاهه ويجوز لها في حالة الإدانة أن تصدر أمرا بالقبض ضده². ويجوز للنياية العامة أن تطعن بالاستئناف أو بالنقض في الحكم بالبراءة، أما في حالة الحكم بالإدانة فلا يجوز لها ذلك بعد انتهاء أجل المعارضة³.

أما بخصوص ميعاد المعارضة كما سبق ذكرها تكون جائزة خلال عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ التبليغ، ويبلغ المعارض بتاريخ الجلسة التي تنتظر فيها معارضة عن طريق التكليف بالحضور أو عن طريق الأمانة ضبط المؤسسة العقابية إذا كان محبوسا⁴. كما لا يجوز الطعن في الحكم الغيابي بأي طريق من طرق الطعن إلا من طرف المحكوم عليه شخصا في حالة صدور أمر بالقبض ضده⁵.

1 - راجع نص المادة 317 من ق.إ.ج.ج.

2 - راجع نص المادة 318 من ق.إ.ج.ج.

3 - راجع نص المادة 321 الفقرة الأخيرة من ق.إ.ج.ج.

4 - راجع نص المادة 02/322 و 03 من ق.إ.ج.ج.

5 - راجع نص المادة 01/321 من ق.إ.ج.ج.

الفصل الخامس

الأحكام الجزائية والطعن فيها

يعد الحكم هو القرار الذي تصدره المحكمة في الدعوى الجزائية المعروضة عليها سواء القضاء بالإدانة أو بالبراءة من التهم المنسوبة إليه، وعليه بهذا الحكم تعرف مصير الدعوى العمومية والتي تنتضي بصدور حكم حائز القوة الشيء المقضي به طبقا لنص المادة 06 من ق إ ج ج. والأحكام عدة أنواع، كما هناك شروط لحصتها بحيث نتناولها في المبحث الأول من هذا الفصل، ثم نتناول في المبحث الثاني طرق الطعن في الأحكام الجزائية.

المبحث الأول/ أنواع الأحكام الجزائية وشروط صحتها:

نتطرق في هذا المبحث إلى أنواع الأحكام الجزائية في المطلب الأول، ثم نتناول في المطلب الثاني ضوابط صحة الأحكام الجزائية.

المطلب الأول/ أنواع الأحكام الجزائية:

يمكن تقسيم الأحكام الجزائية إلى عدة أقسام بحسب الناحية التي ينظر منها إلى الحكم، سواء من حيث صدورها في مواجهة المدعى عليه، أو المحكوم عليه أو في غيبته تنقسم إلى أحكام حضورية وأخرى غيابية أو من حيث جواز الطعن فيها تنقسم إلى أحكام ابتدائية، وأحكام نهائية وأحكام باتة، ومن حيث موضوعها تنقسم إلى أحكام فاصلة في الموضوع وأخرى غير فاصلة فيه، ومن حيث مدى صحتها إلى أحكام باطلة وأحكام منعدمة وأحكام صحيحة، سوف نركز فيمايلي على أهم التقسيمات والأنواع:

الفرع الأول/ الحكم الحضوري والحكم الغيابي:

نتطرق إليهم فيمايلي

أولا/ الحكم الحضوري: لقد نص المشرع الجزائري في المادة 347 من ق إ ج ج على أن يكون الحكم الحضوري على المتهم الطليق وهو الذي يجيب على نداء اسمه ويغادر باختياره قاعة الجلسة، أو هو الذي رغم حضوره بالجلسة يرفض الإجابة أو يقرر التخلف عن

الحضور، أو هو الذي بعد حضوره بإحدى الجلسات الأولى يتمنع باختياره عن الحضور الجلسات التي تؤجل إليها الدعوى¹.

ثانيا/ الحكم الغيابي: وفقا للمادة 407 من ق إ ج ج كل شخص كلف بالحضور تكليفا صحيحا وتخلف عن الحضور في اليوم والساعة المحددين في أمر التكليف يحكم عليه غيابيا حسبما ورد في نص المادة 346 من ق إ ج ج²، وذلك فيما عدا الحالات المنصوص عليها في المواد 245 و 345 و 347 و 349 و 350 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثالثا: الحكم الحضورى الاعتبارى: يعتبر الحكم حضورى اعتبارى غير وجاهى متى حضر المتهم بعض جلسات المحاكمة وتغيب عن الباقي الجلسات بما فيها جلسة النطق بالحكم³.

الفرع الثانى/ الحكم الابتدائى والحكم النهائى:

وهما نوعان

أولا/ الحكم الابتدائى: هو الحكم الذى يصدر على مستوى أول درجة أى من المحكمة، وبالتالي يجوز استئنافه أمام المجلس القضائى⁴.

كما تجدر الإشارة إلا أن هذا الحكم له صورتان قد يكون ابتدائيا حضوريا فيجوز استئنافه، وقد يكون حكما ابتدائيا غيابيا وفي هذه الحالة يجوز معارضته واستئنافه، وذلك حسب نص المادة 416 من ق إ ج ج.

ثانيا/ الحكم النهائى: هو الحكم الذى يصدر من المجلس القضائى أو يصدر من المحكمة ويكون غير قابل للاستئناف.

1 - راجع نص المادة 347 من ق إ ج ج.

2 - إذا لم يكن التكليف بالحضور قد سلم لشخص المتهم يصدر الحكم في حالة تخلفه عن الحضور غيابيا.

3 - علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الثانى، التحقيق والمحاكمة، ط 03، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر 2017، ص 211.

4 - آمال عيشاوي، الحكم القضائى الجزائى، ط 01، دار الجامعة الجديدة، مصر 2020، ص 296.

ثالثا/ الحكم البات: هو الحكم الذي حاز حجية الشيء المقضي فيه، بحيث لا يجوز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن، بمعنى أنه استنفذ كل طرق الطعن العادية وغير العادية ويختلف الحكم البات عن الحكم النهائي في كون الحكم النهائي يجوز الطعن فيه بالنقض.

الفرع الثالث: الحكم السابق على فصل في الموضوع والأحكام الفاصلة في الموضوع
نتطرق إلى نوعين وهما الأحكام الفاصلة في موضوع الدعوى والأحكام السابقة على الفصل في الدعوى فيما يلي

أولا/ الحكم الفاصل في موضوع الدعوى: هو الحكم الذي تفصل فيه المحكمة في موضوع الدعوى سواء بالإدانة أو بالبراءة، أو الحكم بانقضاء الدعوى العمومية إذا توفر بسبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية المنصوص عليها قانونا.

ثانيا/ الحكم الصادر قبل الفصل في موضوع الدعوى (السابقة على الفصل في الدعوى): يمكن للمحكمة قبل الفصل في موضوع الدعوى سواء بالإدانة أو بالبراءة أن تصدر حكما تحضريا مثل إجراء تحقيق تكميلي، أو يمكن لها أن تصدر حكما تمهيدا مثل تعيين خبير من أجل تقدير نسبة العجز والتعويض الذي سوف تحكم به. قد تحكم أيضا حكما مؤقتا ينصب على إجراء معين مثل الحكم بالإفراج عن المتهم¹.

كما يمكن أن تصدر المحكمة حكما قطعيا قبل الفصل في موضوع الدعوى كالحكم بعدم اختصاصها في نظر الدعوى المطروحة أمامها.

المطلب الثاني/ ضوابط صحة الأحكام الجزائية:

يجب أن تتوفر في الحكم الجزائي شروط وضوابط حت يكون الحكم صحيحا، هذه الشروط متعلقة بالحكم ذاته من حيث ما يجب أن يتضمنه من بيانات وأخرى متعلقة بآليات إصدار الحكم وهذا ما سوف نتطرق إليه في هذه الفروع:

1 - علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الثاني، المرجع السابق، ص 214.

الفرع الأول/ المقومات الشكلية للحكم الجزائي:

إن الشروط اللازمة لصحة الحكم الجزائي بوصفه عملا قانونيا، تتمثل في ضرورة أن يتضمن الحكم مجموعة من العناصر تتمثل في ديباجة وبيان الوقائع وتعليل الحكم وتسببيه بالإضافة إلى المنطوق المتمثل فيما قضت به المحكمة في الدعوى المطروحة أمامها، غير أن حكم محكمة الجنايات خصه القانون بعناصر منصوص عليها في المادة 314 من ق. إ ج ج المعدل بقانون 07-17 المؤرخ في 2017/03/27.

الفرع الثاني/ الضوابط المتعلقة بآليات إصدار الحكم:

والمقصود بها وهي أنه يجب أن يصدر الحكم في جلسة علنية إما في الجلسة نفسها التي سمعت فيها المرافعات، وإما في تاريخ لاحق وفي هذه الحالة يخبر الرئيس أطراف الدعوى الحاضرين باليوم الذي سينطق به فيها الحكم، وعند النطق بالحكم يتحقق الرئيس من جديد من حضور الأطراف أو غيابهم.

المبحث الثاني/ طرق الطعن في الأحكام الجزائية:

وهي تلك الوسائل التي يمنحها المشرع للخصوم في الدعوى يمكنهم من رفع ما لحقهم من ضرر ناشئ عن الحكم أو القرار أصاب مصلحة لهم¹.

لقد نص قانون الإجراءات الجزائية على نوعين من طرق الطعن العادية وهما المعارضة والاستئناف وطرق طعن غير عادية، وهما الطعن بالنقض والتماس إعادة النظر والطعن لصالح القانون.

وطرق الطعن في الأحكام الجزائية هي كذلك رخصة قررها القانون لأطراف الدعوى لتصحيح العيوب التي تشوبها بإلغاء هذه الأحكام أو تعديلها عن طريق رفعها أمام الجهات

1 - محمد جبار، طرق الطعن في الأحكام والقرارات الجزائية في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 32، العدد 01، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 1995، ص 168.

القضائية المختصة، لذلك تعتبر وسيلة إجرائية لازمة لضمان وحماية الحقوق الفردية في مواجهة الأحكام التي قامت على إجراءات باطلة أو على تطبيق غير سليم للقانون¹.

وطرق الطعن نوعان عادية وأخرى غير عادية، وتظهر أهمية التمييز بينها من حيث نوع الحكم المطعون فيه، فإذا كان ابتدائيا جاز الطعن فيه بالطرق العادية أما إذا كان نهائيا فلا يجوز الطعن فيه إلا بالطرق غير العادية، لذا سنتناول في المطلب الأول من هذا المبحث طرق الطعن العادية، أما المطلب الثاني نتطرق فيه لطرق الطعن غير العادية.

المطلب الأول/ طرق الطعن العادية:

لقد وردت في قانون الإجراءات الجزائية نوعين من طرق الطعن العادية وهما المعارضة والاستئناف، وهي جائزة لكل خصم في الدعوى.

الفرع الأول/ المعارضة:

المعارضة طريق عادي من طرق الطعن في الأحكام الجزائية الغيابية، حيث منح القانون للمحكوم عليه الذي صدر ضده حكما غيابيا الحق في تقديم معارضة أمام نفس الجهة التي أصدرت الحكم المطعون فيهن وذلك في المواعيد المقررة قانونا.

والمعارضة هي حق للمتهم ولمدعى المدني والمسؤول المدني وليست حقا للنياحة العامة لأنها ممثلة وحاضرة في كل جلسة².

والأصل أن الطعن بالمعارضة لا يجوز إلا في الأحكام الغيابية، فلا يمكن القيام به في الأحكام الحضورية والأحكام الحضورية الاعتبارية، والحالة التي يصدر فيها الحكم غيابيا حددها المشرع الجزائري في المادة 407 من ق إ ج ج، حيث اعتبر كل شخص كلف بالحضور تكليفا صحيحا وتخلف عن الحضور في اليوم والساعة المحددين في أمر التكليف يحكم عليه غيابيا حسبما ورد في نص المادة 346 من ق إ ج ج³.

1 - محمد نجيب حسني، الموجز في شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة 1987، ص 92.

2 - نظير فرج مينا، الموجز في الإجراءات الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون سنة النشر، ص 12.

3 - راجع نص المادة 346 من ق إ ج ج.

ويصبح الحكم الصادر غيابيا كأن لم يكن بالنسبة لجميع ما قضى به إذا قدم المتهم معارضة في التنفيذ، ويجوز أن تنحصر هذه المعارضة فيما قضى به الحكم من الحقوق المدنية¹.

أولاً/ إجراءات المعارضة: حسب المادة 411 من ق إ ج ج يبلغ الحكم الصادر غيابيا إلى الطرف المتخلف عن الحضور وبنوه في التبليغ على أن المعارضة جائزة القبول في مهلة عشرة أيام من تاريخ تبليغ الحكم إذا كان التبليغ لشخص المتهم، وتمدد هذه المهلة إلى شهرين في الحالة التي يكون فيها الطرف المتخلف عن الحضور يقيم في الخارج.

وإذا لم يحصل التبليغ لشخص المتهم تعين تقديم المعارضة في الآجال المحددة في المادة 411 ق إ ج ج سالف الذكر، حيث تسري من تبليغ الحكم بالموطن أو مقر المجلس الشعبي البلدي أو النيابة، غير أنه إذا لم يحصل التبليغ لشخص المتهم ولم يخلص من الإجراء التنفيذي ما إن المتهم قد أحيط علما بحكم الإدانة فإن معارضة تكون جائزة القبول حتى بالنسبة للحقوق المدنية إلى حين انقضاء مواعيد سقوط العقوبة بالتقادم، وتسري مهلة المعارضة في هذه الحالة اعتبارا من اليوم الذي أحيط به المتهم علما بالحكم².

ويكون الطعن بالمعارضة عن طريق تقرير كتابي أو شفهي لدى كتابة ضبط المحكمة أي الجهة القضائية التي أصدرت الحكم الغيابي.

ثانيا/ آثار المعارضة: بالرجوع إلى نص المادة 413 من ق إ ج ج تلغي المعارضة الصادرة من المتهم الحكم الغيابي، حتى بالنسبة لما قضى به في شأن طلب المدعي المدني، أما معارضة المدعي المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية فلا أثر لها إلا على ما يتعلق بالحقوق المدنية.

ومن آثار المعارضة أيضا هي أن المحاكمة تعاد من جديد أمام نفس الجهة التي أصدرت الحكم، وذلك بإعادة مناقشة الوقائع والأدلة، وتعتبر المعارضة كأن لم تكن إذا لم

1 - راجع نص المادة 409 من ق إ ج ج.

2 - راجع نص المادة 412 من ق إ ج ج.

يحضر المعارض في التاريخ المحدد له في التبليغ طبقا للمواد 439 من ق إ ج ج ومايلها، مع تكليف الأطراف تكليفا جديدا بالحضور إلى الجلسة.

ويجوز ترك المصاريف الخاصة بالتبليغ الحكم الغيابي والمعارضة على عاتق الخصم الذي قدم معارضته¹.

الفرع الثاني/ الاستئناف:

يعرف الاستئناف بأنه: « إجراء يسمح لأطراف الخصومة باللجوء إلى جهة قضائية أعلى، بغرض تنظيم ومراجعة الأحكام الصادرة بصفة ابتدائية عن محاكم الدرجة الأولى، بقصد تعديلها أو إلغائها والتصدي للموضوع من جديد، بغرض تصحيح ما يمكن أن يكون قد تضمنه من أخطاء موضوعية أو إجرائية أو قانونية»².

إذن الاستئناف يكون في الأحكام الحضورية الصادرة عن محكمة الدرجة الأولى، والغرض منه هو إعادة النظر في الدعوى من جديد أمام المجلس القضائي، وطبقا لنص المادة 417 من ق إ ج ج يمكن ممارسة حق الاستئناف من قبل المتهم أو المدعى المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية أو وكيل الجمهورية أو النائب العام أو الإدارات العامة في الأحوال التي تباشر فيها الدعوى العمومية.

يفصل المجلس القضائي في استئناف مواد الجرح والمخالفات بتشكيلة ثلاثة قضاة، ويقوم النائب العام أو أحد مساعديه بمباشرة مهام النيابة العامة، وإذا كان المستأنف محبوسا تتعقد الجلسة وجوبا خلال شهرين من تاريخ الاستئناف وإلا أُخلي سبيله³.

أولا/ إجراءات الاستئناف: حسب المادة 416 من ق إ ج ج تكون قابلة للاستئناف:

1 - راجع نص المادة 415 من ق إ ج ج.

2 - عبد العزيز سعد، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، طبعة 02، دار هومة، الجزائر 2006، نقلا عن ودره بن موسى، المرجع السابق، ص 91.

3 - راجع نص المادة 415 من ق إ ج ج.

1-الأحكام الصادر في مواد الجرح إذا قضت بعقوبة حبس أو غرامة تتجاوز 20.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي و 100.000 دج بالنسبة للشخص المعنوي.

2-الأحكام الصادرة في مواد المخالفات القاضية بعقوبة الحبس بما في ذلك تلك المشمولة بوقف التنفيذ.

يرفع الاستئناف خلال 10 أيام اعتبارا من يوم النطق بالحكم الحضورى، غير أن مهلة الاستئناف لا تسري إلا اعتبارا من التبليغ للشخص أو للموطن وإلا في مقر المجلس الشعبى البلدى أو النيابة العامة بالحكم إذا كان قد صدر غيابيا أو بتكرار الغياب أو حضوريا في الأحوال المنصوص عليها في المواد 345 و 347 فقرة 01 و 02 من ق إ ج ج والمادة 350 من ق إ ج ج¹.

وفي حالة استئناف أحد الخصوم في المواعيد المقررة يكون للخصوم الآخرين مهلة إضافية خمسة أيام لرفع الاستئناف².

كما يقدم النائب العام استئنافه في مهلة شهرين ابتداء من يوم النطق بالحكم، وهذه المهلة لا تحول دون تنفيذ الحكم³.

ويرفع الاستئناف حسب نص المادة 420 من ق إ ج ج بتقرير كتابي أو شفوي أمام قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم المستأنف فيه⁴، ويعرض على المجلس القضائي، ويوقع على تقرير الاستئناف كل من الكاتب والمستأنف والمحامي أو الوكيل المفوض عنه بالتوقيع، وفي حالة التفويض يرفق بالمحرر الذي دونه الكاتب⁵.

وبحسب نص المادة 423 من ق إ ج ج يجوز إيداع عريضة تتضمن أوجه الاستئناف أمام قلم كتابة ضبط المحكمة في المواعيد المنصوص عليها قانونا، يوقع عليها

1 - راجع نص المواد 345 و 347 و 350 من ق إ ج ج.

2 - راجع نص المادة 418 الفقرة 03 من ق إ ج ج.

3 - راجع نص المادة 419 من ق إ ج ج.

4 - راجع نص المادة 420 من ق إ ج ج.

5 - راجع نص المادة 421 من ق إ ج ج.

المستأنف أو المحامي أو وكيل خاص مفوض بالتوقيع، وترسل العريضة مع أوراق الدعوى بمعرفة وكيل الجمهورية إلى المجلس القضائي في أجل شهر على الأكثر، وإذا كان المتهم مقبوضا عليه أحيل كذلك في أقصر مهلة وبأمر من وكيل الجمهورية على المؤسسة العقابية بمقر المجلس القضائي¹.

ثانيا/ آثار الاستئناف: يترتب على استعمال حق الاستئناف في الحكم الجزائي وقف تنفيذ هذا الحكم أثناء دعوى الاستئناف طبقا للمادة 425 ق إ ج من جهة، ومن جهة أخرى طرح ملف الدعوى من جديد على الجهة الاستئنافية المتمثلة في المجلس القضائي للنظر فيه، فإذا رأى المجلس أن الاستئناف رغم كونه مقبولا شكلا ليس قائما على أساس قضى بتأييد الحكم المستأنف، كما أن بإمكان المجلس القضاء بتأييد الحكم المستأنف مبدئيا وتعديله جزئيا، أو القضاء بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد ببراءة المتهم إذا رأى المجلس أن الجريمة غير ثابتة ولا يمكن إسنادها للمتهم، وفي هذه الحالة إذا طلب المتهم المقضي ببراءته التعويض المدني المنصوص عليه في المادة 366 ق إ ج ج يرفع طلبه مباشرة أمام المجلس².

وللاشارة لا يقبل استئناف الأحكام التحضيرية أو التمهيدية أو التي فصلت في المسائل العارضة أو الدفوع إلا بعد الحكم الصادر في الموضوع وفي الوقت نفسه مع استئناف ذلك الحكم³.

المطلب الثاني/ طرق الطعن غير العادية:

تتمثل طرق الطعن غير العادية تتمثل في الطعن بالنقض والتماس إعادة النظر والطعن لصالح القانون وهو ما نتطرق إليه في النقاط التالية:

1 - راجع نص المادة 423 من ق إ ج ج.

2 - راجع نص المادة 434 من ق إ ج ج.

3 - راجع نص المادة 427 من ق إ ج ج.

الفرع الأول/ الطعن بالتماس إعادة النظر:

يعتبر الطعن بالتماس إعادة النظر طريق غير عادي للطعن في الحكم الجزائي الذي حاز قوة الشيء المقضي فيه، بحيث لا يسمح بطلبات إعادة النظر إلا بالنسبة للقرارات الصادرة عن المجالس القضائية أو للأحكام الصادرة عن المحاكم إذا حازت قوة الشيء المقضي فيه وكانت تقضي بالإدانة في جناية أو جنحة ويجب أن تؤسس طبقاً للمادة 531 ق إ ج ج على¹:

أولاً- إما على تقديم مستندات بعد الحكم بالإدانة في جناية قتل يترتب عليها قيام أدلة كافية على وجود المجني عليه المزعوم قتله على قيد الحياة.

ثانياً- أو إذا أدين بشهادة الزور ضد المحكوم عليه الشاهد سبق أن ساهم بشهادته في إثبات إدانة المحكوم عليه.

ثالثاً- أو على إدانة متهم آخر من أجل ارتكاب الجناية أو الجنحة نفسها بحيث لا يمكن التوفيق بين الحكمين.

رابعاً- أن يكشف واقعة جديدة أو تقديم مستندات كانت مجهولة من القضاة الذين حكموا بالإدانة مع أنه يبدو منها أن من شأنها التدليل على براءة المحكوم عليه.

يرفع الأمر إلى المحكمة العليا بالنسبة لحالات الثلاثة الأولى مباشرة إما من وزير العدل أو من المحكوم عليه أو من نائبه القانوني في حالة عدم أهليته أو من زوجه أو فروعه أو أصوله في حالة وفاته أو ثبوت غيابه، وفي الحالة الرابعة لا يجوز ذلك لغير النائب العام لدى المحكمة العليا متصرفاً بناء على طلب وزير العدل.

وتفصل المحكمة العليا في الموضوع في دعوى إعادة النظر، ويقوم القاضي المقرر بجميع إجراءات التحقيق وعند الضرورة بطريق الإنابة القضائية، وإذا قبلت المحكمة العليا الطلب قضت بغير إحالة ببطالان أحكام الإدانة التي تثبت عدم صحتها.

1 - راجع نص المادة 531 من ق إ ج ج.

الفرع الثاني/ الطعن بالنقض:

إن الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا هو طريق غير عادي يستخدم ضد الأحكام والقرارات القضائية الصادرة بصفة نهائية، فهو وسيلة مراقبة حين تطبق القانون في المجال الموضوعي والإجرائي في الدعوى، فإذا تبين للمحكمة العليا مخالفة حكم أو قرار للقانون في الشق الإجرائي أو الموضوعي فإنها تنقضه، أما في حالة مطابقة الحكم أو القرار للقانون تقوم برفض الطعن بالنقض¹.

فالمحكمة العليا تسهر على صحة تطبيق القانون وصحة الإجراءات وليس النظر في وقائع الدعوى.

كما أنه لا يجوز تأسيس الطعن بالنقض إلا على الأوجه التي حددها المشرع في المادة 500 من ق إ ج. والتي تم ذكرها على سبيل الحصر:

- 1- الطعن بعدم الاختصاص.
- 2- تجاوز السلطة.
- 3- مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات.
- 4- انعدام أو قصور الأسباب.
- 5- إغفال الفصل في وجه الطلب أو أحد طلبات النيابة العامة.
- 6- تناقض القرارات الصادرة من الجهات القضائية مختلفة في آخر درجة أو التناقض فيما قضى به الحكم نفسه أو القرار.
- 7- مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه.
- 8- انعدام الأساس القانوني.

أولاً/ القرارات الجائز فيها الطعن بالنقض: لقد حدد المشرع الجزائري في المادتين 495 و496 من ق إ ج ج هذه القرارات وهي:

1 - عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 236.

1-قرارات غرفة الاتهام الفاصلة في الموضوع في آخر درجة في مواد الجنايات والجنح، أو المقضي فيها بقرار مستقل في الاختصاص أو التي تنهي السير في الدعوى العمومية.

2-أحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية الفاصلة في الموضوع آخر درجة في مواد المخالفات القاضية بعقوبة الحبس بما فيها المشمولة بوقف التنفيذ.

ثانيا/ القرارات التي لا يجوز الطعن بالنقض فيها: وهي التي تنص عليها المادة 496 من ق إ ج¹: لا يجوز الطعن بالنقض فيمايلي:

1-قرارات غرفة الاتهام المتعلقة بالحبس المؤقت والرقابة القضائية.

2-قرارات الإحالة الصادرة عن غرفة الاتهام في قضايا الجنح أو المخالفات.

3-قرارات غرفة الاتهام المؤيدة للأمر بلا أوجه للمتابعة إلا من النيابة العامة في حالة استئنافها لهذا الأمر.

4-الأحكام الصادرة بالبراءة في مواد الجنايات إلا من جانب النيابة العامة فيما يتعلق أو يخص الدعوى العمومية ومن المحكوم عليه والمدعى المدني والمسؤول المدني فيما يخص حقوقهم المدنية أو رد الأشياء المضبوطة فقط.

5-قرارات المجالس القضائية المؤيدة لأحكام البراءة في مواد المخالفات والجنح والمعاقب عنها بالحبس لمدة 03 سنوات أو تقل عنها.

6-الأحكام والقرارات الفاصلة في الموضوع الصادرة في آخر درجة في مواد الجنح القاضية بعقوبة غرامة تساوي 50.000 دج أو تقل عنها بالنسبة للشخص الطبيعي و200.000 دج بالنسبة للشخص المعنوي، مع التعويض المدني أو بدونه إلا إذا كانت الإدانة تتعلق بحقوق مدنية بإنشاء الجرائم العسكرية أو الجمركية.

1 - راجع نص المادة 496 من ق إ ج ج.

ثالثاً/ أطراف الطعن بالنقض: حسب نص المادة 497 من ق إ ج ج¹ يجوز الطعن بالنقض من الأطراف التالية:

يجوز الطعن بالنقض من النيابة العامة فيما يتعلق بالدعوى العمومية، كما يجوز للمحكوم عليه أو من محاميه أو من الوكيل المفوض عنه بالتوقيع بتوكيل خاص. كما يجوز للمدعى المدني الطعن إما بنفسه أو بواسطة محاميه فيما يخص حقوقه المدنية والمسؤول المدني أيضاً. كما يجوز للمدعي المدني الطعن في قرارات غرفة الاتهام، في حالة ما إذا قررت عدم قبول دعواه وإذا قررت رفض التحقيق، وإذا قبل القرار دفعا يضاع نهاية للدعوى العمومية أو إذا قضى القرار بعدم الاختصاص تلقائياً، أو بناء على طلب الخصوم، أو إذا سهى القرار عن الفصل في وجه من أوجه الاتهام أو إذا كان القرار من حيث الشكل غير مستكمل للشروط الجوهرية المقررة قانوناً لصحته لاسيما تلك المبينة في أحكام المادة 01/199 من ق إ ج ج.

رابعاً/ إجراءات الطعن بالنقض: لأطراف الدعوى والنيابة العامة مدة 08 أيام للطعن بالنقض، فإن كان اليوم الأخير ليس من أيام العمل في جملة أو جزء منه مددت المهلة إلى أول يوم تال له من أيام العمل، وتسري المهلة اعتباراً من اليوم الذي يلي النطق بالقرار بالنسبة لأطراف الدعوى الذين حضروا أو حضر من ينوب عنهم يوم النطق به.

وبالنسبة للأحكام الغيابية فإن هذه المهلة لا تسري إلا من اليوم الذي تكون فيه المعارضة غير مقبولة، وإذا كان أحد أطراف الدعوى بالخارج فتزداد مهلة 08 أيام إلى شهر².

يتم الطعن بالنقض بتصريح لدى أمانة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه، كما يجب أن يوقع التصريح بالطعن من قبل أمين الضبط والطاعن

1 - راجع نص المادة 497 من ق إ ج ج.

2 - راجع نص المادة 498 من ق إ ج ج.

بنفسه أو محاميه أو وكيله الخاص المفوض عنه، كما ترفق نسخة من المحضر التصريح بالطعن وكذلك ما يثبت حصول التبليغ الحكم أو القرار المطعون فيه بملف القضية¹.

وإذا كان المحكوم عليه مقيما بالخارج جاز له رفع الطعن بالنقض برسالة أو برقية يصادق عليها محامي معتمد لدى المحكمة العليا يباشر نشاطه بالجزائر، أما بخصوص المتهم المحبوس مؤقتا يجوز له رفع الطعن بالنقض أمام أمين الضبط المؤسسة العقابية المحبوس بها ويوقع على التصريح بالطعن كل من المعني وأمين الضبط ويتعين على رئيس المؤسسة العقابية إرسال نسخة من التصريح إلى أمانة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه خلال 48 ساعة، ويقوم أمين الضبط الجهة القضائية بقيده في سجل الطعون بالنقض.

ويتعين على الطاعن بالنقض أن يودع لدى أمانة الضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه مذكرة بأوجه الطعن الموقعة من قبل المحامي المقبول لدى المحكمة العليا مرفقة بنسخ حسب عدد أطراف الدعوى خلال 60 يوم ابتداء من تاريخ الطعن، ويثبت أمين الضبط الجهة القضائية المذكورة وتاريخ الإيداع ويسلم نسخة من مذكرة الطعن إلى الطاعن².

ويتعين على الطاعن بالنقض تبليغ مذكرة الطعن بكل وسيلة قانونية إلى الأطراف في مدة 30 يوم ابتداء من تاريخ إيداع المذكرة، ويتم تبليغ النيابة العامة من طرف أمين الضبط في نفس الأجل³.

وإذا كان المطعون ضده محبوسا تبلغ شخصا من طرف أمين الضبط المؤسسة العقابية⁴.

1 - راجع نص المادة 504 من ق إ ج ج.

2 - راجع نص المادة 505 من ق إ ج ج.

3 - راجع نص المادة 505 / 01 و 02 من ق إ ج ج.

4 - راجع نص المادة 505 / 03 من ق إ ج ج.

كما للمطعون ضده مهلة 30 يوم يبدأ حسابها من تاريخ التبليغ من أجل إيداع مذكرة جوابية موقعة من محام معتمد لدى المحكمة العليا مرفقة بنسخ بقدر عدد أطراف الدعوى، وفي حالة انقضاء هذه المهلة يعد الحكم الفاصل في الطعن حضورياً¹.

ويدفع الطاعن بالنقض رسم قضائي تحت طائلة عدم القبول باستثناء الطعون المقدمة من قبل الدولة والنيابة العامة والجماعات المحلية ما عدى إذا كانت هناك مساعدة قضائية طلبت، ويعفى من الرسوم الأشخاص المحكومين عليهم بعقوبات جنائية والمحكومين المحبوسين تنفيذاً لعقوبة الحبس لمدة تزيد عن شهر، بحيث يكون سداد الرسم لأمانة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه²، كما تدرج نسخة من وصل سداد الرسم أو مستخرج من الوضعية الجزائية للطاعن المحبوس ضمن الملف³.

خامساً/ أثار الطعن بالنقض: يترتب على الطعن بالنقض وقف تنفيذ الحكم خلال ميعاد الطعن بالنقض، وإذا رفع الطعن فإلى غاية أن يصدر الحكم من المحكمة العليا في الطعن وذلك فيما عدا ما قضى فيه الحكم من الحقوق المدنية.

وبالرغم من الطعن يفرج عن المتهم المقضي ببراءته أو بإعفائه من العقوبة فوراً أو الحكم عليه بعقوبة العمل للنفع العام أو بعقوبة الحبس مع إيقاف التنفيذ أو بالغرامة، وكذلك الأمر بالنسبة للمتهم المحبوس الذي يحكم عليه بعقوبة الحبس بمجرد استنفاد حبسه المؤقت مدة العقوبة المحكوم بها⁴.

الفرع الثالث/ الطعن لصالح القانون:

يكون هذا الطعن في الأحكام والقرارات النهائية التي تترتب آثار قانونية من شأنها الإخلال بقواعد العدالة⁵، إذا وصل إلى علم النائب العام لدى المحكمة العليا صدور حكم

1 - راجع نص المادة 505 مكرر 01 من ق إ ج ج.

2 - راجع نص المادة 506 من ق إ ج ج.

3 - راجع نص المادة 506 من ق إ ج ج.

4 - راجع نص المادة 499 من ق إ ج ج.

5 - عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 510.

نهائي من محكمة أم مجلس قضائي وكان هذا الحكم مخالفا للقانون أو لقواعد الإجراءات الجوهرية، ومع ذلك فلم يطعن فيه أحد من الخصوم بالنقض في الميعاد المقرر فله أن يعرض الأمر بعريضة على المحكمة العليا، وفي حالة نقض ذلك الحكم فلا يجوز للخصوم التمسك بالحكم الصادر من المحكمة العليا للتخلص مما قضى به الحكم المنقوض¹.

وإذا رفع النائب العام إلى المحكمة العليا بناء على تعليمات وزير العدل أعمالا قضائية أو أحكاما صادرة من المحاكم أو المجالس القضائية مخالفة للقانون جاز للمحكمة العليا القضاء ببطلانها، فإذا صدر الحكم بالبطلان استفاد منه المحكوم عليه ولكنه لا يؤثر في الحقوق المدنية².

1 - راجع نص المادة 530 / 01 و 02 من ق إ ج ج.

2 - راجع نص المادة 530 / 03 و 04 من ق إ ج ج.

الفصل السادس

رد الاعتبار

عند مرور فترة زمنية محددة بالقانون تلي تنفيذ العقوبات تكون بمثابة تجربة للمحكوم عليه تفصح عن مدى إمكانية هذا الشخص لأن يكون مواطنا صالحا بشروط يحددها القانون، وعليه عندما ينفذ المحكوم عليه حكم الإدانة يكون قد نال الجزاء الذي استحقه، لذا يجب أن تعاد له مكانته وحقوقه التي سلبت منه بسبب الإدانة، فيعود إلى المجتمع إنسان سوي يمارس حياته بصفة طبيعية، وعلى هذا أقر القانون نظام رد الاعتبار، فرد الاعتبار يمحو في المستقبل كل آثار العقوبة وما نجم عنها من حرمان، ويعرف رد الاعتبار بأنه محو الحكم بالإدانة بالنسبة للمستقبل وانقضاء كل الآثار القانونية التي ترتبت عنه حرمان من الأهلية مثلا، فيصبح المحكوم عليه الذي رد له اعتبار في مركز الشخص الذي لم يحكم عليه بالإدانة ورد الاعتبار يفترض ابتداء تنفيذ العقوبة المقضي بها أو العفو عنها أو انقضاؤها بالتقادم¹.

وقد نص قانون الإجراءات الجزائية على أنواع رد الاعتبار² وهذا ما سوف نتطرق إليه في المبحث الأول، أما المبحث الثاني نخصه إلى أهميته وآثار رد الاعتبار.

المبحث الأول/ أنواع رد الاعتبار:

لقد ورد في قانون الإجراءات الجزائية نوعين من رد الاعتبار وهما: رد الاعتبار بقوة القانون ورد الاعتبار القضائي، وهذا ما سوف نتطرق إليهما من خلال المطالب التالية:

1 - عبد الله أوهابيه، شرح قانون العقوبات الجزائري العام، دار هومة، الجزائر، الطبعة الرابعة عشر، 2014، ص 495.
2 - لقد أورد المشرع تعديل في قانون الإجراءات الجزائية فيما يخص رد الاعتبار بموجب قانون 18-06 مؤرخ في 25 رمضان 1499 الموافق لـ 10 يونيو 2018، ج ر عدد 2018/34، حيث عدل نص المواد 676 و 677 و 681 و 685 و 686 وأضاف مواد أخرى وهي المواد 678 مكرر و 693 مكرر و 693 مكرر 01.

المطلب الأول/ رد الاعتبار بقوة القانون:

لقد ورد رد الاعتبار القانوني في نص المواد من 677 إلى 678 مكرر ويتعلق الأمر بأنه لكل شخص طبيعي أو معنوي والذي أدخله المشرع في تعديل قانون الإجراءات الجزائية بقانون 06-18، نتناول من خلال هذا المطلب تعريف رد الاعتبار القانوني وشروطه على النحو الآتي:

الفرع الأول/ تعريف رد الاعتبار:

معناه إزالة حكم الإدانة ومحو آثاره بالنسبة للمستقبل بقوة القانون دون حاجة إلى تقديم طلب أو صدور حكم بحصوله¹.

والمقصود به هو أن يرد اعتبار المحكوم عليه تلقائيا بمرور مدة معينة منصوص عليها في القانون فيسترد المحكوم عليه حقوقه، فرد الاعتبار يكون تلقائي وليس لأي جهة أن تقرر عدم رد الاعتبار في هذه الحالة، لأن القانون يقضي أن مجرد مرور فترة معينة يسترد المحكوم عليه الذي قضى عقوبته أو سقطت عنه بالتقادم جميع حقوقه، ويمارسها بصفة طبيعية وذلك بشرط ألا يصدر حكم جديد ضد المحكوم عليه خلال هذه المدة المقررة قانونا. ويقتصر رد الاعتبار بقوة القانون على الجناح والمخالفات دون الجنايات، حيث يرد الاعتبار للشخص الطبيعي المحكوم عليه من أجل جنحة أو مخالفة الذي لم يصدر ضده خلال المهل المنصوص عليها في المادة 01/677 حكم جديد بعقوبة الحبس أو عقوبة أخرى أكثر جسامة لارتكاب جنائية أو جنحة.

الفرع الثاني/ شروطه:

يقوم رد الاعتبار بقوة القانون أو الاعتبار القانوني في الحالات التالية²:

أولاً: فيما يخص عقوبة الغرامة بعد مهلة ثلاث (03) سنوات اعتباراً من يوم سداد الغرامة أو انتهاء الإكراه البدني أي تنفيذه أو مضي أجل التقادم.

1 - محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2007، ص 619.

2 - راجع نص المادة 677 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا: فيما يخص عقوبة العمل للنفع العام بعد مهلة أربع سنوات من انتهاء العقوبة.

ثالثا: فيما يخص الحكم مرة واحدة بعقوبة الحبس الذي لا تتجاوز مجموعها سنة واحدة أو بعقوبات متعددة بالحبس لا يتجاوز مجموعها سنة واحدة اعتبارا إما من انتهاء العقوبة أو مضي أجل التقادم.

رابعا: فيما يخص الحكم مرة واحدة بعقوبة الحبس الذي لا تتجاوز مدته سنتين أو بعقوبات متعددة لا يتجاوز مجموعها سنتين بعد مضي مهلة 08 سنوات اعتبارا إما من انتهاء العقوبة أو مضي أجل التقادم.

خامسا: فيما يخص العقوبة الوحيدة بالحبس لمدة لا تتجاوز 05 سنوات أو عقوبات متعددة بالحبس لا تتجاوز مجموعها ثلاث سنوات 03 سنوات بعد مضي مهلة إثني عشر (12) سنة، اعتبارا إما من انتهاء العقوبة أو مضي أجل التقادم.

سادسا: فيما يخص العقوبة الوحيدة بالحبس لمدة تتجاوز 05 سنوات أو عقوبات متعددة بالحبس لا تتجاوز مجموعها خمس سنوات (05سنوات) بعد مضي مهلة خمسة عشر سنة (15 سنة)، اعتبارا إما من انتهاء العقوبة أو مضي أجل التقادم.

سابعا: إذا اشتملت العقوبة الواحدة على عقوبة حبس نافذة وأخرى بالحبس غير النافذ تحسب آجال العقوبة النافذة.

وتعتبر العقوبات التي صدر حكم بدمجها بمثابة عقوبة واحدة في مجال تطبيق الأحكام السابقة.

ثامنا: اعتبر المشرع الجزائري أن الإعفاء الكلي أو الجزئي من العقوبة بطريقة العفو يقوم مقام تنفيذها الكلي أو الجزئي¹.

1 - راجع نص المواد 676 و 677 معدلة ومتممة بموجب القانون رقم 06-18.

تاسعا: يرد الاعتبار بقوة القانون لكل محكوم عليه بعقوبة الحبس أو الغرامة مع إيقاف التنفيذ وذلك بعد انتهاء فترة اختبار خمس سنوات إذا لم يحصل إلغاء لإيقاف التنفيذ، وتبدأ هذه المهلة من يوم صيرورة الحكم بالإدانة حائزا لقوة الشيء المقضي¹.

وقد أضاف المشرع الجزائري رد الاعتبار القانوني في القانون رقم 18-06 المشار إليه سابقا بالنسبة للشخص المعنوي بموجب المادة 678 مكرر والتي نصت على أنه: «يرد الاعتبار بقوة القانون للشخص المعنوي المحكوم عليه بجناية أو جنحة أو مخالفة الذي لم تصدر عليه خلال المهل الآتي بيانها عقوبة أخرى:

- فيما يخص عقوبة الغرامة الواحدة، بعد مضي خمس سنوات من سداد الغرامة أو مضي أجل التقادم.

- فيما يخص عقوبة الغرامة المشمولة بعقوبة تكميلية واحدة أو أكثر باستثناء الحل بعد مضي 07 سنوات من سداد الغرامة أو مضي أجل التقادم.

- فيما يخص العقوبات المتعددة، فإن الآجال المحددة في هذه المادة ترفع إلى 10 سنوات من سداد الغرامة أو مضي أجل التقادم.

- فيما يخص الحكم بعقوبة الغرامة مع وقف تنفيذ، يرد الاعتبار للشخص المعنوي بقوة القانون بعد انتهاء فترة اختبار 05 سنوات إذا لم يحصل إلغاء إيقاف التنفيذ، ويبدأ حساب هذا الأجل من يوم حيازة الحكم أو القرار قوة الشيء المقضي فيه.

- وفي حالة الحكم بعقوبة تكميلية فإن رد الاعتبار بقوة القانون لا يتم إلا بعد تنفيذها».

المطلب الثاني/ رد الاعتبار القضائي:

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى رد الاعتبار القضائي من خلال تعريفه وشروطه وإجراءاته على النحو التالي:

1 - راجع نص المادة 678 من ق إ ج ج.

الفرع الأول/ تعريف نظام رد الاعتبار القضائي:

إن رد الاعتبار القضائي هو النوع الثاني لرد الاعتبار ويختلف عن الصورة الأولى، فهو ذلك النظام الذي يفترض سلطة القضاء التقديرية في تحديد مدى جدارة المحكوم عليه بأن يرد اعتباره إليه، ويعني ذلك بأن له رفض طلبه بإعادة اعتباره¹.

ولقد نص المشرع الجزائري على الاعتبار القضائي في المواد 679 إلى 693 مكرر 01 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني/ شروط رفع الاعتبار القضائي:

يرفع طلب رد الاعتبار القضائي من المحكوم عليه، فإذا كان محجورا عليه فمن نائبه القانوني، أما في حالة وفاة المحكوم عليه فلزوجه أو أصوله أو فروعه تقديم الطلب في ظرف سنة اعتبارا من الوفاة، أما إذا كان المحكوم عليه المتوفي قد قدم طلب رد الاعتبار فلهم مواصلة الطلب².

يقدم هذا الطلب بعد انقضاء مهلة خمسة سنوات بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة جنائية، وثلاثة سنوات بالنسبة للجنحة، أما المخالفات فبعد سنة واحدة، بيد أحساب هذه المدة من يوم الإفراج على المحكوم عليه في حالة العقوبة السالبة للحرية، ومن يوم تسديد المبلغ بالنسبة للغرامة المحكوم بها.

- وفي حالة ما إذا كانت العقوبة تحتوي على عقوبة سالبة للحرية وغرامة معا أي غرامة وحبس نافذ فالأجل بيد أمن يوم الإفراج.

- وفي حالة ما إذا وقع بعد الارتكاب الجريمة أن أدى المحكوم عليه خدمات جلية للبلاد مخاطرا في سبيلها بحياته، لم يتقيد في هذه الحالة طلب رد الاعتبار بأي شرط زمني أو متعلق بتنفيذ العقوبة.

1 - محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 1998، ص 1224.

2 - راجع نص المادة 680 من ق إ ج ج.

- إذا استفاد المحكوم عليه من الإفراج المشروط فإن بداية الأجل تكون من تاريخ الإفراج، ما لم يتم إلغاء الإفراج المشروط¹.

- وفي حالة الحكم بعقوبة تكميلية، فإنه لا يجوز تقديم رد الاعتبار إلا بعد تنفيذها. كما أن رد الاعتبار القضائي لا يكون إلا إذا أثبت المحكوم عليه أنه قام بتسديد المصاريف القضائية والغرامة والتعويضات المدنية أو إعفاه من أدائها، وإذا لم يقدم ما يثبت ذلك تعين عليه أن يثبت أنه قضى مدة الإكراه البدني وأن الطرف المتضرر قد أعفاه من التنفيذ بهذه الوسيلة.

فإذا كان محكوماً عليه لإفلاس بطريق التدليس فعليه أن يثبت أنه قام بالوفاء ديون التقليلة أصلاً وفوائد ومصاريف أو ما يثبت إبراءه من ذلك، ومع ذلك إذا أثبت المحكوم عليه عجزه من أداء المصاريف القضائية جاز له أن يسترد اعتباره حتى في حالة عدم دفع هذه المصاريف أو جزء منها.

فإذا كان الحكم بالإدانة يقضي بالأداء على وجه التضامن حدد المجلس القضائي مقدار جزء المصاريف والتعويض المدني وأصل الدين الذي يتعين على طالب رد الاعتبار أن يؤديه، وإذا لم يمكن العثور على الطرف المتضرر أو امتنع عن استلام المبلغ المستحق الأداء أودع هذا المبلغ بالخزينة².

كما لا يجوز للمحكوم عليه الذي يكون في حالة العود القانوني أو لمن حكم عليه بعقوبة جديدة بعد رد اعتبارهم أن يقدموا طلباً برد الاعتبار إلا بعد مضي مهلة 06 سنوات من يوم الإفراج عنهم، غير أنه إذا كانت العقوبة الجديدة لجناية رفعت فترة الاختبار إلى 10 سنوات.

1 - راجع نص المواد 134 إلى 150 من ق إ ج الخاصة بالإفراج المشروط.

2 - راجع نص المادة 683 من ق إ ج ج.

لا يجوز للمحكوم عليه الذي سقطت عقوبته بالتقادم أن يحصل على رد الاعتبار القضائي، إلا في الحالة المنصوص عليها في المادة 684 وهي حالة ما إذا أدى المحكوم عليه خدمات جليلة السابقة الذكر.

الفرع الثالث/ إجراءات طلب رد الاعتبار:

يتم طلب رد الاعتبار باتباع مجموعة من الإجراءات نوردها فيمايلي:

أولاً: الطلب: يقدم الطلب إلى وكيل الجمهورية بدائرة محل إقامته، وإذا كان المحكوم عليه مقيماً بالخارج يقدم طلب إلى وكيل الجمهورية لآخر محل إقامة له بالجزائر، وإذا لم يوجد فيقدم إلى وكيل الجمهورية لآخر جهة قضائية أصدرت العقوبة، ويجب أن يحوي الطلب على تاريخ الحكم بالإدانة والأماكن التي أقام بها منذ تاريخ إدانته.

ثانياً/ التحقيق في الطلب: يكون التحقيق في طلب رد الاعتبار القضائي من طرف وكيل الجمهورية طبقاً للمواد من 686 إلى المادة 693 مكرر 01 من ق إ ج ج بمعرفة مصالح الدرك الوطني والأمن الوطني والمصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في الجهات التي كان المحكوم عليه مقيماً بها، والذي يحيل المستندات التي تحصل عليها مع إبداء رأيه إلى النائب العام الذي يقوم برفع الطلب إلى غرفة الاتهام بالمجلس القضائي¹.

ويجوز للطالب أن يقدم مباشرة سائر المستندات المفيدة، وتفصل هذه الأخيرة في الطلب خلال شهرين بعد إبداء طلبات النائب العام وسماع أقوال الطرف الذي يعنيه الأمر أو محاميه أو بعد استدعائه بصفة قانونية².

يجوز الطعن في حكم غرفة الاتهام لدى المحكمة العليا، وفي حالة رفض طلب رد الاعتبار يقدم طلب جديد بعد مرور سنتين من تاريخ رفض الطلب الأول، وينوه في الحكم الصادر برد الاعتبار على الهامش الأحكام الصادرة بالعقوبة بصحيفة السوابق القضائية،

1 - راجع نص المادتين 686 و678 من ق إ ج ج.

2 - راجع نص المادتين 688 و689 من ق إ ج ج.

وفي هذه الحالة لا ينوه عن العقوبة في القسمين 02 و 03 من صحفة السوابق القضائية، ويجوز لمن يرد اعتباره أن يستلم بدون مصاريف نسخة من القرار الصادر برد الاعتبار ومستخرجا من صحفة السوابق القضائية¹.

المبحث الثاني/ أهمية وآثار رد الاعتبار:

إن خروج المحكوم عليه من المؤسسة العقابية إلى المجتمع بعد نيله الجزاء المقرر قانونا، ولكن المجتمع لن يثق في هذا الشخص مجددا لأنه بالنسبة لهم هو مجرم، وتغير هذه النظرة تقتضي مدة زمنية معينة ومعاملة خاصة حتى يثبت لهم أنه أصبح شخص آخر، لذا قرر القانون نظام رد الاعتبار الذي ينطوي على أهمية في حياة الفرد، كما يرتب آثار قانونية وهذا ما سوف نتناوله في المطالب الآتية:

المطلب الأول/ أهمية رد الاعتبار:

لرد الاعتبار أهمية كبيرة، بحيث يرتبط بالتحديد الحديث عن أغراض العقوبة، والقول بأنها تستهدف في المقام الأول تأهيل المحكوم عليه وتمكينه من استعادة مركزه في المجتمع، وكذلك هو أسلوب من أساليب السياسة الجنائية الحديثة، وهذا ما سوف ندرسه من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول/ أهمية رد الاعتبار:

إن الهدف من تقرير الاعتبار يكمن في اعتبارات عديدة، منها إصلاح المحكوم عليه وعودته فردا صالحا في المجتمع، فإذا كان الحكم بالإدانة يستتج حرمانا من الحقوق ومزايا عديدة. ويضع المحكوم عليه في وضع دون سائر المواطنين، فإن تأهيله الكامل يقتضي إعادة هذه الحقوق والمزايا إليه والاعتراف له بمركز مشروع في المجتمع وإزالة وصمة الإجرام والإدانة عنه، وتمكينه بذلك من أن يساهم في نشاط المجتمع وازدهاره على

1 - راجع نص المواد 690 و 691 و 692 من ق إ ج ج.

الوجه الطبيعي المألوف، ووظيفة إعادة الاعتبار هي تحقيق ذلك، ومن ثم يبدو هذا النظام بمثابة الاعتراف الاجتماعي بصلاح المحكوم عليه وعدوله عن سبيل الإجرام¹.

الفرع الثاني/ رد الاعتبار يجسد المفهوم الحديث للسياسة الجنائية:

إن الهدف من العقوبة هو إصلاح المذنب وإعادةه إلى المجتمع، وبما أن العمل على إعادة تأهيل الجاني هو أساس السياسة الجنائية لأنها تجاوزت الاهتمام بالأسباب المؤدية إلى الإجرام والوصول إلى التصدي والحد من انتشار الجريمة، بل وأكثر من ذلك فإن المفهوم الإصلاحى للعقوبة يقتضى الاهتمام بالمحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية عن طريق الأعمال والأنشطة التي تمارس داخلها.

كل هذه الأمور تهتم بها السياسة الجنائية لأن المحكوم عليه بعد خروجه من السجن يعامل معاملة تليق به، لأنه لم يعد مجرماً فلقد نال جزاءه، فتعطى له فرصة ليكسب رزقه ويستعيد مكانته في المجتمع، وهو الهدف المرجو من رد الاعتبار، لأن المشرع يسعى إلى تحقيق أهداف محددة تتماشى مع مصلحة الفرد والمجتمع معا².

المطلب الثاني: آثار رد الاعتبار:

إن رد الاعتبار يضع حد لآثر الحكم، أي الإدانة السابقة بالنسبة للمستقبل دون أن يكون له أثر رجعي³، فرد الاعتبار يزيل تماماً حكم الإدانة، وعليه سوف ندرس أثر رد الاعتبار على المحكوم عليه وعلى صحيفة السوابق العدلية.

الفرع الأول/ أثر رد الاعتبار على المحكوم عليه:

إن الحكم برد الاعتبار يحفز المحكوم عليه حتى يكون إنسان صالح ومستقيم طيلة المدة المحددة قانوناً وهذا ما يجعله يستمر عندما تنتهي المدة وبقبل طلبه، بحيث يعود كأنه

1 - محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 1224

2 - بن موسى وردة، المرجع السابق، ص 105.

3 - نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، الجزء الثاني، ط 02، دار هومة الجزائر 2016، ص 529.

شخص آخر، بحيث يعالج هذا النظام كل الآثار السلبية التي تركتها العقوبة في المحكوم عليه، بحيث هو وسيلة يساعد في إدماج المحكوم عليه في المجتمع لأنه يمحو آثار الإدانة ويهدف إلى إصلاح وتهذيب المحكوم عليه من جديد.

الفرع الثاني/ أثر رد الاعتبار على صحيفة السوابق العدلية:

يوجد على مستوى كل مجلس قضائي مصلحة تسمى بمصلحة صحيفة السوابق القضائية يديرها كاتب ضبط تحت إشراف النائب العام، حيث تختص بمسك صحيفة السوابق القضائية لجميع الأشخاص المولدين بدائرة ذلك المجلس القضائي¹.

تنبت في صحيفة السوابق القضائية أحكام الإدانة والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية حسب ما هو منصوص عليه في المادة 618 من قانون الإجراءات الجزائية، كما أن العقوبات المقيدة في هذه الصحيفة لا تشكل مانعا لتوظيف الأشخاص الذين تتعلق بهم لدى الإدارات والمؤسسات العمومية، ما لم تتنافى الجريمة المقترفة مع ممارسة الوظيفة، كما لا تشكل عائقا لممارسة نشاط اجتماعي أو اقتصادي أو نشاط في مؤسسات القطاع الخاص ما لم ينص القانون على خلاف ذلك².

ويترتب على رد الاعتبار أن ينوه عن الحكم الصادر برد الاعتبار على هامش الأحكام الصادرة بالعقوبة في صحيفة السوابق العدلية ولا ينوه عن العقوبة في القسمتين 02 و 03 من صحيفة السوابق القضائية، ويمكن للشخص المعني أن يطلب نسخة من القرار الصادر برد الاعتبار وكذا مستخرج من صحيفة السوابق القضائية³.

1 - راجع نص المادة 619 / 01 و 02 من ق إ ج ج.

2 - راجع نص المادة 675 من ق إ ج ج.

3 - راجع نص المادة 692 من ق إ ج ج.

الخاتمة

وفي الأخير نستطيع القول أننا توصلنا في نهاية هذه المطبوعة وهي أن ثبوت إدانة أو براءة شخص يكون عن طريق الدعوى الجزائية مرورا بمراحل واتباع مجموعة من الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية والتي تختلف بحسب تكيف الأفعال من جنايات وجنح ومخالفات.

وتعد هذه الإجراءات مهمة وضرورية للوصول إلى حكم في الموضوع، وعليه لقد خص المشرع الإجرائي قانون الإجراءات بجملة من التعديلات وهذا حفاظا على حقوق وحریات الأفراد.

وعله إن قواعد الإجراءات الجزائية تهدف إلى تعقب مرتكبي الجرائم لكشفهم ومتابعتهم جزائيا، من دون المساس بحقوقهم وحریاتهم وكراماتهم، بما يحقق مصلحة المجتمع في عدم ترك الفرصة للمجرم للإفلات من العقاب ومصلحة المتهم في ضمان حقه في الدفاع عن نفسه، حتى يتمكن من إثبات براءته إذا كان بريئا.

ونظرا لكل التعديلات التي مست جوانب عديدة من قانون الإجراءات الجزائية، فإننا في هذه المطبوعة تطرقنا إلى الدعوى الناشئة عن الجريمة وإجراءات البحث والتحري عن مرتكبيها، والقواعد المنظمة للتحقيق القضائي وجهات الحكم الجزائية والطعن في هذه الأحكام زيادة إلى أحكام رد الاعتبار.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً/ الكتب:

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون جزائي العام، ط11، دار هومة للنشر وتوزيع، الجزائر، 2012.
2. أحمد شوقي التلقائي، مبادئ الإجراءات الجنائية في التشريع الجزائري، ج 01، ط 04، ديوان المطبوعات الجامعية 2005.
3. أحمد عبد الحكيم عثمان، أحكام وضوابط الحبس الاحتياطي والتوقيف، دار الكتب القانونية، مصر 2008.
4. أحمد غازي، التوقيف للنظر، ط 02، دار هومة للطباعة، والنشر والتوزيع، الجزائر 2011.
5. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة 1985.
6. إدوار غلي الذهبي، الإجراءات الجنائية، ط02، مكتبة غريب، القاهرة 1990.
7. أسامة عبد الله قايد، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ب ط، دار النهضة العربية، القاهرة 2007.
8. أمال عزرين، إشكالات التنفيذ في الأحكام الجنائية، دراسة مقارنة في القانون المصري والجزائري والفرنسي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2013.
9. أمال عيشاوي، الحكم القضائي الجزائري، ط 01، دار الجامعة الجديدة، مصر 2020.
10. التيجاني زليخة، نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات، دراسة مقارنة، دار الهدى الجزائر 2015.
11. جابر بومعيزة، انقضاء العقوبة بالتقادم، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014.
12. جلال ثروت، أصول المحاكمات الجزائية، ج 01، ط 01، الشركة الشرقية للنشر والتوزيع، بيروت 1970.
13. جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثالث، دار الكتب المصرية 1932.
14. حسن يوسف مصطفى مقابلة، الشرعية في الإجراءات الجنائية، دار الثقافة والدار العلمية الدولية، عمان الأردن 2003.
15. خوري عمر، شرح قانون الإجراءات الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007/ 2008.

16. طاهري حسين، علاقة النيابة العامة بالضبط القضائي، دراسة مقارنة، دار الهدى للطبع، عين مليلة الجزائر 2014.
17. عبد الحميد الشواربي، الحكم الجنائي، بدون طبعة، بدون دار نشر وتاريخ النشر.
18. عبد الحميد عمارة، ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر 2010.
19. عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط3، دار بلقيس، الجزائر.
20. عبد العزيز سعد، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، طبعة 02، دار هومة، الجزائر 2006.
21. عبد القادر قهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002.
22. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، الدعوى العامة، الدعوى المدنية، مرحلة الاستدلال، ط 01، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2012.
23. عبد الله أوهابيبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج 01، ط 02، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر 2018.
24. عبد الله أوهابيبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الثاني، ط01، دار هومة للنشر والتوزيع، 2017/2018.
25. عبد الله أوهابيبية، شرح قانون العقوبات الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، الطبعة الرابعة عشر، 2014.
26. علي جروه، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الأول، في المتابعة القضائية، بدون دار نشر 2006.
27. علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الأول، الاستدلال والاثهام، ط 03، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع 2017.
28. علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الثاني، التحقيق والمحاكمة، ط 03، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر 2017.

29. علي شمالل، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2016.
30. عمر خوري، شرح قانون الإجراءات الجزائية، طبعة مدعمة بالتعديلات الجديدة، 2007/2008، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01.
31. عوض محمد، قانون الإجراءات الجنائية، ج 01، ب ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 1990.
32. فايز الإيعالي، قواعد الإجراءات الجزائية أو أصول المحاكمات الجزائية على ضوء القانون والفقه والإجتهد، ط1، المؤسسة حديثة للكتاب طرابلس لبنان 1994.
33. فريحة محمد هشام وفريحة حسين، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الضبطية القضائية، النيابة العامة، التحقيق، غرفة الاتهام، دار الخلدونية، الجزائر 2010.
34. فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي مع آخر التعديلات، ب ط، بدون دار النشر.
35. مأمون عبد السلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، ب ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، 2005.
36. محمد أمين خرشة، تسبيب الأحكام الجزائية، ط01، دار الثقافة، الأردن 2011.
37. محمد أمين زيان، الوساطة في المادة الجزائية على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والقانون الخاص بحماية الطفل، دار بلقيس للنشر، الجزائر 2021.
38. محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في قانون الجزائري على ضوء آخر تعديلات القانون الإجراءات الجزائية والاجتهد القضائي، ط2، دار هومة للنشر وتوزيع، الجزائر، 2019.
39. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2007.
40. محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، شرح القانون أصول المحاكمات الجزائية، ط 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2005.
41. محمد عبد الطيف فرج، سلطة القضاء في تحريك الدعوى الجنائية، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في القانون المصري والفرنسي، ط 01، دار التجهيزات الفنية، القاهرة 2004.

42. محمد نجيب حسني، الموجز في شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة 1987.

43. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 1998.

44. نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، الجزء الثاني، ط 02، دار هومة الجزائر 2016.

45. نظير فرج مينا، الموجز في الإجراءات الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون سنة النشر.

ثانيا/ المقالات:

1. أمال عيشاوي، ضمانات المحاكمة العادلة أمام محكمة الجنايات في ظل قانون 17-07، الجزء الأول، العدد 33، حوليات جامعة الجزائر 01، مارس 2019.

2. خوري عمر، سلطات الشرطة القضائية في مواجهة الجريمة المتلبس بها، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 51، رقم 03، 15/09/2014.

3. محمد جبار، طرق الطعن في الأحكام والقرارات الجزائية في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 32، العدد 01، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 1995.

4. محمد حزيط، نظام المتابعة عن طريق إجراءات الأمر الجزائي في القانون الجزائري، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة 02، العدد 12، جوان 2017.

ثالثا/ المحاضرات:

1. خالف عقيلة، خوري عمر، شملال علي، أوهابية عبد الله، درياد مليكة وبهلول مليكة، مقياس قانون الإجراءات الجزائية، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثالثة حقوق ل. م. د، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2021/2020.

2. ارواح فريد، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 02، 2019/2010.

3. سعيد أوصيف، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، مقدمة لطلبة السنة الثالثة ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بومرداس 2019-2020.

4. عبد الله أوهابيه، ملخص محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2018/2019.

5. فريد ناشف، م مقياس قانون الإجراءات الجزائية، حاضرات في مقياس قانون الإجراءات الجزائية، على الأرضية الرقمية جامعة البليدة 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، 2020/2021.

6. وردة بن موسى، دروس في قانون الإجراءات الجزائية، موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس، ل. م. د، حقوق، السداسي الرابع 2021/2022، جامعة البليدة 02.

رابعا / النصوص القانونية والتنظيمية:

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المؤرخ في 8 ديسمبر 1996 (ج، ج76)، المعدل بقانون رقم 01-16 المؤرخ في 6 مارس 2016 ج ر، عدد 14 لـ 7- مارس 2016.
2. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية معدل ومتمم حسب اخر تعديل له الأمر رقم 21-11 المؤرخ في 25 غشت 2021.
3. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات معدل ومتمم حسب اخر تعديل للأمر القانون رقم 21-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021.
4. قانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق ل 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
5. قانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان عام 0436 الموافق 15 يوليو سنة 2015، المتعلق بحماية الطفل.

الفهرس

1	مقدمة:
10	الفصل الأول/ الدعاوى الناشئة عن الجريمة
10	المبحث الأول/ الدعوى العمومية:
10	المطلب الأول/ مفهومها:
10	الفرع الأول/ تعريفها أطرافها وتميزها عن غيرها :
12	الفرع الثاني/ خصائصها:
13	المطلب الثاني/ تحريك الدعوى العمومية:
15	الفرع الأول/ حق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية :
29	الفرع الثاني/ مشاركة الغير للنيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية:
33	المطلب الثالث/ انقضاء الدعوى العمومية:
33	الفرع الأول/ الأسباب العامة:
37	الفرع الثاني/ الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية:
39	المبحث الثاني/ الدعوى المدنية التبعية:
39	المطلب الأول/ تعريف الدعوى المدنية التبعية وأطرافها:
39	الفرع الأول/ تعريف الدعوى المدنية التبعية:
41	الفرع الثاني/ مباشرة الدعوى المدنية التبعية:
44	المطلب الثاني/ حق الخيار بين القضاء الجنائي والقضاء المدني:
44	الفرع الأول/ اختيار القضاء الجنائي أولاً:
45	الفرع الثاني/ اختيار القضاء المدني أولاً:
45	الفرع الثالث/ انقضاء الدعوى المدنية التبعية:
47	الفصل الثاني/ الضبطية القضائية:
47	المبحث الأول/ هيكلية الضبطية القضائية:

المطلب الأول/ ضابط الشرطة القضائية:	48
الفرع الأول/ ضباط معنيون بقوة القانون	49
الفرع الثاني/ ضباط معنيون بموجب قرار:	49
الفرع الثالث/ مستخدمو المصالح العسكرية للأمن:	49
المطلب الثاني/ الفئات الأخرى:	50
الفرع الأول/ أعوان الضبط القضائي:	50
الفرع الثاني/ الموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الضبطية القضائية:	50
المبحث الثاني/ اختصاصات الضبطية القضائية:	51
المطلب الأول/ الاختصاصات العادية لضباط الشرطة القضائية:	52
الفرع الأول/ تلقي البلاغات والشكاوى:	53
الفرع الثاني/ محاضر الضبطية القضائية وقيمتها القانونية:	54
المطلب الثاني/ الاختصاصات الاستثنائية لضباط الشرطة القضائية:	55
الفرع الأول/ اختصاصات ضباط الشرطة القضائية في حالة التلبس:	55
الفرع الثاني/ السلطات المستحدثة لضباط الشرطة القضائية بموجب قانون 06-22 المؤرخ	
في 26/06/2006	62
الفرع الثالث/ الرقابة على أعمال ضابط الشرطة القضائية ومسؤولياتهم:	63
الفصل الثالث/ جهات التحقيق	66
المبحث الأول/ قاضي التحقيق:	67
المطلب الأول/ أعمال قاضي التحقيق:	72
الفرع الأول/ الانتقال والمعاينة:	72
الفرع الثاني/ التفتيش وضبط الأشياء:	72
الفرع الثالث/ ضبط الأشياء:	73
الفرع الرابع/ ندب الخبراء:	73

74	الفرع الخامس/ سماع الشهود:
74	الفرع السادس/ سماع المدعي المدني:
75	الفرع السابع/ الاستجواب والمواجهة:
77	الفرع الثامن/ الإنابة القضائية:
78	المطلب الثاني/ أوامر قاضي التحقيق
78	الفرع الأول/ الأوامر الصادرة عند بداية التحقيق:
79	الفرع الثاني/ الأوامر الصادرة أثناء التحقيق:
86	الفرع الثالث/ أوامر التصرف في التحقيق:
89	المبحث الثاني/ غرفة الاتهام:
89	المطلب الأول/ تعريف غرفة الاتهام وخصائصها:
89	الفرع الأول/ تعريف غرفة الاتهام:
90	الفرع الثاني/ تشكيل غرفة الاتهام:
90	الفرع الثالث/ خصائصها:
91	الفرع الأول/ سلطات رئيس غرفة الاتهام:
92	الفرع الثاني/ اختصاصات غرفة الاتهام:
96	الفرع الثالث/ إجراءات انعقاد غرفة الاتهام والقرارات التي تصدرها:
99	الفصل الرابع/ المحاكمة
99	المبحث الأول/ طرق إحالة الدعوى والمبادئ العامة المشتركة:
99	المطلب الأول/ طرق إحالة الدعوى للمحاكمة:
100	الفرع الأول/ عن طريق الاستدعاء المباشر:
100	الفرع الثاني/ عن طريق الأمر الجزائي
101	الفرع الثالث/ عن طريق التكليف المباشر بالحضور من طرف المدعي المدني:
101	الفرع الرابع/ عن طريق أمر إحالة من طرف قاضي التحقيق:

101	الفرع الخامس/ عن طريق قرار إحالة من غرفة الاتهام:
102	الفرع السادس/ عن طريق الإحالة من المحكمة العليا بعد النقض:
102	الفرع السابع/ عن طريق إحالة من محكمة أخرى:
102	المطلب الثاني/ المبادئ العامة المشتركة للمحاكمة:
102	الفرع الأول/ مبدأ علنية الجلسات:
103	الفرع الثاني/ مبدأ شفوية المرافعات:
103	الفرع الثالث/ حضور الخصوم:
104	الفرع الرابع/ الكتابة والتدوين:
105	المبحث الثاني/ المحاكمة في الجنب والمخالفات والجنايات:
106	المطلب الأول/ المحاكمة في مواد الجنب والمخالفات:
106	الفرع الأول/ من حيث التشكيل والاختصاص:
106	الفرع الثاني/ رفع الدعوى إلى المحكمة:
108	الفرع الثالث/ المرافعات:
108	الفرع الرابع/ الحكم:
109	المطلب الثاني/ المحاكمة في الجنايات:
110	الفرع الأول/ التشكيلة والاختصاص:
112	الفرع الثاني/ إجراءات سير محاكمة الجنايات:
121	الفصل الخامس/ الأحكام الجزائية والظعن فيها:
121	المبحث الأول/ أنواع الأحكام الجزائية وشروط صحتها:
121	المطلب الأول/ أنواع الأحكام الجزائية:
121	الفرع الأول/ الحكم الحضورى والحكم الغيابي:
122	الفرع الثاني/ الحكم الابتدائي والحكم النهائي:
123	الفرع الثالث: الحكم السابق على فصل في الموضوع والأحكام الفاصلة في الموضوع..

المطلب الثاني/ ضوابط صحة الأحكام الجزائية:	123
الفرع الأول/ المقومات الشكلية للحكم الجزائي :	124
الفرع الثاني/ الضوابط المتعلقة بآليات إصدار الحكم:	124
المبحث الثاني/ طرق الطعن في الأحكام الجزائية:	124
المطلب الأول/ طرق الطعن العادية:	125
الفرع الأول/ المعارضة:	125
الفرع الثاني/ الاستئناف:	127
المطلب الثاني/ طرق الطعن غير العادية:	129
الفرع الأول/ الطعن بالتماس إعادة النظر:	130
الفرع الثاني/ الطعن بالنقض:	131
الفرع الثالث/ الطعن لصالح القانون:	135
الفصل السادس/ رد الاعتبار	137
المبحث الأول/ أنواع رد الاعتبار:	137
المطلب الأول/ رد الاعتبار بقوة القانون:	138
الفرع الأول/ تعريف رد الاعتبار:	138
الفرع الثاني/ شروطه:	138
المطلب الثاني/ رد الاعتبار القضائي:	140
الفرع الأول/ تعريف نظام رد الاعتبار القضائي:	141
الفرع الثاني/ شروط رفع الاعتبار القضائي:	141
الفرع الثالث/ إجراءات طلب رد الاعتبار:	143
المبحث الثاني/ أهمية وآثار رد الاعتبار:	144
المطلب الأول/ أهمية رد الاعتبار:	144
الفرع الأول/ أهمية رد الاعتبار:	144

145	الفرع الثاني/ رد الاعتبار يجسد المفهوم الحديث للسياسة الجنائية:.....
145	المطلب الثاني: آثار رد الاعتبار:.....
145	الفرع الأول/ أثر رد الاعتبار على المحكوم عليه:.....
146	الفرع الثاني/ أثر رد الاعتبار على صحيفة السوابق العدلية:.....
147	الخاتمة.....
148	قائمة المصادر والمراجع
153	الفهرس.....